



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

خصوصية الضبط القضائي في جرائم المرور

بلقيس نائل جبريل الجندي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1446هـ_2025م

خصوصية الضبط القضائي في جرائم المرور

إعداد:

بلقيس نائل جبريل الجندي

بكالوريوس علم جريمة وقانون/ جامعة الاستقلال/ فلسطين

المشرف الرئيسي: د. سامر نجم الدين

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام/ من كلية الدراسات العليا جامعة القدس/ فلسطين

2025م/ 1446هـ



جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

تخصص الماجستير في القانون الجنائي

الإجازة


خصوصية الضبط القضائي في جرائم المرور

اسم الطالبة: بلقيس نائل جبريل الجندي


الرقم الجامعي: 22012390

المشرف: د. سامر نجم الدين

تم مناقشة هذه الدراسة وإجازتها بتاريخ: 2025/1/12م من خلال أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة
أسمائهم وتوافقهم كما يلي:

التوقيع: 

▪ رئيس لجنة المناقشة: الدكتور سامر نجم الدين

التوقيع: 

▪ الممتحن الخارجي: الدكتور فايز بكيرات

التوقيع: 

▪ الممتحن الداخلي: الدكتورة جميلة زيد

القدس - فلسطين

2025م / 1446هـ

الاهداء

الى روح والدي العزيز ، النور الذي اثار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابداء ، طيب الله ثراك .

الى من لا يضاهيها احد في الكون ، من بذلت ووهبت في وقت لم يكن فيه العطاء سهلا عليها ، من

احتضنتني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها ، امي الحبيبة حفظها الله .

الى من كانوا سندا اشد بهم ازري وامان ايامي ، اخوتي واخواتي .

الى اختي الغالية وداعمتي الاولى (خزامه) .

الى من كان عوننا وسندا في هذا الطريق ، الى خيرة ايامي وصفوتها ، زوجي العزيز فادي .

الى رفيقات دربي ، اللواتي امددنني دائما بالقوة وكن موضع الاتكاء في كل عثراتي وكن لي سندا

وسهلن لي الطريق ، واخص بالذكر فرح .

اليكم اهدي ثمرة جهدي المتواضع ، الذي ارجو من الله ان يجعله علما ينتفع

بلقيس الجندي

اقرار:

اقر انا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة ابحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الاشارة اليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة، او أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة او معهد اخر.


التوقيع:

بلقيس نائل الجندي

التاريخ: 2025/ 1/12.

الشكر والتقدير

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله جمدا طيبا كثيرا مباركا فيه، الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله، واصلي واسم وابارك على سيد ولد ادم المصطفى العدنان، قائد الامة بخير نهج وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

فبعد شكر الله عل نعمه، اتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الى هذا الصرح الشامخ، منارة العلم ونبع المعرفة، جامعة الشهداء، جامعة العاصمة، جامعة الكل الفلسطيني بكل اطرافه، جامعة القدس، والشكر موصول الى جميع اساتذتي العاملين في جامعة القدس واطمئن بالذكر الدكتور الرائع

سامر نجم الدين، الذي تكرم علي بالتوجيه والاشراف على اعداد هذه الرسالة.

واتوجه بالشكر ايضا الى الاساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، داعيا الله عز وجل ان يأخذ بأيديهم، وان يوفقهم وان يجزيهم خير الجزاء انه سميع مجيب.

بلقيس الجندي

المُلخَص

هدفت هذه الدراسة للتعرف على ماهية خصوصية الضبط القضائي في جرائم المرور وفق احكام التشريع الفلسطيني، وهدفت ايضا الى التعرف على جريمة المرور من حيث اركانها وانواعها واحكامها العقابية، كما وهدفت الى التعرف على صلاحيات مأموري الضبط القضائي في التعامل مع جريمة المرور في الظروف العادية والاستثنائية، ولتحقيق هذه الاهداف اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بجرائم المرور والاجراءات المتبعة من قبل مأموري الضبط القضائي، والقت الباحثة الضوء على بعض الاحكام القضائية التي كان لها دور في توضيح بعض النقاط، وقد ختمت الباحثة هذه الدراسة بعدة نتائج مهمة منها: ان جريمة المرور تقوم على فكريتي الضرر او الخطر، وحتى يقع الضرر في جريمة المرور يكفي ان يتحقق ضرر معين يلحق بالمصلحة المحمية، وان لم يتحقق فهي جريمة خطر، اما الركن المعنوي في جرائم المرور العمدية او غير العمدية يقوم على توفر عنصري العلم والارادة، فاذا انتفى احدهما تنفي مسؤولية السائق، ونجد ان المشرع الفلسطيني اتجه الى التقسيم الثنائي في جرائم المرور، فلا يوجد في قانون المرور جنايات مرورية معاقب عليها بعقوبة جنائية، ويتضح ان الخصوصية التي تتمتع بها جريمة المرور استلزمت ان يكون الضبط القضائي متمتعاً بخصوصية تميزه عن الضبط القضائي بوجه عام، ويمكن معرفة ذلك من خلال ان المشرع وسع من دائرة الضباط الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي في جرائم المرور لتشمل موظفين عاملين في مجال السلامة المرورية كموظفي وحدة الرقابة والتفتيش الميداني في وزارة النقل والمواصلات.

وقد توصلت الباحثة في هذه الدراسة الى مجموعة من التوصيات من اهمها: نوصي ان يتم الاخذ بعين الاعتبار القاعدة القانونية بأن الخاص يقيد العام، وبتطبيق ذلك على جرائم المرور نوصي بأن يتم النص صراحة على التصالح في قانون المرور بدلا من الرجوع الى احكام قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، كما نوصي الباحثة بأن تشدد العقوبة في بعض جرائم المرور، بحيث يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة فاذا ترتب على الفعل المجرم تعريض حياة الناس او سلامتهم للخطر فانه من الضروري عدم اقتصار العقوبة على الغرامة بل لابد من النص على عقوبات سالبة للحرية بما يحقق الردع المطلوب الى جانب الغرامة.

الكلمات المفتاحية: الضبط القضائي، الجرائم المرورية، التصالح الجزائي، الإثبات.

The specificity of judicial control in traffic crimes

Done by: Balqis Nael Gabriel Al-Jundi

Supervisor Dr. Samer Najm Al-Din

Abstract

This study aimed to identify the nature of the specificity of judicial control in traffic crimes according to the provisions of Palestinian legislation, and also aimed to identify the traffic crime in terms of its elements, types and punitive provisions, as well as to identify the powers of judicial control officers in dealing with traffic crimes in normal and exceptional circumstances. To achieve these goals, the study relied on the descriptive analytical approach, through extrapolation of legal texts related to traffic crimes and the procedures followed by judicial control officers. The researcher shed light on some judicial rulings that played a role in clarifying some points. The researcher concluded this study with several important results, including: The traffic crime is based on the ideas of harm or danger, and for harm to occur in a traffic crime, it is sufficient for a certain harm to be inflicted on the protected interest, and if it is not achieved, it is a crime of danger. As for the moral element in intentional or unintentional traffic crimes, it is based on the availability of the elements of knowledge and will. If one of them is absent, the driver's responsibility is absent. We find that the Palestinian legislator has moved towards the binary division in crimes, as there are no traffic crimes punishable in the Traffic Law. It is clear that the specificity of the traffic crime required that the judicial control enjoy a specificity that distinguishes it from the judicial control in general, and this can be known through the fact that the legislator expanded the circle of officers who enjoy the status of judicial control in traffic crimes to include employees working in the field of traffic safety such as employees of the field inspection and control unit in the Ministry of Transport and Communications.

In this study, the researcher reached a set of recommendations, the most important of which are: We recommend the legislator to take into account the legal rule that the private restricts the public, and by applying this to traffic crimes, we recommend that reconciliation be explicitly stipulated in the traffic law instead of referring to the provisions of the Palestinian Code of Criminal Procedure, and the researcher also recommends the legislator to tighten the penalty in some traffic crimes, so that there is proportionality between the crime and the punishment, if the criminal act entails endangering people's lives or Their safety is at risk, it is necessary not to limit the penalty to a fine, but to stipulate penalties depriving freedom in order to achieve the required deterrence in addition to the fine

Keywords: Judicial control, traffic offenses, criminal reconciliation, evidence.

المقدمة:

تعد جرائم المرور من القضايا التي نالت اهتماما محليا ودوليا، لما لها من صلة وثيقة بحياة الاشخاص وسلامتهم، لذا حرصت الدول على بذل جهود متنوعة لتأمين حركة المرور في الطرق العامة _ داخل المدن وخارجها_ ومن ضمن تلك الجهود اصدار قوانين ولوائح وانظمة ساهمت في انشاء بيئة مرورية سليمة، منها قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 الذي نظم قواعد المرور وآدابه واهتم بمدى قانونية المركبات من حيث الترخيص والانصياع لشروط الامن ومماناة المركبات وصولا الى العقوبات المفروضة على المخالفين، بالإضافة الى لائحته التنفيذية ولائحة المخالفات المرورية وانظمة اخرى منها: نظام حجز المركبات ونظام تشكيل المجلس الاعلى للمرور.

وبالعودة الى الوراء قليلا نجد ان القوانين التي طبقت في فلسطين قبل صدور قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000، كانت منقسمة بين قوانين سارية المفعول في الضفة الغربية وأخرى سارية المفعول في قطاع غزة، فعلى سبيل المثال نجد ان قانون النقل على الطرق رقم 49 لسنة 1958 وتعديلاته طبق في الضفة الغربية إضافة الى الامر رقم 1310 لسنة 1992 بشأن المرور وتعديلاته، اما في قطاع غزة فقد طبق قانون النقل على الطرق رقم 23 لسنة 1929 وتعديلاته، إضافة الى الامر رقم 354 بشأن المرور وتعديلاته.

ان القوانين التي كان معمول بها سواء في الضفة الغربية او قطاع غزة تمثل حقبة زمنية قديمة اذا ما قورنت بالتطور التكنولوجي والصناعي في الوقت الحالي وازدياد حاجة الانسان لاستخدام الطرق سواء كان سيرا على الاقدام او مستخدما للمركبات الامر الذي ادى الى ازدحام الطرق، مما دعا المشرع الى الغاء هذه القوانين واستصدار قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 وتعديلاته، ساري المفعول في جميع الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة)، بحيث يكون مناسباً لهذه التطورات.

وبالنظر الى التشريع الفلسطيني نجد بأنه يخلو من اي تعريف واضح لجريمة المرور، وانما اكتفى بتنظيم سلوك الافراد في الطريق سواء كانوا عابري طريق (مشاة)، او سائقي مركبات من حيث ضرورة الالتزام بإشارات المرور، وقواعد التحول والاستدارة والوقوف واعطاء حق الاولوية وحدد سرعة معينة للمركبات بما يتلاءم مع نوع الطريق.

وعليه تطرح الباحثة التعريف التالي لجريمة المرور: هي كل فعل غير مشروع صادر عن قائد المركبة والذي قد يؤدي الى الحاق الخطر او الضرر المادي بالمجني عليه او الاصابة الجسدية او التسبب بالوفاة، حدد له المشرع جزاء معيناً.

وبذلك تعتبر جريمة المرور من الجرائم التي تحتاج الى معاملة خاصة نظراً لاختلاف طبيعتها عن باقي الجرائم، فموضوع الجريمة يكمن في الاعتداء على حياة الاشخاص او اموالهم وتعريضهم للخطر باستخدام اداة مختلفة عن المألوف وهي انواع متعددة من المركبات، ومن هنا نجد ان المشرع حاول تنظيم سلوك الافراد في الطريق من خلال مجموعة من الاحكام والقواعد وخصص فئة معينة من رجال الضبط القضائي للإشراف على تنظيم حركة المرور ووضح لهم الاجراءات القانونية المتبعة في حال وقوع جريمة مرور سواء كان الظرف عادياً او استثنائياً، كما ومنح صفة الضبط القضائي لبعض الافراد العاملين في المؤسسات التي لها علاقة بالمرور، من اجل تحقيق السلامة المرورية والنهوض بقطاع المرور.

اشكالية الدراسة:

في ظل ما يواجه الواقع الفلسطيني من صعوبات ومعوقات على المستوى القانوني والعملي، والتي تتمحور حول الاجراءات المقررة قانوناً والتي خولها القانون لرجال السلطة العامة العاملين في مجال مكافحة الجريمة، وحول اليات التطبيق الميداني لهذه الاجراءات التي تشكل مجتمعة منظومة العدالة الجنائية الفلسطينية والتي تهدف الى الوصول للحقيقة، وفي إطار هذه المحاور يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي: ماهية خصوصية الضبط القضائي في جرائم المرور؟

ينبع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات منها:

1. ما هي جريمة المرور واحكامها العقابية وفقاً للتشريع الفلسطيني؟
2. ما هم اشخاص الضبط القضائي المخولون بالتحقيق في جرائم المرور؟
3. ما هي اختصاصات مأموري الضبط القضائي في الاحوال العادية والاستثنائية؟
4. ما هو دور مأموري الضبط القضائي في اثبات جرائم المرور؟
5. ما هي حجية المحاضر في اثبات جرائم المرور؟
6. ما هي صلاحية مأموري الضبط القضائي في القبض على الاشخاص دون مذكرة؟

الاهمية العلمية للدراسة:

تكمن اهمية هذه الدراسة في التعرف على طبيعة الضبط القضائي في جرائم المرور، وبسبب قلة الاحكام القضائية التي فصلت في جرائم المرور اذ يندر ان نجد دعاوى المرور تصل لمرحلة الطعن فيها امام محاكم النقض، الى جانب قلة الدراسات المتخصصة في فلسطين التي اولت الموضوع اهتماما يذكر، فهو لم يحظ بدراسة تحليله ممنهجة تعرض فكرته او توضح المقصود بصلاحيات مأموري الضبط القضائي خاصة في جرائم المرور وما يقع على عاتق مأموري الضبط القضائي من مسؤوليات وواجبات في التعامل مع الجرائم المرورية واثباتها في شتى انواعها، بالتالي قدمت الباحثة في هذه الدراسة تحليلا خاصا بقانون المرور الفلسطيني الى جانب قانون الاجراءات الجزائية، ومن ناحية اخرى يتضح ان جرائم المرور في تزايد مستمر حسب الاحصائيات السنوية التي يعدها ايضا مأموري الضبط القضائي الى جانب احصائيات مركز الاحصاء الفلسطيني الرسمي¹، مما يترتب عليه ارتفاع نسبة الجرائم التي تعرض امام نيابة ومحاكم المرور المختصة بالنظر فيها لذلك لا بد من دراسة هذه الجريمة ومعرفة الاحكام التي تنظمها ودور مأموري الضبط القضائي في التعامل معها في الاحوال العادية والاستثنائية ومدى حجية المحاضر التي ينظموها من اجل اثبات هذه الجريمة.

الأهمية العملية للدراسة:

1. من الممكن ان تكون نتائج هذه الدراسة أداة ومرجع للشرطة الفلسطينية وعلى وجه الخصوص أداة لتطوير العمل في مجال حوادث السير.
2. تساهم هذه الدراسة في توضيح مواطن القصور التشريعي في مجال جرائم المرور والتي يواجهها افراد الشرطة من الناحية العملية ومحاولة وضع حلول او اقتراحات قد تساهم في سد هذه الثغرات.

¹ اكدت الاحصائيات الرسمية الصادرة عن جهاز الاحصاء الفلسطيني بأن عد حوادث المرور المسجلة خلال سبعة اعوام ما بين (٢٠٢٣_٢٠١٥) ارتفعت للضعف تقريبا، ففي عام ٢٠١٥ بلغ عد الحوادث حوالي (٨٩٨٥)، و في عام ٢٠٢٣ (تعدت اعدادها لتصل الى حوالي (١٦٥٦٢)، للمزيد انظر في تلك: اهم مؤشرات حوادث الطرق في فلسطين (٢٠٢٣_ ٢٠١٥) المنشورة على موقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (PCBS) والمنشور بتاريخ ٠٤/٠٨/٢٠٢٤، تاريخ الزيارة ٠١/١٢/٢٠٢٤. على الرابط:

https://www.pCBS.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=3591

اهداف الدراسة:

1. معرفة القواعد القانونية التي تنظم اختصاصات مأموري الضبط القضائي في جرائم المرور
2. الكشف عن صلاحيات مأموري الضبط القضائي في جرائم المرور
3. بيان اهمية مرحلة جمع الاستدلالات في الكشف عن جريمة المرور
4. توضيح صلاحيات مأمور الضبط القضائي في الاحوال العادية والاستثنائية
5. بيان اهمية دور مأمور الضبط القضائي في اثبات جريمة المرور
6. معرفة صلاحيات مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة

الدراسات السابقة:

1. دراسة بعنوان الاحكام العامة لجرائم المرور في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة، للباحثة اية محمد نوري(2020):

هدفت هذه الدراسة الى تحليل جريمة المرور من حيث التطرق الى تعريفها واركائها، وهدفت الى توضيح دور القضاء في تطبيق نصوص قانون المرور، واعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج التحليلي المقارن من خلال مقارنة نصوص قوانين المرور وقوانين الاجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني والاردني، وتوصلت الباحثة الى عدة نتائج منها: تعتبر جريمة المرور من جرائم الخطر باعتبار ان العديد من الافعال في قوانين المرور لا تتطلب الضرر الفعلي بل تكفي بالخطر، كذلك لجوء المشرع الفلسطيني الى التخصيص في اجهزته القضائية من خلال انشاء النيابة المرورية المتخصصة في مكافحة جرائم المرور، ومن اهم توصيات الباحثة: ضرورة ان يعيد المشرع الفلسطيني النظر في النظام العقابي الخاص بجرائم المرور والوصول لطرق اكثر فعالية في العقاب.

2. دراسة بعنوان الركن المعنوي في جرائم المرور، للباحث غسان بحيص(2024):

هدفت هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الركن المعنوي في جرائم المرور الى جانب توضيح السياسة العقابية في جرائم المرور، واعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بجرائم المرور والتعليق عليها بشكل دقيق، كما توصل الباحث في دراسته الى عدة نتائج من اهمها: ان القصد الجرمي في جرائم المرور العمدية يستلزم لقيامه توفر العلم والارادة من خلال علم الجاني بوقائع الجريمة وعلمه

بموضوع الحق المعتدى عليه واتجاه ارادته الى ارتكاب هذا الفعل، اضافة الى ان غالبية جرائم المرور تقوم على القصد الجنائي العام دون الخاص، اما الخطأ في جرائم المرور فهو يتحقق في عدة صور منها قلة الاحتراز والاهمال والطيش وعدم المبالاة، كما توصل الباحث الى عدة توصيات من اهمها: على المشرع الفلسطيني ان يخصص نصا واضحا في قانون المرور لجريمة القتل الخطأ او التسبب بالوفاة، باعتبار ان هذا النوع من الجرائم يختلف عن جرائم القتل غير المقصودة والمنصوص عليها في قانون العقوبات.

3. دراسة بعنوان اختصاصات جهاز الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الاداري والقضائي للباحث خليل محمد قرعاط (2017):

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على مفهوم الضبط القضائي وانواعه، كما هدفت الى التعرف على صلاحيات رجال الشرطة الفلسطينية في مجال الضبط الاداري والوقوف على سلطاتهم في مجال الضبط القضائي، واعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي واستعان ببعض التشريعات من باب المقارنة والاثراء كالتشريع المصري والفرنسي، وتوصل الباحث الى عدة نتائج منها: ان الهدف الاساسي لوظيفة الضبط الاداري هو حماية النظام العام، ولا يجوز لهيئات الضبط الاداري استخدام سلطاتها لتحقيق اهداف غير المحافظة على النظام العام، كما وتبدأ وظيفة الضبط القضائي بعد ان تنتهي وظيفة الضبط الاداري فلا يتدخل مأمورو الضبط القضائي بصفتهم هذه ولا يباشرون نشاطا الا بعد ان يفشل اعضاء الضبط الاداري في اداء مهامهم، اما عن توصيات الباحث فقد توصل الى: عدم التوسع في فكرة النظام العام لما يمثله من خطر يهدد حقوق وحرريات الافراد، وضرورة تحديد المدة التي تستمر فيها الجريمة المشهودة بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في تعقب الجريمة ومصصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته، وضرورة وضع السبل المناسبة لزيادة التعاون بين مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة وزيادة التنسيق بينهم وضرورة ان يمنح المشرع الفلسطيني صلاحية استثنائية لمأموري الضبط القضائي وهي تحليف الشاهد للضرورة في مرحلة الاستدلال وذلك لتحقيق العدالة ومصصلحة المجتمع.

منهجية الدراسة:

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، اما المنهج الوصفي لكي يتم وصف وتحديد القوانين ذات العلاقة بموضوع الدراسة، واما التحليلي لتحليل النصوص القانونية وبيان مضمونها.

خطة الدراسة:

الفصل الاول: الإطار القانوني الناظم لإجراءات الضبط القضائي في جرائم المرور

المبحث الاول: ماهية جرائم المرور وفقا للتشريع الفلسطيني

المبحث الثاني: الملامح العامة للضبط القضائي في جريمة المرور

الفصل الثاني: الواقع العملي لمهام مأمور الضبط القضائي في جرائم المرور

المبحث الاول: الدور التقليدي لمأمور الضبط القضائي بعد وقوع جريمة المرور

المبحث الثاني: محددات الاثبات في جرائم المرور

الفصل الاول

الإطار القانوني الناظم لإجراءات الضبط القضائي في جرائم المرور

أدى الازدياد الكبير في عدد السائقين والمركبات والتطورات الفنية التي طرأت على أنواع المركبات ومواصفاتها الى العديد من جرائم المرور، الامر الذي أدى الى ضرورة تسهيل وتنظيم حركة السير وتوفير الامن والسلامة على الطرق، من خلال سن القوانين المناسبة.

ونظرا لأهمية جرائم المرور في عصرنا الحالي والتي أصبحت من الظواهر الاجتماعية التي يجب على المجتمع التصدي لها ومكافحتها كأى جريمة جنائية ذات خطورة على حياة الأشخاص والأموال، حدد قانون المرور الفلسطيني الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص وهم في الغالب من فئة مرتب شرطة المرور الى جانب الموظفين الذين منحوا صفة الضبط القضائي بنص القانون⁽²⁾، فبين لهم الواجبات المتبعة لحظة وقوع الحادث المروري من خلال السيطرة

(2) منح القانون بعض الموظفين صفة الضبط القضائي كالموظفين العاملين في وحدة الرقابة والتفتيش الميداني وموظفي دورية السلامة على الطرق التابعين لوزارة النقل والمواصلات، انظر الى قرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 2018 بشأن الحجز الاداري للمركبات والدراجات الالية ونظام اجراءات الضبط القضائي لموظفي وحدة الرقابة والتفتيش الميداني في وزارة النقل والمواصلات رقم 23 لسنة 2021.

على موقع الحادث وكيفية التعامل مع السائقين والتحفظ على وثائقهم ومركباتهم مع ضرورة الحفاظ على حركة السير بانتظام ومنع الآخرين من التوقف لمشاهدة الحادث.

لذلك قامت الباحثة في هذا الفصل بتوضيح جريمة المرور من حيث أركانها واحكامها العقابية في المبحث الاول ثم تحدثت عن الملامح العامة للضبط القضائي وخصوصيته في جريمة المرور في المبحث الثاني.

المبحث الاول: ماهية جرائم المرور وفقا للتشريع الفلسطيني

ترتكب العديد من جرائم المرور بشكل يومي والتي يصعب حصرها بواسطة الملايين من المستخدمين للطرق العامة، على الرغم من ان عنوان التحضر في أي دولة هو احترام قواعد المرور ولا تلقي كل اللوم على رجال المرور والشرطة، بل على المستخدمين للطرق أنفسهم، فهم العنصر الاول في الحفاظ على حياتهم واموالهم، لذلك نجد ان قانون المرور بما فيه من عقوبات سواء جنائية او ادارية والتي لو تم تنفيذها بحزم دون استثناءات لرصدت الإحصاءات انتهاكات مرورية اقل بالتالي عددا اقل من الحوادث والضحايا التي نسمع عنها كل يوم.

ولأهمية هذا النوع من الجرائم قامت الباحثة بدراسة الاحكام العقابية لجرائم المرور في المطلب الثاني بعد توضيح المقصود بجرائم المرور في المطلب الأول.

المطلب الاول: مفهوم جريمة المرور واركانها

كانت جريمة المرور وفاعلها بعيدة كل البعد عن اهتمام الفقه الجنائي في الدول العربية والأجنبية على حد سواء، فقد كان ينظر اليها على انها مجرد مخالفة بسيطة، أدت الاستهانة بها الى كوارث في الطرق من قبل سائقي المركبات، فجريمة المرور كأى جريمة اخرى لابد من تعريفها وبيان أركانها. (بو حارة، 2017، ص5).

ونظرا لحدائثة هذا النوع من الجرائم فقد واجه الفقه صعوبة في تحديد ماهية جريمة المرور، فيرى البعض بأن جريمة المرور: " هي الحالة او الموقف الذي ينتج عنه اضرار مادية او جسمية او نفسية جراء استخدام المركبة". (بو حارة، 2017، ص5).

وعرفها بعض الفقهاء بانها: " كل واقعة ينجم عنها وفاة او إصابة او خسارة في الممتلكات بدون قصد سابق، بسبب المركبة او حمولتها اثناء حركة المركبة على الطريق العام". (المبارك، 2010، ص268).

وعرفت أيضا: " كل واقعة غير عمدية أدت الى حدوث إصابة او وفاة او الحققت ضررا ماديا بالممتلكات بسبب استعمال المركبات على الطرق العامة". (المعمري، بلا سنة، ص10).

وعرفت جريمة المرور على انها: " كل فعل او امتناع عن فعل نص عليه المشرع في قانون المرور واللوائح التنفيذية الخاصة به وحدد له المشرع جزاء جنائيا". (نوري، 2020، ص8).

اما قانون المرور الفلسطيني فنجد انه لم يضع تعريفا واضحا لجريمة المرور وانما افترض انها تقع بمجرد تسبب مركبة ما في حادث على الطريق ونتج عنه اضرار مادية او إصابات جسدية، حسب ما ورد في المادة 74، مبينا بذلك مجموعة الأفعال التي تشكل بحد ذاتها جريمة مرور، والتي وضحتها نص المادة 98 من هذا القانون.

ونستنتج مما سبق ان جريمة المرور تتكون من:

1. الطريق: عرف قانون المرور الفلسطيني 2000/5 الطريق على انه: " كل سبيل مفتوح للسير العام سواء للمشاة والحيوانات او لوسائل النقل او الجر ويشمل على سبيل المثال الطرقات والشوارع والساحات والممرات والجسور التي يجوز للناس عبورها"، وعرفت المادة 2 من قانون العقوبات الأردني 1960/16 المطبق في الضفة الغربية مفهوم الطريق العام بأنه: " كل طريق يباح للجمهور المرور به كل وقت وبغير قيد فيدخل بهذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن او البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الأسواق والبيادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن او البلدان او القرى والأنهار"، ويبدو من هذا التعريف ان المشرع أراد ان يعطي للطريق مفهوما واسعا بما يخدم أغراض قانون المرور وأهدافه، وتحقيق المصالح المراد حمايتها فيه، وهذا التوسع لم يقتصر على الطرق المملوكة للدولة او لإحدى الجهات العامة وانما أضاف اليها كل الدروب والمسالك الصالحة لمرور المركبات بغض النظر عن كونها مملوكة ملكية عامة او خاصة، كأن المشرع أراد ان يفرض احترام قانون المرور وآدابه واشارته في كل الطرق بغض النظر عن كونها معدة للمرور العام او للمرور الخاص. (الانصاري، 2014، ص159).

ومما لا شك فيه ان الطريق يشكل عاملا اساسيا في حوادث الطرق والاصطدامات من عدة نواحي منها: نوع الطريق ان كان معبدا او ترابيا، ضيقا او واسعا، كذلك ان كان الطريق مستقيما او فيه منعطفات، او مفترقا، او طريقا صاعدة، او منحدره، كما ولا ننسى الحالة الجوية التي تؤثر على الطريق كالأمطار والثلوج التي قد تؤدي الى زحقة المركبات وفقدان السيطرة عليها، كذلك عدم وضوح الرؤية بسبب الضباب وغيرها من العوامل التي تسبب حوادث سير. (القرالي، 2006، ص32).

2. المركبة: عرفت المادة الاوّل من قانون المرور المركبة بقولها: يقصد بالمركبة كل وسيلة من وسائل النقل او الجر اعدت للسير او الجر على عجلات او جنزير وتسير بقوة الية او جسدية، اما المادة الاوّل من قانون التأمين الفلسطيني فقد عرفت المركبة على انها: "المركبة الالية هي كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها او تسندها مركبة اذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات"، وتكون المركبة سببا في وقوع حادث السير من خلال وجود الاعطال الفنية في المركبة مثل الاعطال التي تكون في جهاز التوجيه، او الغمازات، او اجهزة الانارة، او العجلات، او عدم فحص المركبة من حين لآخر. (القرالي، 2006، ص32).

3. قائد المركبة: لم يعرف قانون المرور الفلسطيني قائد المركبة، ويمكن تعريفه بأنه كل شخص يقود مركبة مهما كان نوعها (الية، كهربائية، دراجة باختلاف انواعها، جرار، حافلة، ساندة مستندة، قاطرة مقطورة)، بالتالي فان قائد المركبة هو شخص طبيعي ذو ارادة حرة، وهو المخاطب في حال ارتكابه فعل او أي سلوك مخالف لقانون المرور، (عبد العالي، 2023، ص11).

ويختلف قائد المركبة عن مالكا الذي عرف بأنه: "من سجل اسمه في رخصة المركبة او حاز على ملكيتها بموجب اتفاق شراء من مالكا الاصلي"، وهذا الاختلاف يعني ان جرائم المرور التي يقوم بها مالك المركبة تختلف عن الجرائم التي يقوم بها سائقها، ومنها عدم تبليغ مالك المركبة سلطة الترخيص عن أي اجراء من اجراءات التصرف فيها كبيعها او نقل ملكيتها للغير، او ان يجري أي تغيير في استعمال المركبة او ان يستبدل جزءا جوهريا من اجزائها دون تبليغ سلطة الترخيص.

كما تتكون جريمة المرور ايضا من عابري الطريق او المشاة، حيث يشكل عابر الطريق أحد الاسباب المؤدية لوقوع جريمة المرور من خلال عدم التزامه بقواعد السير ومنها ما نص عليه

المشروع في المادة 248 من اللائحة التنفيذية والتي وضحت بعضاً من القواعد التي ينبغي على المشاة الالتزام بها وهي:

1. لا يجوز لآحد عبور الطريق الا بعد فحص حالة السير فيها والتحقق من امكانية عبورها بأمان، وعندما يوجد فيها مكان مخصص لعبور المشاة او نفق او جسر معد خصيصاً لعبورهم فلا يجوز عبور الطريق الا من ذلك المكان.

2. عند عدم توافر مكان لعبور المشاة كما ذكر في الفقرة (1)، فعلى المشاة عبور الطريق بالقرب من المفترق القريب.

3. على المشاة عبور الطريق في كل حالة بسرعة معقولة وبأقصر خط مستقيم بين جانبي الطريق وعدم التأخر في قطع الطريق دونما ضرورة.

4. لا يجوز لآحد من المشاة النزول من الرصيف او من أي مكان آخر في الطريق بصورة فجائية الى طريق المركبات الا بعد اتخاذ كافة وسائل الحيطة والحذر.

5. لا يجوز لآحد الوقوف في طريق المركبات من اجل ايقاف مركبة ليستقلها او لاي غرض آخر الا بحكم اداء وظيفة رسمية.

كذلك المادة 249 من ذات اللائحة السابق ذكرها نصت على: "1. ... لا يجوز لآحد من المشاة ان يتواجد في الجانب المحاذي لطريق المركبات من حاجز الامان، 2. لا يجوز لآحد ان يتسبب في اعاقه لحركة سير المشاة على الطريق".

وتقوم جريمة المرور بشكل أساسي على مخالفة قاعدة قانونية او نصا في اللائحة التنفيذية التي تنظم السير، وبما ان القانون يهدف دائماً الى حماية المصالح الجماعية او الفردية فقد عني المشروع بالبحث عن الأفعال والسلوكيات التي تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر كمن يقود المركبة تحت تأثير المواد المسكرة او من يقطع الإشارة الضوئية الحمراء، ووضع لها جزاءات بنوعها سواء الجنائية ام الإدارية التي تناسب المخالفة المرتكبة. (قاسم، 2009، ص36).

وبعد استقراء نصوص قانون المرور الفلسطيني نجد ان جريمة المرور تقوم على فكري الضرر او الخطر، وحتى يقع الضرر في جريمة المرور يكفي ان يتحقق ضرر معين، بحيث يلحق بالمصلحة المحمية ضرر فعلي، فالضرر اما ان يكون او ان يكون، (خلف ومحمد، بلا سنه، ص221). وان كان فهو جريمة ضرر، والا فهو جريمة تهديد بالضرر أي جريمة خطر او ضرر المستقبل، بمعنى

الحالة التي يكتفي فيها بتحقق حالة الخطر بالنسبة للحق او المصلحة المحمية. (قاسم، 2009، ص36).

ويقصد بالخطر انه: " حالة واقعية او موقف موضوعي، أي مجموعة من الاثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق"، والخطر يقدر بالنسبة لنتيجة جرمية لم تحدث بعد وحدثها غير مؤكد، بل محتمل، وهذا يتحقق اذا كان الجاني يعلم ببعض العوامل التي تساعد على تحقق النتيجة، لان علمه ببعضها وجهله ببعضها الاخر هو ما يجعل احتمال تحقق الضرر من عدمه قائما، اما لو كان الجاني عالما بجميع العوامل التي تحقق النتيجة الجرمية فمسألة تحققها سيكون امر حتمي ومؤكد. (خلف، مرجع سابق، ص 223 و224).

اما جريمة الضرر فهي تلك الجريمة التي لا يستقيم ركنها المادي الا بوجود النتيجة الجرمية كأثر للسلوك (انس محمود خلف، مرجع سابق ص221)، كما هو الحال في نص المادة 98⁽³⁾ من قانون المرور الفلسطيني، التي بينت ان السلوكيات والافعال المجرمة في قانون المرور منها ما يلحق ضررا بالآخرين ومنها ما يشكل خطرا على مصلحتهم المحمية، فالمرشع لا يتطلب في كل جريمة الاضرار الفعلي بالمصلحة، ولكن يكتفي بالخطر، أي ان المصلحة المراد حمايتها في وضع التهديد بوقوع الضرر الفعلي، كمن يمتنع عن استخدام حزام الامان او قيادة السيارة بسرعة تجاوز الحد المسموح به قانونا. (قاسم، مرجع سابق، ص4).

والعلة من تجريم المرشع للأفعال التي قد تشكل ضررا او خطرا على المصلحة المحمية في جرائم المرور هي ان السلوك الجرمي قد اقام وزنا لهذا الضرر او الخطر، على اعتبار ان السلوك مكونا لجريمة المرور مما أدى الى تدخل المرشع في تحديد الأفعال والسلوكيات التي تعد جريمة مرورية، فوجد المرشع ان من يقود مركبته وهو في حالة سكر او تحت تأثير المواد المخدرة يعرض نفسه وغيره للخطر، وقد يكون هذا الخطر وشيك الوقوع، بالتالي اعتبر المرشع مثل هذه السلوكيات افعالا تضر بالغير او تعرضه وامواله للخطر، وهذا الامر يستدعي التدخل التشريعي للحفاظ على حياة افراد المجتمع واموالهم، فالمرشع يتطلب تحقق الضرر او الخطر لتوقيع العقاب ولكنه لم يشترط توافرها

(3) نصت المادة 98 من قانون المرور على: "اذا ثبت للشرطي بأن جريمة المرور التي ارتكبها قائد المركبة من المخالفات الخطيرة التي من شأنها ان تؤدي الى حادث طرق فعليه ان يسلمه مذكرة حضور للمحكمة وتعتبر هذه المذكرة كأنها لائحة اتهام ومن أنواع هذه الجرائم، قيادة المركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص او الأموال للخطر والتسبب في خطر لعابري الطريق بسبب عدم اعطائهم حق الأولوية للعبور ..."

معا في نموذج الجريمة، فيستوي وجود الضرر او الخطر لقيام الجريمة. (قاسم، المرجع السابق، ص31).

ولتوضيح مفهوم جريمة المرور ستوضح الباحثة أركانها في الفرع الأول وانواعها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اركان جريمة المرور

ان جريمة المرور كباقي الجرائم تقوم على ركنيها المادي والمعنوي، وسوف تتناول الباحثة هذان الركنان مع توضيح البناء القانوني للجريمة محل البحث على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي في جريمة المرور

ان كل جريمة تستلزم بالضرورة لقيامها ركنا ماديا، فالركن المادي للجريمة هو كل فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدرکه الحواس ولا توجد جريمة بدون هذا الركن، لان المشرع حينما يتعلق الامر بالتجريم والعقاب يضع في اعتباره الأفعال المادية المحسوسة التي تشكل عدوانا على الحقوق والمصالح المحمية، اما الأفكار والمعتقدات فهي من المبادئ المسلم بها التي لا ضرر منها -كأصل عام- طالما ظلت حبيسة النفس البشرية ولم تترجم في نشاط مادي ملموس يظهر للعالم الخارجي، (المجالي، 2012، ص235). وليس للقانون ان يتدخل بالعقاب عليها كغالة لحرية الفكر، (عودة، 2018، ص 68). ولا تقوم الجريمة الا بتوافر العناصر المؤلفة للركن المادي وهي: السلوك (سواء كان إيجابيا او سلبيا) والنتيجة الاجرامية وهي الأثر القانوني الذي يترتب على السلوك، ثم علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة، واذا اكتملت هذه العناصر كما نص عليه القانون تسمى الجريمة عندها بأنها تامة، ولكن أحيانا قد لا تكتمل عناصر الركن المادي للجريمة، فقد يبذل الجاني نشاطه ويأتي سلوكا اجراميا دون ان تترتب عليه نتيجة ما ولأسباب خارجة عن ارادته، فقد يكون تخلف عنصر النتيجة باعتباره من عناصر الركن المادي للجريمة وعندها تسمى الجريمة بأنها ناقصة او ما يعبر عنه في التشريع "بالشروع في الجريمة". (المجالي، مرجع سابق، ص235).

والركن المادي في جرائم المرور يقوم على الماديات المحسوسة التي لا تقوم الجريمة بدونها لما في هذه الجريمة من تعدي على الحقوق والمصالح المحمية، لذلك نجد في قانون العقوبات ان المشرع حدد في نصوصه الجريمة والعقوبة المقررة لها، اما في قانون المرور -وهو قانون خاص- فنجد ان المشرع بين احكام قانون المرور، وكيفية الحصول على التراخيص اللازمة، وافرد بابا للعقوبات الجنائية للجرائم المرورية. (قاسم، مرجع سابق، ص128).

1. السلوك: نجد في جرائم المرور ان السلوك هو الذي يمثل مادة الجريمة، ويشكل النشاط الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، والمشرع لا يتدخل بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، وبحسب الأصل فهو لا يتدخل بالعقاب على الاعمال التحضيرية التي يباشرها الجاني استعدادا وتحضيرا لتنفيذ الجريمة. (المجالي، مرجع سابق، ص236).

والسلوك قد يكون إيجابيا على صورة حركة ارادية من الجاني لارتكاب الفعل الجرمي المكون للجريمة، (نوري، مرجع سابق، ص23)، ويظهر السلوك الإيجابي في جرائم المرور بشكل واضح في نص المادة 98 من قانون المرور الفلسطيني منها: قيادة المركبة بعكس اتجاه السير، وعدم الامتثال لإشارة قف او إعطاء حق الأولوية في المفترق، وعدم الامتثال لإشارة قف الضوئية، ونقل حمولة تزيد عن الوزن المسموح به في رخصة المركبة.

وقد يكون السلوك سلبيا في صورة الامتناع عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره في ظروف معينة بشرط ان يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون الممتنع عنه في استطاعته اتيانه بإرادته(المجالي، مرجع سابق، ص238)، وتظهر السلوكيات السلبية في المادة 96 من قانون المرور حيث نصت على انه: "يجوز لكل شرطي ان يلقي القبض دون مذكرة القاء القبض على قائد اية مركبة يرتكب على مرأى منه جريمة مرور في الحالات التالية: امتناع قائد المركبة عن إعطاء اسمه وعنوانه ورخصة قيادته ورخصة المركبة"، والمادة 98: "عدم قيام قائد المركبة الذي تسبب في حادث طرق أدى الى إصابة او وفاة شخص بإبلاغ الشرطة عن الحادث"، ونص المادة 105: "اذا ارتكب شخص حادث طرق وعلم او كان عليه ان يعلم بأنه من المحتمل ان يكون قد أصيب شخص وتخلف عن إيقاف مركبته في مكان الحادث او بالقرب منه للوقوف على نتائج الحادث او لم يقدم المساعدة التي كان بإمكانه تقديمها بما في ذلك نقله للمعالجة الطبية فيعاقب علاوة على كل عقوبة أخرى بحرمانه من الحصول على رخصة قيادة او حيازتها".

2. النتيجة الجريمة: هي الأثر المترتب على السلوك الاجرامي، وهي الحق الذي يحميه قانون المرور، فهي تشكل خطرا على حياة الأشخاص او الأموال كمن يمتنع عن ارتداء حزام الأمان

او من يقود المركبة بسرعه زائدة عن الحد المسموح به، او قد تشكل ضررا على حقوق الاخرين
مثل جرائم الدهس او الصدم،

وهذا يعني انه في جرائم المرور ليس بالضرورة ان تحدث نتيجة معينة او ان يقع ضرر معين حتى
تقوم المسؤولية، بل يكفي وجود المخالفة القانونية حتى تترتب المسؤولية على المخالف، أي يكفي
وجود الخطر الذي قد يلحق بالأشخاص او بالأموال (الهلواني، 2010، ص 60)، وهذا يعني ان
تحقق النتيجة الجريمة لا يعتبر اساسا لتمام جريمة المرور، لذلك قسمت النتيجة الجريمة في جرائم
المرور الى نوعين (قاسم، الجرائم المرورية، مرجع سابق، ص 137):

- الأول: جريمة المرور المادية التي لا تتم الا بتوافر النتيجة الجرمية، حيث تعتبر النتيجة اثرا
للسلوك، ولا تقوم الجريمة بدونها، فقد تصل الى حد الاضرار الفعلي بالمصلحة المحمية، وقد
تقف عند مجرد تعريض حياة الأشخاص او الأموال للخطر.

- الثاني: جريمة المرور الشكلية، التي لا يشترط لقيامها توفر النتيجة الجرمية، وتسمى الجرائم
ذات السلوك المحض، أي لا يترتب عليها ضرر معين، وتتنفي فيها علاقة السببية بين
السلوك والنتيجة لعدم وجود الأخيرة، والنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في الخطر الذي
يلحق بالمصلحة المحمية وتتعلق أيضا بمجرد مباشرة السلوك، فالخطر الصادر من مباشرة
السلوك هو خطر مجرد لا خطر واقعي، أي لا يجوز البحث فيه من الناحية الواقعية.

3. العلاقة السببية: والعلاقة السببية في جرائم المرور تعني ان يكون الفعل الخاطئ هو السبب
الذي أدى الى احداث النتيجة، وإذا ادى السلوك الى احداث النتيجة دون تدخل عامل اخر في
احداثها، فلا صعوبة في توافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، بالتالي تكون النتيجة قد
ترتبت بشكل مباشر بفعل هذا السلوك، فمن يقود سيارته بسرعة زائدة فيصطدم بأحد المارة
ويقتله يكون قد تسبب مباشرة في احداث هذه النتيجة ويسأل عنها. (نمور، 2013، ص 166).
ومما لا شك فيه ان قانون المرور لم يتطرق الى العلاقة السببية بشكل واضح الامر الذي دفع
القضاء الى تبني عدة نظريات منها:

1. نظرية السبب المباشر (الأقوى)

لا تعتبر هذه النظرية جميع العوامل التي اسهمت في احداث النتيجة متساوية، او انها تصلح جميعا
لان تكون اسبابا قانونية في وقوع النتيجة الحاصلة، ووفقا لأصحاب هذه النظرية ان الفاعل لا يسأل

الا اذا كانت النتيجة الجرمية متصلة اتصالا مباشرا بالفعل، بحيث يقال ان النتيجة حدثت من نشاط الجاني دون غيره. (السعيد، 2011، عمان، ص 192)

واذا كان الفعل بعيدا عن النتيجة لا يمكن ان يعد سببا لها وان اسهم في احداثها بصورة غير مباشرة، ولا شك ان هذه النظرية تضيق كثيرا من نطاق السببية وتراعي جانب المتهم، بل انها تؤدي الى افلاته باعتباره غير مسؤول عن نتائج افعاله وهذا يدل على صعوبة تحديد السبب المباشر وغير المباشر وفقا لهذه النظرية. (عبيد والكساسبة، 2016، ص 97).

2. نظرية السببية المناسبة او الملائمة

تعتبر هذه النظرية الاكثر شيوعا وقبولاً على صعيد التطبيق العملي في البحث عن علاقة السببية، وتقوم هذه النظرية على قدرة الفعل على احداث النتيجة الجرمية، وحتى يكون الفاعل مسؤولاً عن جريمته يجب ان ينطوي فعله على إمكانية حدوث النتيجة، بحيث يكون حصولها محتملاً ومتوقعا بحسب المجرى العادي للأمر (السعيد، مرجع سابق، ص 193).

ويمكن تطبيق هذه النظرية على جرائم المرور في المثال التالي: اذا رجعت مركبة من نوع شحن للخلف على سائقها وتسببت في وفاته بسبب عدم تأمين وقوفها بالشكل الصحيح في مثل هذه الحالة تتحقق رابطة السببية بين الوفاة والسلوك المتمثل بعدم تأمين الوقوف بشكل صحيح، اما لو كانت المركبة خارجة من كراج التصليح وقام سائقها بتأمين وقوفها بالشكل الصحيح الا انها رجعت للخلف عليه بسبب خلل فني وميكانيكي هنا تتقي رابطة السببية بين فعل السائق المتمثل في تأمين وقوف مركبته وبين النتيجة (الوفاة)، ويعد الميكانيكي الذي اشرف على اصلاح المركبة مسؤول بسبب خطأه الجسيم لان رجوع المركبة دون سبب واضح من العوامل الشاذة والغير مألوفة في ظروف قيام سائقها بتأمينها على نحو صحيح.

3. نظرية تعادل الأسباب

طبعا لهذه النظرية فان كل العوامل والأسباب التي أدت الى احداث النتيجة الجرمية متكافئة ومتعادلة، وكل منها يعد شرطا لحدوثها دون أي اعتبار للتفاوت في القوة بين عامل واخر، فالمعيار الذي يقوم عليه هذا الاتجاه هو الجواب على السؤال التالي: على فرض ان الجاني لم يرتكب فعله فهل كانت النتيجة الجرمية ستنزل مع ذلك بالمجني عليه؟ فاذا كان الجواب

"نعم"، معنى ذلك انتفاء علاقة السببية، وان كان الجواب "لا" فان معنى ذلك توافر العلاقة السببية. (السعيد، مرجع سابق، ص 194).+

وتطبيقاً على ذلك اذا تعرض احد المشاة الى الدهس وادى به الى الوفاة، يمكن القول ان علاقة السببية تقوم بين فعل الدهس والوفاة اذا ثبت ان الدهس ساهم في احداث الوفاة ولو كانت مساهمة محدودة، وحتى لو كان هناك عوامل طبيعية اخرى كمرض سابق كان يعاني منه المجني عليه مثل ضعف في القلب تبقى رابطة السببية قائمة بين فعل الدهس والتسبب بالوفاة عن غير قصد.

ولكن متى يمكن القول بأن عدم مراعاة قواعد المرور هو الذي أدى الى النتيجة ومتى تنشأ السببية؟ أن الأصل في ذلك هو الرجوع الى القاعدة محل المخالفة، فاذا كانت القاعدة تلزم الشخص بواجب القيام بعمل محدد يترتب على وقوعه عدم حدوث النتيجة الضارة، فبمجرد مخالفة الواجب المفروض عليه تتوافر رابطة السببية، بمعنى ان رابطة السببية ترتبط ما بين النشاط الواجب الذي تفرضه القاعدة القانونية وبين النتيجة، فاذا كان النشاط من شأنه ان يمنع وقوع النتيجة وتم القيام به فان مخالفته تربط بين الفعل والنتيجة وتتحقق رابطة السببية بينهما، بينما اذا ثبت ان النتيجة ستتحقق في جميع الاحوال حتى لو تم مراعاة قواعد المرور فان الرابطة تنتفي. (الحطيب، 2008، ص94).

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة المرور

لا يكفي لقيام الجريمة ان يقوم الفاعل بارتكاب السلوك المادي فقط، بل يلزم أيضاً توافر رابطة نفسية بين شخص الجاني وماديات الجريمة ويطلق عليها (الركن المعنوي) في صورة القصد او الخطأ، فتوافر أي منهما كاف لقيام هذا الركن، وستدرس الباحثة مدى امكانية تحقق القصد الخاص في جرائم المرور من عدمه في صورة ثالثة.

1. صورة القصد: يعرف القصد الجنائي على انه: "العلم بعناصر الجريمة واردة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او القبول بها"، وهذا يعني ان الجاني على علم ودراية بالجريمة المقبل على ارتكابها بشروطها واركائها وعواقبها وبالرغم من ذلك تتجه ارادته الى تحقيق النتيجة الجرمية، ومما لا شك فيه ان توافر القصد الجنائي من اهم شروط قيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني حتى لو لم تتحقق النتيجة التي يسعى اليها، (عنانزة، بلاسنه، ص12).

استنادا الى نص المشرع بقوله: " لا عبرة للنتيجة اذا كان القصد ان يؤدي اليها ارتكاب فعل الا اذا ورد نص صريح على ان نية الوصول الى تلك الجريمة تؤلف عنصرا من عناصر الجرم الذي يتكون كله او بعضه من ذلك الفعل". كما وعرفت المادة 63 من قانون العقوبات الاردني النافذ في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960 القصد الجنائي وعبرت عنه بمفهوم (النية) بأنه: " ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفه القانون".

وعناصر القصد الجنائي في جريمة المرور كباقي الجرائم، بمعنى انه متى ما توافر عنصري العلم والارادة في شخص الجاني وادراكه التام بأن ما يقوم به مخالف للقانون ومن ذلك يتضح ان القصد الجنائي ينتفي اما بالجهل بالواقع او الغلط فيه او الجهل بالقانون او الغلط فيه. (حماد، 2010، ص296).

والعلم: هو الذي ينصرف الى العناصر المكونة للجريمة، وهو ما يقتضي علم الجاني بأن فعله ينطوي على الاضرار بأحد ما او بالجماعة من خلال اقواله او افعاله او امتناعه عنها" (حميدات، 2024، ص16). وفي جرائم المرور يقوم العلم على ذات العناصر، بحيث يكون المخالف على علم ودراية بأن الفعل الذي قام به مجرما ويلحق ضررا بالآخرين في اموالهم او انفسهم، فسائق المركبة عندما يقود بسرعة لا تتناسب مع ظروف واوزاع الطريق ونوعه فهو يكون على علم بأن سلوكه مجرم و قد يعرض مستخدم الطريق او حتى مركبته للخطر، وبذلك تنص المادة 49 من قانون المرور: " على قائد المركبة قيادة المركبة بسرعة تتفق وظروف الطريق، وتحدد اللائحة الحالات التي يتوجب عل سائق المركبة تخفيف سرعته فيها".

وفي هذا الإطار نجد ان هناك العديد من النظريات الفقهية التي فسرت ماهية العلم وعلاقته بالإرادة، وقد انبثق عن هذه التفسيرات نظريتين هما:

نظرية العلم: يرى أنصار هذه النظرية ان القصد الجنائي هو ارادة الفعل دون ارادة النتيجة ويكتفى بالعلم بها فقط، مستنديين في رأيهم هذا على عدة حجج منها ما يؤكد على عدم اهمية ارادة النتيجة في القصد الجنائي فهي من وجهة نظرهم غير لازمة، ومنها ما يبرهن كفاية العلم بوقائع ومجريات الفعل بالتالي فان مجرد توقع النتيجة كافي لقيام القصد الجنائي لدى الجاني، لذلك فان القصد الجنائي وفقا لهذه النظرية هو ارادة الفعل وتوقع او تصور النتيجة. (غرابية، 2019، ص468).

والعلم في جرائم المرور نوعان، هما العلم بالوقائع والعلم بالقانون، اما العلم بالقانون فهو علم مفترض، لان العلم بقانون المرور كغيره من القوانين الاخرى علم مفترض، ويمكن الاستناد في

ذلك الى الامتحان النظري الذي يقدمه كل طالب رخصة قيادة قبيل البدء بالتطبيق العملي، وفي هذا نصت المادة 1/143 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور: " في المرحلة النظرية يمتحن الطالب في جميع المواضيع التالية او في قسم منها: 1. قواعد المرور وادابه، 2. اشارات المرور، شكلها ومكانها، 3. السلوك في الطريق، 4. المبادئ الاولية لآلية عمل المركبة، 5. كيفية تشغيل المركبة واجزاؤها الاساسية وملحقاتها واستعمالاتها"، اما العلم بالوقائع فانه يجب على الجاني الذي يرتكب جريمة مرور ان يكون على دراية و علم بعبء وقائع منها: مكان وقوع الحادث وزمانه، اضافة الى علمه بموضوع الحق المعتدى عليه، فالقصد الجنائي يتمثل بإرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، كأن يقوم شخص بوضع عائق في منتصف الطريق مثل الحجارة التي من شأنها ان تعرقل حركة السير وفي ذلك نصت المادة 271 من اللائحة: " لا يجوز لاحد القيام بدون ترخيص او السماح لغيره بالقيام بأي عمل يؤدي الى تقليص او منع الاستخدام الامثل للطريق او تعريض حياة مستعملي الطريق للخطر او يؤدي الى عرقلة او اعاقا لحركة السير"، والحق المعتدى عليه هو الحق في استخدام الطريق، اما علم الجاني بمكان وقوع الحادث فهو علم مفترض لان بعض الافعال لا تعد جريمة الا اذا ارتكبت في مكان معين، فمثلا قيادة المركبة تحت تأثير مواد مخدرة او مسكرة في الطريق العام من شأنه ان يعرض حياة الاشخاص الى الخطر والضرر. (بحيص، 2024، ص 17).

وفي هذا نصت المادة 390 من قانون العقوبات الاردني: " من وجد في محل عام او في مكان مباح للجمهور وهو في حالة السكر وتصرف تصرفا مقرونا بالشغب وازعاج الناس عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير او بالحبس حتى اسبوع"، وينبغي على الجاني ايضا ان يعلم بوقت وقوع الجريمة فقد نصت المادة 57 من قانون المرور: " لا يجوز قيادة مركبة وقت الحاجة للإنارة الا بعد انارة مصابيحها الامامية والجانبية والخلفية ولوحة ارقامها وبما يتفق وظروف الطريق"، وقد حدد قانون المرور في مادته الاولى المقصود بوقت الانارة وهي: " الليل وكل وقت اخر تكون فيه الرؤية غير واضحة بسبب حالة الطقس او لأي سبب اخر"، وهذا يعني ان قيادة المركبة بحالة جوية ماطرة او عند وجود ضباب يؤثر على الرؤية او حتى القيادة ليلا و في طريق عام دون انارة المصابيح يعد جريمة مرور يعاقب عليها.

بالتالي ترى الباحثة ان المشرع اشترط العلم في بعض الجرائم المرورية بشكل واضح، منها نص المادة 113: "كل قائد مركبة كان له دخل في حادث طرق وعلم او كان عليه ان يعلم بأنه قد اصيب شخص في الحادث ولم يتوقف بالقرب منه ولم يقدم للمصاب المساعدة التي كان بإمكانه تقديمها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنتين وبغرامة مقدارها ثلاثمائة وخمسون دينارا او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا او بإحدى هاتين العقوبتين". (نص المادة 105 والمادة 102 فقرة 3 من ذات القانون).

ب. نظرية الارادة: تعرف الارادة على انها: "النشاط النفسي او القوة التي تدفع الانسان الى اتيان الافعال، وهي ايضا تعمد الفعل او الترك". (الاشهب، 2006، ص 99).

ويرى انصار هذه النظرية انه لقيام القصد الجنائي يلزم ان يتوافر لدى الجاني ارادة النتيجة الى جانب ارادة الفعل التي لا تكفي وحدها لقيام القصد الجنائي، فمن الناحية القانونية يلزم ان تتجه ارادة الفاعل الى تحقيق النتيجة الجرمية وما يترتب عليها من علم بالعناصر المادية للجريمة وارادة الفعل الجرمي وكل الوقائع التي تعطي للفعل المدلول او الوصف الجرمي، (غرابية، المرجع السابق، ص 468).

لذا فان القصد الجنائي وفقا لهذه النظرية هو ارادة الفعل وارادة النتيجة، بالتالي فان توقع او تصور النتيجة لا يكفي لقيام القصد الجنائي، ومن الحجج التي يستند اليه انصار هذه النظرية ان العلم وحده ليس محلا للمساءلة القانونية فهو وضع نفسي مجرد، كما ان اسباب الصفة الجرمية على الوضع النفسي المجرد يتنافى مع المبادئ الاساسية في التشريع الحديث الذي يسبغ وصف الاجرام على الافعال، وهذا يعني انه لا يمكن اقامة القصد الجنائي على مجرد العلم بل لا بد من ارادة تخالف القانون ويسبغ عليها بالصفة الاجرامية. (غرابية، المرجع السابق، ص 469).

وتظهر الارادة في جرائم المرور من خلال عدة سلوكيات يقوم بها الجاني والتي تؤكد على وجود الارادة الاثمة لديه، فمثلا عندما يقود السائق مركبة غير قانونية (مشطوبة) مسرعا ودون ان يحافظ على مسافة توقف امنه بين المركبات، فنجد ان الارادة تتمثل في علم السائق بأن الفعل المتمثل في قيادة المركبة غير القانونية يشكل جريمة مرور وبالرغم من هذا العلم فان ارادته تتجه الى قيادتها دون التقيد بأحكام قانون المرور الذي اوجب عليه قيادة المركبات المرخصة والمسجلة في المنطقة حفظا لحقوقه وحقوق الاخرين، كذلك الامر في حال هرب السائق من موقع الجريمة

دون ترك اي تفاصيل عنه او حتى دون ان يبلغ الشرطة عن وقوع الحادث، فالهرب وحده يشكل جريمة مرور عمدية اتجهت فيها ارادة السائق الى مواصلة السير رغم علمه بوقوع الحادث الذي يفرض عليه واجب التوقف على الفور وسؤال المجني عليه عن حاله والاطمئنان عليه سواء تعرض لضرر مادي او حتى جسدي وعدم محاولة التملص من تبعات الحادث. (الشاذلي، 1988، ص167).

بناء على ما سبق ترى الباحثة ان جريمة المرور يمكن ان تكون عمدية وذلك بتحقق عنصري العلم والارادة معا، فاذا انتفى أحدهما انتفى القصد الجنائي لدى السائق المتسبب في الجريمة ولا يمكن مساءلته قانونيا، فالسائق اذا لم يعلم بأنه اشترك في حادث مروري او كانت ارادته اثناء وقوع الحادث معيبة لأي عيب من عيوب الارادة ينتفي في حقه القصد الجرمي وبالتالي يقع عبء الاثبات على سلطة الاتهام باعتبارها المكلفة في اثبات عناصر الجريمة في حق المتهم.

2. صورة الخطأ: يعرف الخطأ في جرائم المرور على انه: "تقصير في مسلك الانسان عند قيامه بفعل او امتناع ارادي تترتب عليه نتائج تتطوي على ضرر، ولم يقصدها الفاعل، ولكن كان بوسعه تجنبها لو بذل ما هو واجب من الحيطة والحذر". (نمور، مرجع سابق، ص151).

وعند العودة الى التشريعات نجد انها اغفلت عن وضع تعريف محدد للخطأ في الجرائم غير المقصودة، الا ان المادة 64 من قانون العقوبات الأردني اشارت الى ذكر نماذج معينة من الخطأ فقد نصت على: "ويكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الإهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة القوانين والأنظمة"، ويبدو من نص هذه المادة ان المشرع لم يحدد جوهر الخطأ، وانما اكتفى بذكر صور الخطأ والتي اكدتها أيضا نص المادة 343 من ذات القانون السابق الذكر، فجوهر الحلواني، مرجع سابق، ص26). الخطأ يقوم على اتجاه الإرادة بخلاف ما تحدده أوامر المشرع ونواهيته، وتعتبر صورة للركن المعنوي.

ومن الجدير بالذكر ان فكرة الخطأ في الجرائم غير العمدية عند الفقه الجنائي تقوم على توفر عنصرين أساسيين وهما عنصر الإرادة التي تتجه الى مخالفة واجب الحيطة والحذر، وعنصر العلم الذي يتمثل في التوقع او القدرة على توقع النتيجة الجرمية. (عز الدين، 2011، ص71). وهذا يعني ان الخطأ في الجرائم غير العمدية لا يقوم قانونا ما لم تتوافر العناصر التالية: (الطراونة، 2000، ص13).

- العنصر الأول: العلاقة النفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة المعاقب عليها، وتظهر هذه العلاقة في صورتين، الأولى: عدم توقع النتيجة التي يعاقب عليها القانون وعدم تدخله لمنع حدوثها في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه، والثانية: توقع النتيجة الاجرامية دون ان تتصرف ارادته اليها، واعتقاده انها لن تحدث معتمدا على مهارته لمنع حدوثها، الا انها حدثت لعدم كفاية الاحتياطات التي اتخذت. ومثال ذلك من يقوم بالتجاوز الخطر وغير المأمون اثناء قيادة مركبته ويفاجئ بقدوم مركبة من الاتجاه المقابل، فيصطدم بها او ينحرف عن مسلكه ليتفادى الاصطدام ويلحق ضررا بمركبته او قد ينتج عنه إصابات جسدية، والنتيجة في كلا الحالتين كانت غير متوقعة بالنسبة للسائق الذي تجاوز ولم يستطع تداركها.

- العنصر الثاني: الاخلال بواجب الحيطة والحذر التي يفرضها القانون على الناس في تصرفاتهم، ويشترط لتحقيقه ان يكون اتخاذ الحيطة والحذر واجبا قانونيا لحماية المصالح المشمولة بالحماية الجنائية، بالتالي إمكانية مساءلة الجاني عن سلوكه، ومن ثم ان يكون بمقدور الشخص القيام بهذا الواجب لأنه لا التزام بمستحيل، الا اذا ثبت انه لم يعلم وقت اتخاذ قراره بارتكاب الفعل بأن هناك واجب قانوني وأنه يستطيع الالتزام به، والاخلال بهذا الواجب بالتالي يمكن القول بأن هناك اخلافا من جانبه باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث النتيجة مما يستوجب مساءلته قانونيا، (الطراونة، الخطأ في الجرائم غير العمدية، مرجع سابق، ص17). ويندرج تحت هذا الواجب ان يتأكد السائق من تحقق شروط المتانة والأمان في مركبته قبل تحريكها وذلك للمحافظة على أرواح الناس.

يمكن ان نستنتج من هذه العناصر ان المعيار الذي يقوم عليه الخطأ يتخذ صورتين، أحدهما المعيار الشخصي الذي يقوم على المقارنة بين سلوك المتهم المعتاد والسلوك الذي صدر منه في ظروف معينة، فاذا كان هذا السلوك لا يطابق سلوكه المعتاد نسب اليه الاخلال بواجب الحيطة والحذر، اما المعيار الاخر فهو المعيار الموضوعي، يقوم هذا المعيار على مقارنة سلوك المتهم بسلوك الشخص العادي او المجرد، فينسب اليه الاخلال بواجب الحيطة والحذر اذا نزل في سلوكه عن سلوك الشخص العادي بغض النظر عن سلوك المتهم نفسه في اغلب الأحيان. (الحديثي والزعبي، 2009، ص 107).

وعند الرجوع الى نص المادة 343 من قانون العقوبات الأردني يمكن ان نستظهر ثلاثة صور للخطأ، الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، ولا يلزم (نمور، مرجع سابق، ص153). لقيام الجريمة توافر الخطأ بجميع صورته، بل يكفي ان يتحقق الخطأ في صورة واحدة مما ذكر حتى يسأل الفاعل عن الجريمة، ويمكن توضيح هذه الصور على النحو التالي:

1) الإهمال: يتمثل الإهمال في السلوك السلبي الذي يقوم به الفرد اما بالامتناع او بالترك، وفي حالة اغفال اتخاذ الاحتياط الذي يوجبه الحذر، فيقوم به من كان في ظروف الجاني اذا كان من شأن هذا الاجراء لو اتخذ ان يحول دون حدوث الواقعة الجرمية، ومثال ذلك: اذا بدأ قائد الحافلة بالسير قبل التأكد من انتهاء عملية ركوب الركاب مما أدى الى سقوط احدهم ووفاته، فانه يكون قد امتنع عن القيام بعمل عن طريق اهماله. (القرالي، 2006، ص39).

قلة الاحتراز (عدم الاحتياط): يعتبر قلة الاحتراز من السلوك الإيجابي، حيث تظهر هذه الحالة في صورة عدم التبصر او عدم تقدير النتائج او العواقب بشكل صحيح، فالفاعل يقدم على فعل خطير وهو يدرك خطورة هذا الفعل ويتوقع الاثار المترتبة عليه، (القرالي، مرجع سابق، ص40). ومثال ذلك من يقود مركبته رجوعاً للخلف دون حذر وبدون ان يتأكد من خلو الطريق من خلفه فيدهس أحد المارة او يصدم بمركبة مسافرة من خلفه.

وهناك مفهوم اخر قد يتشابه في بعض الأحيان مع قلة الاحتراز وهو الرعونة، ويقصد به التصرف بطيش وسوء تقدير او خفة، فالجاني يندفع ويقوم بعمله دون ان يدرك عواقبه او يتوقع انها يمكن ان تضر بمصلحة الآخرين المحمية، ومن الأمثلة على الرعونة وسوء التقدير من يقود سيارة وهو غير ملم بقواعد القيادة بشكل كاف في شارع مزدحم ويصدم أحد المارة ويتسبب في اذيائه او من يقود المركبة بطيش واهمال، ويبدو ان المشرع الاردني لم يتطرق الى هذا المفهوم في نصوصه خاصة وانه اورد صور الخطأ على سبيل الحصر في المادتين 64 و 343. (الحلواني، مرجع سابق، ص43).

2) عدم مراعاة الأنظمة والقوانين: وتعني هذه الصورة ان يقوم الجاني بارتكاب سلوك يخالف القوانين بما فيها التعليمات واللوائح والأنظمة، حيث تعتبر مخالفة الأنظمة والقوانين صورة قائمة بذاتها، وكافية لقيام المسؤولية وان لم يترتب عليها ضرر معين. (القرالي، مرجع سابق، ص30).

كما ويطلق على هذه الصورة الخطأ الخاص، لأنها ليست بحاجة الى اثبات العلاقة النفسية بين إرادة الجاني وماديات الجريمة، ففي هذه الحالة المشرع من يقرر تحقق الخطأ بمجرد مخالفة القوانين والأنظمة، اما في الصور الأخرى فان القاضي من يقرر تحقق الخطأ فيقع على عاتقه ان يثبت التوقع

او استطاعته او وجوبه على الفاعل لكي يتوفر الخطأ. (الطراونة، الخطأ في الجرائم غير العمدية، مرجع سابق، ص30).

وتشتمل هذه الصورة أحد الامرين: الأول ان مخالفة القوانين والأنظمة في حد ذاتها قد تشكل جريمة، والامر الثاني ان تقع نتيجة ضارة بسبب هذه المخالفة، بحيث لا يتصور وقوع مثل هذه النتيجة لولاها، بالتالي من يخالف هذه الأنظمة والقوانين يعد خطأه ثابتاً ولا يمكنه الادعاء بأنه لم يكن بإمكانه توقع النتيجة، لان المشرع يفترض وجود قرينة قانونية عند قيام الخطأ، فالقواعد التي تمت مخالفتها مقررّة بنصوص واضحة ويفترض ان الافراد المخاطبين بها على علم بها، ولديهم تصور للنتائج المترتبة على مخالفتها. (نمور، مرجع سابق، ص160).

ومن الأمثلة على هذه الصورة، ما صدر عن المشرع في قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 من مخالفات في المادة 98، ومنها قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر للسير، عدم الامتثال لإشارة قف الضوائية، التجاوز الخطر بشكل غير مأمون او للخط الفاصل المتواصل، وقيادة المركبة بصورة تعرض حياة الأشخاص او الأموال للخطر.

وفي حال ارتكبت أي من هذه المخالفات ونتج عنها إيذاء او وفاة لاحد الأشخاص فان صورة الخطأ المتمثلة بعدم مراعاة القوانين والأنظمة تتحقق مع العلم انه يمكن ان تقتزن هذه المخالفة بقلة احتراز او اهمال، ولكن هذا غير ضروري لقيام المسؤولية الجزائية فبمجرد ارتكاب هذه المخالفة وتحققت النتيجة الضارة تقوم المسؤولية ولو لم يثبت بحق المتهم أي خطأ اخر لان الضابط الذي وضعه المشرع لقيام الضرر هو مجرد ارتكاب المخالفة، بشرط ان تقوم علاقة سببية بين المخالفة والنتيجة الضارة التي حصلت. (نمور، مرجع سابق، ص161).

وخلاصة القول ان جريمة المرور في الغالب من الجرائم غير العمدية التي باشرها الفاعل عن إرادة واختيار، ولكن دون ان يقصد النتيجة الضارة التي تحققت، وترى الباحثة ان الخطأ في جريمة المرور ما هو الا عيب في الادراك او الفهم يظهر على شكل قلة الاحتراز او الإهمال مع التأكيد على ان مسؤولية مرتكب الفعل لا تقوم الا في حدود استطاعة الشخص العادي في نفس الظروف، بمعنى ان يكون لديه القدرة على توقع الخطر والقدرة على تفاديه او دفعه.

3. صورة القصد الخاص: يعرف القصد الخاص على انه: "نية انصرفت الى تحقيق غاية معينة او هو نية دفعها الى الفعل باعث خاص"، وهذا يعني ان هناك العديد من الجرائم التي تتطلب وجود

قصد خاص فيها الى جانب القصد العام الذي يعد شرطاً أساسياً في كل الجرائم (عنانزة، مرجع سابق، ص34)، والعكس ليس صحيحاً أي ان بعض الجرائم التي تتطلب قصداً عاماً لا تستوجب ان تتطلب قصداً خاصاً. (الحمود، 1983، ص22).

وفي جرائم المرور وبعد استقراء نصوص المشرع يتبين ان معظم جرائم المرور والتي هي من نوع الجنح او المخالفات تقوم على القصد الجنائي العام، وبما ان معظم جرائم المرور جرائم غير عمدية أي انها تقوم على الخطأ لا يتصور وجود القصد الجنائي الخاص فيها الذي يكون في الجرائم العمدية، وهذا الامر يسهل اثبات هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثاني: أنواع جرائم المرور

يوجد عدة معايير لتحديد أنواع جريمة المرور منها ما يتعلق بمعيار الجسامة، ومنها ما يتعلق بكيفية وقوع الحادث، ومنها، ومنها حسب نتائج الحادث، ومنها على أساس الشكل الذي يتخذه الحادث. أولاً: معيار الكيفية والذي يعد الأكثر شيوعاً يشمل الآتي:

أ. حوادث التصادم: تحدث بين مركبتين او أكثر، وتعني ان تصطدم مركبة بأخرى متوقفة او متحركة، فالسائق الذي لا يحافظ على مسافة توقف امنية بين المركبات تصطدم مقدمة مركبته بمؤخرة المركبة المسافرة امامه، او إذا ضغط على الفرامل بشكل مفاجئ دون سابق انذار قد يتسبب في الاصطدام بالمركبة التي تسير خلفه، وقد يحدث التصادم عند عدم إعطاء السائق حق الأولوية للمركبات القادمة عن يمينه في مفترق الطرق او عند التحول الخاطئ عن مسلك سفره، او عند عدم الالتزام بقواعد الأولوية في تقاطعات الطرق.

ب. حوادث الاصطدام بجسم مادي ثابت: يحدث هذا النوع من الحوادث عند اصطدام مركبة بعمود انارة حديدي مثبت على الشارع نتيجة فقدان السائق السيطرة على المركبة، او الاصطدام بحامل الإشارة الضوئية او إشارة مرورية، او حتى قد يكون الاصطدام بشجرة او بالحديد الواقي المثبت على جوانب الطريق او بسور اسمنتي نتيجة عدم سيطرة قائد المركبة عليها بسبب انشغاله بأمر ما او قد يختار السائق ان يصطدم بجسم مادي تغاديا الاصطدام بمركبة أخرى فيجد نفسه صدم في حافة الرصيف مثلاً.

ت. حوادث الدهس (الدعس): يقصد بمصطلح الدهس: المكان اللين، والارض لا يغلب عليها لون الارض ولا لون النبات. (انيس ومنتصر، 1972، ص323). اما مصطلح الدعس من الطرق

اي الذي داسته القوائم وذلته واكثرت فيه الاثار، ويقال دعه دعه اي طعنه بالمدعس، والشيء داسه دوسا شديدا (انيس ومنتصر، المرجع السابق، ص308). ونجد بأن الكلمة الشائعة هي الدهس، بينما الكلمة الصحيحة هي الدعس، فنقول حوادث الدهس بدلا من حوادث الدعس.

وحدات الدهس: هو ان تصطم مركبة بشخص معين، وتحدث بسبب انحراف المركبة عن مسارها لأي سبب من الأسباب فتعرض حياة الأشخاص للخطر، وعادة ما يكون الدهس بأحد إطارات المركبة، وتقع حوادث الدهس عادة في ممرات المشاة، والمناطق المكتظة بالسكان، وبالقرب من المدارس والمستشفيات ودور العبادة والمناطق السكنية وحتى التجارية وفي المواقع التي تكون فيها الإضاءة خافتة ليلا، لذلك يجب على السائق ان يقود بحذر شديد في تلك الأماكن ويخفف من سرعته قدر الإمكان ويحاول السيطرة على المركبة وان يسمح للمشاة بالعبور بسلامة لتلافي هذا النوع من الحوادث. (بشير، مرجع سابق، ص307).

ث. حوادث الانقلاب: يقصد بمفهوم الانقلاب: تحول الشيء عن وجهه. (انيس وعبد الحليم منتصر، مرجع السابق، ص787). تحدث حوادث الانقلاب عند فقدان المركبة توازنها بسبب وجود عطل فيها، او خلل في القيادة او عائق في الطريق، فيصبح جسم المركبة على الأرض والإطارات اتجاهاها لأعلى بعيدا عن سطح الأرض.

ج. حوادث التدهور: يقصد بالتدهور: تدهور الشيء أي سقط من اعلى الى أسفل، او انهال وسقط اكثره. (انيس وعبد الحليم منتصر، مرجع السابق، ص323). وتقع حوادث التدهور عند تغير اتجاه حركة المركبة بشكل يفقد فيه السائق السيطرة على المركبة، وتكون أسباب عدم سيطرة السائق على المركبة اما بسبب السرعة الزائدة او انفجار الإطارات او فقد أحد عجلات المركبة او بسبب انزلاق المركبة.

ح. حوادث السقوط من المركبة: يحدث السقوط من المركبة عندما لا يلتزم السائق او أحد الركاب من احكام اقفال أبواب المركبة عند تحركها او الركوب على السلالم، او ركوب اشخاص في مركبة غير مخصصة للركاب وانما لحمل ونقل البضائع وتكون في شكل صندوق او سطح كاشف. (بشير، مرجع سابق، ص308).

ثانيا: معيار الاضرار الناتجة عن الحادث فهي قد تكون:

- حادث وفاة: الحادث الذي ينتج عنه وفاة شخص او أكثر
- حادث إصابة: يترتب عليه إصابة شخص او أكثر، وقد تكون الإصابة خفيفة او متوسطة او بليغة.
- حادث التلفيات (الاضرار المادية): لا يترتب عليه إصابة او وفاة، ولكن تلفيات فقط، سواء كان التلف في المركبة او الممتلكات العامة.

ثالثا: على أساس التعمد والخطأ قد تكون الحوادث في بعض الاحيان عمدية فترتكب بقصد الحاق الضرر بشخص الغير او ممتلكاته ويتوافر فيها صفة القصد، وقد تقع الحوادث عن طرق الخطأ اي بدون إرادة أي طرف من الأطراف ويترتب عليها حالات وفاة او إصابات او خسائر مادية وغيرها. (عاقلي، 2017، ص6).

المطلب الثاني: الاحكام العقابية في جرائم المرور

حدد المشرع في قانون العقوبات عناصر الجريمة وعقوبتها، اما في قانون المرور فان المشرع افرد بابا للعقوبات سواء كانت عقوبات جنائية او حتى جزاءات ادارية، وبما ان حماية النظام العام والمصلحة العامة للمجتمع تقضي تجريم أفعال قلما يجرمها قانون العقوبات، فقد جرم المشرع في قانون المرور الأفعال والسلوكيات التي تحدث حال استخدام المركبة وفيها تعريض لحياة الأشخاص للخطر، وتعطل النظام العام بالتالي تعريض المصلحة العامة للخطر.

ولتوضيح ماهية الاحكام العقابية في جرائم المرور ستقوم الباحثة بالحديث عن مدى التناسب بين العقوبة والجريمة في الفرع الأول ومن ثم العقوبات المقررة في جرائم المرور في الفرع الثاني.

الفرع الاول: التناسب بين العقوبة والجريمة

تعرف العقوبة بأنها: جزاء يقرره القانون على من يرتكب فعلا او امتناعا يعد جريمة (الجبور، 2013، ص20). فهي مقررة لمصلحة المجتمع والفرد، فالعقوبة ايلا م يصيب المجرم في حق من حقوقه الشخصية او المالية او الإنسانية، وهذا الايلا م موجه الى شخص الجاني دون غيره استنادا الى مبدأ شخصية العقوبة، وتحقيقا لعدة اهداف منها العدالة، الردع العام والردع الخاص.

وبالرجوع الى القاعدة الدستورية في فقه القانون الجنائي وهي قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص او ما يعرف بمبدأ المشروعية، نجد ان المشرع المروري اقتبس من هذه القاعدة، فلا يعد أي فعل اثناء

استخدام المركبة جريمة مرور الا إذا نص قانون المرور على ان هذا الفعل مجرم، لان الأصل في الأمور الاباحة وكل فعل لم ينص قانون المرور صراحة على انه جريمة لا يجوز المعاقبة عليه، فلا يستطيع القاضي ان يحاسب قائد المركبة اثناء القيادة على فعل لم ينص المشرع على تجريمه. (قاسم، فلسفة التجريم والعقاب في قانون السير الاماراتي رقم 21 لسنة 1995 وتعديلاته، مرجع سابق، ص36).

وعند النظر الى النصوص التجريبية في قانون المرور الفلسطيني نجد انها مكملة لبعض النصوص في قانون العقوبات التي تهدف الى حماية المصلحة العامة للأفراد علما ان قانون المرور هو قانون خاص واحكامه تخاطب فئة محددة من الناس وهم قادة المركبات اثناء سيرهم على الطرقات، وفي ذات الوقت نجد انه مكمل لبعض النصوص في قانون العقوبات، حيث تظهر الصفة التكميلية له في ان السلوكيات المجرمة بنصوصه لا تدخل ضمن إطار نصوص قانون العقوبات، فمصادر التجريم في جرائم المرور تتمثل فقط في النصوص الواردة في قانون المرور ولائحته التنفيذية، كما ان الحماية القانونية لقانون العقوبات تقتصر فقط على المصالح الثابتة اما المصالح المتجددة فان قانونا خاصا يتعهد بحمايتها، لهذا يلجأ المشرع لإصدار تشريعات مكملة او ملحقة بقانون العقوبات لحماية مصالح متغيرة كقانون المرور، (لخطيب، 2014، ص112).

ويمكن توضيح العلاقة بينهما كمثال في حالة اجتماع الجرائم المادي او المعنوي، وهذا ما اكدته محكمة النقض بقرارها: "وبالعودة الى الحكم نجد ان محكمة الصلح قد ادانت المطعون ضده بتهم تتعلق بقانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000، وفرضت عليه عقوبات مالية مختلفة وقررت بالنتيجة دمج العقوبات وتطبيق العقوبة الأشد وهي الغرامة بواقع 180 دينار، وبإنزال حكم القانون نجد ان المادة 72 من قانون العقوبات قد تركت الخيار لمحكمة الموضوع عند ثبوت عدة جنايات او جنح اما ان تقضي بعقوبة لكل جريمة وتنفذ العقوبة الأشد دون سواها واما ان تقضي بالجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات الموقعة على اقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد الا بمقدار نصفها". (قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية رقم 2019/529، رام الله، 2020/01/14م)

وبالرغم من خصوصية قانون المرور فانه يصعب استبعاد قواعد قانون العقوبات واحكامه، فهو القانون العام بالنسبة لجميع الجرائم ويجب تنفيذ احكامه بما لا يتعارض مع القواعد الخاصة لكل قانون، لذلك نجد اشتراكا بينهما في تنظيم السلامة العامة للأفراد، ولكن الاختلاف يكون في خصوصية قانون

المرور في الحفاظ على سلامة الطرق والمواصلات الى جانب الحفاظ على الاعتبارات المتعلقة بالنظام العام من امن وسكينة وسلامة عامة.

بالتالي نجد ان العقوبة بغض النظر عن تقسيمها وانواعها تشترك في عدة خصائص منها: (السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص529).

1. ان العقوبة جزاء يمس حقا من حقوق المتهم الذي ارتكب فعلا يحظره القانون، بالتالي تحقق العقوبة عنصر الايلام للمتهم.

2. انها مقررّة بقوة القانون، استنادا الى مبدأ لا عقوبة ولا جريمة الا بنص.

3. انها تفرضها المحكمة المختصة فقط ولا تفرض من دونها.

4. ان العقوبة شخصية لا تنال الا مرتكبها بصفته فاعل، او شريك، او متدخل، او محرض.

5. عدالة العقوبة، تتحقق العدالة عندما تكون العقوبة المقررة واحدة بالنسبة لجميع الناس وهذا لا يتعارض مع مبدأ التفريد القضائي الذي يعطي القاضي صلاحية وزن العقوبة التي يقدرها لكل متهم.

6. ان تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة من ناحية ومع خطيئة المجرم من ناحية أخرى ويقصد بمبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة عدم جواز تعدي العقوبة الحد الأقصى لها، فمن ضرورات التناسب ان تكون العقوبة على قدر الجريمة (الحربي، 2018، ص232). فعندما ينظر القاضي في مسألة تتعلق بعقوبة ما، فانه يقوم بمراقبة الوصف القانوني للوقائع ثم يحدد العقوبة المناسبة لها، بالتالي يصل الى الملائمة التي يهدف اليها المشرع من تقريره للعقوبة التي يجب ان تتناسب مع جسامة الجريمة، فكل جريمة يقابلها عقوبة مناسبة لها، ولذلك كانت العقوبة جزاء لا يتقرر الا بالقانون ولا يوقع الا بحكم قضائي على من تثبت عليه المسؤولية. (الحربي، مرجع سابق، ص240).

بالتالي نستنتج انه لتحقيق مبدأ التناسب في القاعدة الجنائية ثمة معياران، أحدهما موضوعي والآخر شخصي، فوفقا للمعيار الموضوعي، يجب ان يكون الأثم متناسبا مع جسامة النتيجة الجرمية، بالتالي يتحقق التناسب بوجود صلة بين السلوك الجرمي والنتيجة، اما المعيار الشخصي فمؤداه ان الايلام المرتبط بالعقوبة متناسب مع درجة الخطأ او الاثم الذي ينسب الى الجاني. (أبو بكر، 2022، ص261).

وترى الباحثة انه لا يوجد ما يمنع من الاخذ بكلا المعيارين، بحيث تتناسب العقوبة مع جسامة السلوك او الفعل المادي من جهة ومع درجة خطأ الجاني من جهة أخرى، وفي جميع الأحوال يجب الا يكون العقاب عاما وموحدا لكل من يقترب جريمة، وانما يجب النظر الى دوافع كل جريمة على حدا وحجم الضرر المترتب عليها وظروفها، حتى يبرز دور المشرع في تحقيق التوازن والتكافؤ بين الجريمة والعقوبة، وتحقيق اهداف العقوبة المتمثلة في الايلام والردع العام والردع الخاص.

لذلك نجد ان واجب تحقيق مبدأ التناسب يقع على عاتق المشرع الجنائي، باعتباره من يملك سلطة وضع نصوص التجريم والعقاب تحقيقا لمقتضيات المصلحة والعدالة في صورتها السامية، (قاسم، فلسفة التجريم والعقاب في قانون السير الاماراتي، مرجع سابق، ص21). فمن واجبات المشرع عند وضعه للقاعدة الجنائية ان يراعي مبدأ التدرج في العقوبة فيضع جزاءات متدرجة حسب جسامة الفعل الجرمي، تاركا سلطة تقديرية للقاضي، وهو ما يعرف بمبدأ التفريد القضائي للعقوبة بالتالي يتمكن القاضي من تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة. (أبو بكر، ضوابط مبدأ التناسب في مجال التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص262).

ويبدو ان المشرع اخذ بمبدأ التناسب فجعل للعقوبة حدين أدنى واقصى، فعند النظر الى لائحة الغرامات المرورية نجد انها تنوعت في شدة العقوبات نظرا لجسامة كل مخالفة على حدا، فنرى انها قسم المخالفات الى أربع فئات وهي: (أ: عقوبتها 750 شيقل، ب: عقوبتها 500 شيقل، ج: وعقوبتها 300 شيقل، د: وعقوبتها 150 شيقل، هـ: وعقوبتها 50 شيقل).

وبالرغم من هذا التقسيم ترى الباحثة ان المشرع لم يحقق مبدأ التناسب بشكل صحيح فنجد انه ليس من المنطق ان يعاقب في بعض المخالفات بعقوبات مالية مبالغ فيها ولا تتناسب مع درجة جسامتها، فمثلا نرى انه عاقب على جريمة قيادة مركبة دون حيازة رخصة قيادة سارية المفعول لنفس نوع المركبة بغرامة قيمتها 750 شيقل، مع إمكانية تخفيض قيمتها للنصف في حالة النظر بها امام المحكمة، بينما عاقب من يقود مركبة بصورة تعرض حياة الأشخاص او الأموال للخطر بغرامة قيمتها 150 شيقل، فكان من الأولى له ان يكون هناك تناسب حقيقي بين المخالفة وقيمتها، حتى يتحقق عنصر الايلام الذي يعد من اهداف العقوبة الجنائية.

وترى الباحثة أيضا ان على المشرع ان ينظر الى الحالة النفسية لقائد المركبة، لما لها من تأثير كبير في وقوع العديد من جرائم المرور، بالتالي يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبة المناسبة

وفقا للحالة النفسية لقائد المركبة حال ارتكابه فعلا غير مشروع اثناء القيادة، وقد تؤدي مراعاة المشرع للحالة النفسية لقائد المركبة ومواجهة هذه الحالة بحلول تشريعية الى الحد من جرائم المرور بالتالي التقليل من حجم الحوادث.

الفرع الثاني: العقوبات وفقا للتشريع الفلسطيني

بالنظر الى قانون العقوبات نجد انه قسم الجرائم حسب جسامتها الى ثلاثة: جنایات وجنح ومخالفات، اما قانون المرور فقد توجه الى التقسيم الثنائي لجرائم المرور لأنه ليس هناك جرائم مرورية معاقب عليها في القانون بعقوبة الجنائية ولا يوجد في قانون المرور جنایات مرورية، لذلك اكتفى بتقسيم الجرائم الى جنح ومخالفات، وعاقب عليها بعقوبات اصلية كالحبس والغرامة المالية إضافة الى عقوبات تكميلية كالجزاءات الإدارية مثل: سحب الرخصة، والمصادرة كحجز المركبات، كما واتبع المشرع نظام النقاط المسجلة كنوع من أنواع العقوبات بحق قائدي المركبات، ويبدو ان المشرع جعل من تكرار الجريمة والعود اليها ظرفا مشددا للعقوبة، فنجد انه عاقب على تكرار الجريمة بأحد العقوبتين: اما برفع الحد الاقصى للعقوبة او بالحرمان من رخصة القيادة او من حيازتها، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال عدة نصوص منها ما ورد في نص المادة 104 التي عاقبت قائد المركبة الذي يعود لارتكاب الجريمة خلال سنتين من تاريخ ادانته بالحرمان من رخصة القيادة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين كما وجاء في نص المادة 111 تأكيد على تشديد العقوبة بمضاعفتها للحد الاقصى للعقوبة عند تكرار احد الجرائم الواردة في نص المادة 98، كذلك المادة 110 والتي ايضا ضاعفت الحد الاقصى للعقوبة في حال تكرار المدان لاحد الجرائم المرورية الواردة في المادة 96، وستقوم الباحثة في هذا الإطار بالحديث عن العقوبات المرورية بالتفصيل في هذا الفرع.

أولاً: الجرائم التي عاقب عليها المشرع بالحبس او بالغرامة

عاقب المشرع على جرائم المرور من نوع الجنحة اما بالحبس والغرامة او بأحد هاتين العقوبتين، ويدخل في نطاق الجنح في قانون المرور مجموعة من الجرائم المختلفة منها ما نصت عليه المادة 96⁽⁴⁾ بجواز القبض على قائد المركبة بدون مذكرة اذا ارتكب احد هذه المخالفات منها: قيادة مركبة

(4) نصت المادة 96 من قانون المرور الفلسطيني رقم 2000/5: "يجوز لكل شرطي ان يلقي القبض على قائد اية مركبة يرتكب على مرأى منه جريمة مرور في الحالات التالية: 1. قيادة مركبة بدون رخصة قيادة، 2. قيادة مركبة بدون لوحة ارقام، 3. التسبب في حادث طرق نتج عنه اضرار جسمانية، 4. امتناع قائد المركبة عن إعطاء اسمه

دون رخصة قيادة او قيادتها دون لوحة ارقام او ان يتسبب قائد المركبة في حادث طرق نتج عنه اضرار جسمانية، وجاءت المادة 110 موضحة لعقوبة السائق في حال قام بتكرار اي جريمة من الجرائم الواردة في المادة 96 بقولها: "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين، وبغرامة مقدارها مائة وثمانون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين على الجرائم الواردة في المادة 96 فاذا عاد الى ارتكابها خلال سنتين من تاريخ ادانته يضاعف الحد الاقصى للعقوبة".

كما ونصت المادة 98⁽⁵⁾ على مجموعة من الجرائم الخطرة التي اذا ثبت للشرطي بأن قائد المركبة قام بارتكاب أحدها توجب عليه ان يسلمه مذكرة حضور للمحاكمة، ووضحت المادة 111 بأن تكرار احد هذه الجرائم تعرض فاعلها لعقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنة وبغرامة مقدارها مائة وعشرون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، اضافة الى حرمانه من الحصول على رخصة القيادة او من حيازتها لمدة لا تقل عن شهرين.

وفي هذا السياق ترى الباحثة ان العقوبة المقررة لهذه الجريمة غير رادعة نظرا لأنها من المخالفات الخطيرة، ففي الواقع العملي يتم استبدال عقوبة الحبس بالغرامة المالية، وفي كل مرة يرتكب فيها السائق مثل هذه المخالفات، حتى لو قام بتكرارها فانه يعلم بالنتيجة انه سوف ينهي المخالفة بدفع مبلغ مالي يحدده القاضي بموجب طلب استرحام يقدم للمحكمة، بالتالي توصي الباحثة المشرع بأن يشدد من العقوبة بأن يجعلها الحبس فقط دون الغرامة حتى تحقق الردع المطلوب.

اما المادة 112 فقد نصت على: "كل من تسبب في وفاة شخص نتيجة حادث طرق بغير قصد ناجم عن عدم احتراز او من جراء طيش او عدم مبالاة"، نرى ان المشرع اعتبر في هذا النص ان جريمة

وعنوانه ورخص قيادته ورخصة المركبة، 5. اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول او الفعل اثناء او بسبب تأديتهم للوظيفة او عدم الانصياع للتعليمات الصادرة منهم، 6. قيادة المركبة تحت تأثير مواد مخدرة او مسكرة. (5) نصت المادة 98 من ق.م.ف 2000/5 على مجموعة من المخالفات الخطرة وهي: 1. قيادة المركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص او الأموال للخطر، 2. التسبب في خطر لعابري الطريق بسبب عدم إعطاء حق الأولوية عند ممر عبور المشاة، 3. تجاوز السرعة المقررة قانونا بما يزيد عن 30 كم/س، 4. قيادة مركبة بعكس الاتجاه المقرر للسير، 5. عدم الامتثال لإشارة قف او إعطاء حق الأولوية في المفترق، 6. عدم الامتثال لإشارة قف الضوئية، 7. التجاوز الخطر بشكل غير مأمون او للخط الفاصل المتواصل، 8. نقل حمولة تزيد على الوزن المسموح به في رخصة مركبة بنسبة 25% فأكثر، 9. نقل مواد خطيرة في مركبة غير مرخصة لذلك، 10. قيادة مركبة غير مستوفاة لشروط المتانة والامن، 11. عدم قيام قائد المركبة الذي تسبب في حادث طرق أدى الى إصابة او وفاة بإبلاغ الشرطة عن الحادث.

المرور الناتجة عن اهمال وقلة احتراز تدخل ضمن الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة مقدارها 350 دينار أردني او بإحدى هاتين العقوبتين، حيث يعتبر عدم الاحتراز خطأ غير مقصود من الفاعل يدل على عدم التبصر، وعند التمعن في نص هذه المادة بقولها من تسبب في وفاة شخص بغير قصد، ترى الباحثة ان هذا النص من قبيل لزوم ما لا يلزم، لان المشرع في نص المادة 343 من قانون العقوبات عاقب على التسبب بالوفاة بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات، ولا يوجد أي مبرر لتكرار مثل هذا النص في قانون المرور، وكان من الأولى ان يتم تحديد العقوبة طبقا لخطة المشرع في قانون العقوبات الذي يأخذ من جسامة الجريمة أساسا في العقاب، لذلك كان من الاجدر له ان يحيل ذلك الى نصوص قانون العقوبات.

وهناك ايضا العديد من الجرائم التي نص عليها المشرع وعاقب عليها بالحبس والغرامة او بأحد هاتين العقوبتين، ومن الامثلة عليها:

1. جريمة الامتناع عن التدخل وتقديم المساعدة في حادث طرق.⁽⁶⁾
2. جريمة عدم ابلاغ او اشعار سلطة الترخيص بقرار الحرمان من الحصول على رخصة القيادة او من حيازتها.⁽⁷⁾
3. جريمة قيادة مركبة دون رخصة خلال مدة الحرمان مع علمه بقرار الحرمان من الحصول على الرخصة او من حيازتها.⁽⁸⁾
4. جريمة حيازة او استعمال اجهزة تكشف او تنذر بمواقع اجهزة قياس سرعة المركبات.⁽⁹⁾

⁽⁶⁾ نصت المادة 113 من ق.م.ف 2000/5: "كل قائد مركبة كان له دخل في حادث طرق وعلم او كان عليه ان يعلم بأنه قد اصيب شخص في الحادث ولم يتوقف بالقرب منه ولم يقدم للمصاب المساعدة التي كان بإمكانه تقديمها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنتين، وبغرامة مقدارها ثلاثمائة وخمسون ديناراً او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً او بإحدى هاتين العقوبتين".

⁽⁷⁾ نصت المادة 114 من ق.م.ف 2000/5: "كل من حرم من الحصول على رخصة او من حيازتها وقدم طلباً للحصول على رخصة او لتجديدها او حصل على رخصة خلال مدة سريان مفعول الحرمان دون ان يخبر سلطة الترخيص عن هذا الحرمان، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة مقدارها مائة وثمانون ديناراً او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً او بإحدى هاتين العقوبتين وتعتبر الرخصة لاغية".

⁽⁸⁾ نصت المادة 115 ق.م.ف 2000/5: "كل من احيط علماً بحرمانه من الحصول على رخصة قيادة او حيازتها وقام خلال مدة سريان مفعول الحرمان بقيادة مركبة يحظر قيادتها بدون رخصة بموجب هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة مقدارها مائة وثمانون ديناراً او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً او بإحدى هاتين العقوبتين".

ثانيا: الجرائم التي عاقب عليها المشرع بالغرامة المالية فقط

عاقب المشرع على الجرائم التي تندرج تحت بند المخالفات المرورية بعقوبات مالية كالغرامة، والتي وردت في القرار رقم 393 لسنة 2005 الخاص باللائحة التنفيذية لقانون المرور الفلسطيني، إضافة الى قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2009 بشأن لائحة غرامات المخالفات المرورية، حيث جاء هذا القرار موضحا ان كل مخالفة لأحكام قانون المرور ولوائحته التنفيذية يعاقب عليها بغرامة مالية، وكد على ان جريمة المرور التي ينتج عنها اضرار بالممتلكات او اصابات جسدية لا تعتبر مخالفة يعاقب عليها بغرامة مالية.⁽¹⁰⁾

نلاحظ ان المشرع أجاز تضمين اللائحة التنفيذية لقانون المرور بالجرائم والعقوبات وذلك بسبب وجود نص صريح في قانون المرور يفوضها بذلك وهو ما اكدت عليه المادة 123 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 بقولها: "يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذه".

اما الغرامة المالية فقد جاءت كعقوبة اصلية في بعض المخالفات الواردة في نص المادة 5 من قرار مجلس الوزراء رقم 3 بشأن لائحة غرامات المخالفات المرورية، ومن الامثلة على هذه المخالفات قيادة مركبة دون حيازة رخصة سارية المفعول لنفس نوع المركبة والتي عاقب عليها المشرع بغرامة مقدارها 750 شيكل، وجريمة قيادة مركبة على الجانب الايسر من المساحة الفاصلة وعقوبتها غرامة مقدارها 500 شيكل، وجريمة وقوف مركبة في مكان يمنع الوقوف فيه او في مكان تعيق فيه حركة السير وتم ابعادها بواسطة مركبة جر وتخليص وعقوبتها غرامة مقدارها 300 شيكل، اما جريمة قيادة مركبة دون الالمام بتشغيلها عاقب عليها بغرامة مقدارها 150 شيكل، كما وعاقب المشرع على جريمة قيادة مركبة على طريق غير مخصصة لنوعها بغرامة تقدر بمبلغ 50 شيكل.

⁽⁹⁾ نصت المادة 116 ق.م.ف 2000/5: "مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون او بأية عقوبة اشد في أي قانون اخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار او ما يعادلها بالعملة المقررة قانونا او بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز في المركبة او استعمل فيها اجهزة تكشف او تتذر بمواقع اجهزة قياس سرعة المركبات التي تستعمل من قبل شرطة المرور او تؤثر على عملها، كما يتم ضبط تلك الاجهزة وتقضي المحكمة بمصادرتها".

⁽¹⁰⁾ نصت المادة 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2009: على انه: "لا تعتبر مخالفة غرامة مالية إذا ادت هذه المخالفة الى وقوع حادث طرق اسفر عن اصابة شخص او ضرر بالممتلكات او اذا ارتكب السائق احدى المخالفات الواردة في المواد 103 او 104 او 107 او 108 من القانون".

ثالثاً: الجرائم التي عاقب عليها المشرع بعقوبات تكميلية

لجأ المشرع الفلسطيني الى الاخذ بعقوبات تكميلية نص عليها صراحة في بعض الحالات الى جانب العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية والتي اتخذت صورة العقوبات الإدارية المتمثلة بسحب او ايقاف او الغاء رخص القيادة وهذا النوع من العقوبات تقوم بتنفيذها جهات ادارية مختصة، وهذا الاجراء هو اجراء اداري اخذ به المشرع الفرنسي ابتداء عن طريق لجنة خاصة بوقف رخص القيادة. (نوري، الاحكام العامة لجرائم المرور في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص38).

ومن الأمثلة على العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع عند ادانة شخص بجريمة مرور حرمانه من رخصة القيادة او من حيازتها اما بصورة دائمة او لمدة معينة⁽¹¹⁾، فقد يكون الحرمان مدة 30 يوم اذا ارتكب قائد المركبة احد المخالفات الخطرة التي تحدثت عنها المادة 98، وقد تكون مدة الحرمان 60 يوماً اذا اسفر عن حادث الطرق اصابات جسدية او اضرار مادية وتزيد مدة الحرمان لتصل الى 90 يوم في حال اسفر عن الحادث وفاة شخص.⁽¹²⁾

ومن الجرائم التي يعاقب عليها بجزاءات ادارية ايضا ما يلي:

(11) نصت المادة 101 من ق.م.ف.5/2000: "أ-إذا أدين شخص بجريمة مرور فيجوز للمحكمة علاوة على كل عقوبة أخرى ان تحرمه من الحصول على رخصة قيادة او من حيازتها بصورة دائمة او لمدة معينة لجميع درجات الرخص او لبعض منها او الى ان تتوافر الشروط التي تقررها المحكمة، وفي الفقرة- ب -أكدت على انه يجوز للمحكمة ان تقرر حرمان المدان حرماناً مقيداً بشرط من الحصول على رخصة القيادة او من حيازتها كما يجوز لها ان تقرر بأن جزءاً من مدة الحرمان مقيد بشرط".

(12) نصت المادة 100 من ق.م.ف.5/2000 على ما يلي"

أ- إذا تبين للشرطي ان شخص ارتكب على مرأى منه جريمة من الجرائم الموضحة في المادة 98، من هذا القانون فعليه ان يبلغ ذلك فوراً لضابط شرطة المرور المختص، ويجوز للضابط ان يحجز رخصة القيادة لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، على ان يبلغ النيابة العامة والتي لها ان تصدر امراً يقضي بحرمان ذلك الشخص من رخصة القيادة لمدة 30 يوماً من تاريخ ابلاغها بالأمر .

ب- إذا وقع حادث طرق أسفر عن إصابة شخص بأذى جسماني او عن الاضرار بالمال، فيجوز للضابط ان يحجز رخصة القيادة لمدة لا تزيد عن 48 ساعة على ان يبلغ النيابة العامة والتي لها ان تصدر امراً يقضي بحرمان ذلك الشخص من رخصة القيادة لمدة 60 يوم اعتباراً من تاريخ إبلاغه بالأمر .

ت- إذا وقع حادث طرق أسفر عن وفاة شخص، فيجوز للضابط ان يحجز رخصة القيادة لمدة لا تزيد عن 48 ساعة على ان يبلغ النيابة العامة التي لها ان تصدر امراً يقضي بحرمان ذلك الشخص من رخصة القيادة لمدة 90 يوم اعتباراً من تاريخ إبلاغه بها ."

1. جريمة قيادة مركبة بدون رخصة قيادة سارية المفعول لنفس نوع المركبة ومن دون اذن صاحبها. (13)
2. ارتكاب اي من الجرائم الواردة في نص المادتين 96 و98. (14)
3. جريمة الامتناع عن ايقاف المركبة في مكان الحادث والتخلف عن تقديم المساعدة. (15)
4. اي جريمة من جرائم الامن العام التي يتم ارتكابها بواسطة المركبة. (16)
5. اي من الجرائم المخلة بالآداب العامة التي تيسر ارتكابها من خلال المركبة. (17)
6. جريمة نقل ركاب لقاء اجر في مركبة غير مرخصة بذلك. (18)

(13) نصت المادة 102 من ق.م.ف 2000/5 على:

أ- كل من قاد مركبة بدون اذن صاحبها دون ان يحمل رخصة قيادة سارية المفعول تسمح بقيادة مركبة من نفس النوع يحرم حرمانا فعليا من حيازة رخصة قيادة او من الحصول عليها مدة لا تقل عن 3 سنوات بالإضافة الى اية عقوبة أخرى تفرضها المحكمة.

ب- إذا كان قائد المركبة المذكورة في الفقرة 1، يحمل رخصة قيادة سارية المفعول لمركبة من نفس النوع، فعلاوة على اية عقوبة أخرى تفرضها المحكمة يحرم حرمانا فعليا من حيازة رخصة القيادة لمدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد عن سنة.

ت- إذا سمح مالك المركبة او المسؤول عنها لشخص اخر بقيادتها مع علمه ان هذا الشخص لا يحمل رخصة قيادة مركبة من نفس النوع فعلاوة على كل عقوبة أخرى تفرضها المحكمة يحرم من الحصول على رخصة قيادة او من حيازتها لمدة لا تزيد عن سنتين".

(14) نصت المادة 103 ق.م.ف: "إذا أدين شخص بارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في المادتين 96،98 من هذا القانون، يعاقب علاوة على كل عقوبة أخرى بحرمانه من الحصول على رخصة القيادة او من حيازتها لمدة لا تقل عن شهرين".

(15) نصت المادة 105 ق.م.ف: "اذا ارتكب شخص حادث طرق وعلم او كان عليه ان يعلم بأنه من المحتمل ان يكون قد أصيب شخص وتخلف عن إيقاف مركبته في مكان الحادث او بالقرب منه للوقوف على نتائج الحادث او لم يقدم للمصاب المساعدة التي كان بإمكانه تقديمها بما في ذلك نقله للمعالجة الطبية فيعاقب علاوة على كل عقوبة أخرى بحرمانه من الحصول على رخصة قيادة او من حيازتها لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات".

(16) نصت المادة 106: "اذا ادين حامل رخصة قيادة او حامل رخصة مركبة بجريمة مخلة بالآداب تم ارتكابها او تيسر له ذلك من جراء قيادة المركبة يجوز للمحكمة التي ادانته ان تقرر علاوة على كل عقوبة أخرى بحرمانه من حيازة الرخصة بصورة دائمة او للمدة التي تحددها".

(17) نص المادة 107: "اذا ادين حامل رخصة قيادة او حامل رخصة مركبة بجريمة مخلة بالآداب تم ارتكابها او تيسر له ذلك من جراء قيادة المركبة يعاقب علاوة على كل عقوبة أخرى بحرمانه من حيازة الرخصة المذكورة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 3 سنوات".

7. قيادة مركبة بصورة تعرض حياة الاشخاص او الاموال للخطر.⁽¹⁹⁾

رابعا: نظام النقاط في القانون الفلسطيني

تطرق المشرع الفلسطيني الى نظام النقاط في اللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاتها لعام 2017، من اجل التقليل من المخالفات المرورية، حيث يتم حساب النقاط بناء على المخالفات التي ادين بها السائق من المحكمة او بعد دفع الغرامة المقررة للمخالفة، فيتم تسجيلها في السجل الخاص المحوسب بقائد المركبة لدى سلطة الترخيص، وتجمع النقاط بتسلسل ورودها كل سنتين يبدأ احتسابها من تاريخ اول مخالفة.

فالنقاط المسجلة لصاحب رخصة القيادة تشطب حين يسجل ضده 25 نقطة ويحصل بناء على طلبه على دورة مانعة للسياقة.

اما قائد المركبة. (المادة 4 من اللائحة التنفيذية المعدلة لعام 2017). الذي يسجل ضده 25 نقطة ولغاية 45 نقطة تتخذ سلطة الترخيص بحقه الإجراءات التالية:

1. الاشتراك في دورة مانعة للسياقة اختياريًا، بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده لغاية 25 نقطة وفي حال انهاؤها تشطب من سجل النقاط.
2. حضور دورة مانعة للسياقة بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير اول مخالفة 26 نقطة ولغاية 30 نقطة وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها.
3. حضور دورة مانعة للسياقة بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير اول مخالفة 31 نقطة ولغاية 35 نقطة وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها وتسحب منه رخصة القيادة لمدة شهر.
4. حضور دورة مانعة للسياقة بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير اول مخالفة 36 نقطة ولغاية 40 نقطة وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها وتسحب منه رخصة القيادة لمدة شهرين.

⁽¹⁸⁾ نص المادة 108: "اذا ادين شخص بجريمة نقل ركاب لقاء اجر في مركبة غير مرخصة بذلك يعاقب بحرمانه من حيازة رخصة القيادة لمدة لا تقل عن 3 اشهر ولا تزيد عن 6 اشهر فاذا عاد ارتكابها خلال سنتين من تاريخ ادانته يكون الحرمان لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين علاوة على كل عقوبة أخرى يقررها القانون".

⁽¹⁹⁾ نص المادة 109: "اذا اقتتعت سلطة الترخيص ان قيادة شخص ما تعرض حياة الأشخاص او الأموال للخطر يجوز لها ان تأمر بتعليق رخصة قيادته الى ان يجتاز الامتحانات والفحوص الطبية التي تقررها

5. حضور دورة مانعة للسياقة بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير اول مخالفة 41 نقطة ولغاية 45 نقطة وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها وتسحب منه رخصة القيادة لمدة ثلاثة أشهر .

وقائد المركبة الذي يسجل أكثر من 45 نقطة في سجل النقاط يتخذ في حقه الإجراءات التالية:

1. سحب رخصة القيادة نهائيا او لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر

2. فحص اللياقة البدنية

3. حضور دورة مانعة للسياقة

4. فحص القيادة النظري وفحص القيادة العملي

كما منح المشرع لسلطة الترخيص صلاحية فرض إجراءات تزيد عن الإجراءات السابقة إذا رأت ان تصرفات السائق تتطلب ذلك.

المبحث الثاني: الملامح العامة للضبط القضائي في جرائم المرور

ستتناول الباحثة في هذا المبحث موضوع الضبط القضائي من خلال الوقوف على مفهومه وخصائصه ومعرفة اشخاصه في المطلب الأول، ثم التعرف على طبيعة الضبط القضائي في جرائم المرور في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي وطبيعته القانونية

يقوم الضبط القضائي بالمحافظة على نظام المجتمع واستقراره، فبعد سن التشريعات والقوانين اللازمة للحماية من وقوع اضرار، يأتي دور تنفيذ هذه التشريعات من خلال الجهة المخولة قانونا بذلك، فقد منح المشرع وعلى سبيل الحصر جزء من رجال السلطة العامة صفة الضبطية القضائية حيث يمارسون سلطاتهم القضائية في حدود معينة وتحت اشراف سلطة التحقيق، وتأسيسا على ذلك فان اهم مصدر ينبغي الرجوع اليه للبحث عن حكم أي مسألة إجرائية هو قانون الإجراءات الجزائية قبل أي نصوص تشريعية أخرى وذلك انطلاقا من ان القانون وحده الذي يحدد الإجراءات الجزائية ابتداء من اول نشاط اجرائي يقوم به جهاز الضبط القضائي الى لحظة صدور حكم بات في الدعوى. (عبد الحميد، ، 2016، ص79).

وتماشيا مع هذا المبدأ، نجد ان مأمور الضبط القضائي لا يمارس دوره الا إذا وقع اخلال بالنظام العام، ولا تؤدي هذه الوظيفة الا من قبل افراد حددهم القانون، فقد نصت المادة 19 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على: " يتولى مأموري الضبط البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

بناء على ذلك سيقدم هذا المطلب تعريفا واضحا للضبط القضائي في الفرع الأول مبينا خصائصه بالإضافة الى تحديد اشخاص الضبط القضائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف بالضبط القضائي وبيان خصائصه

يقصد بالضبط في اللغة لزوم الشيء وحبسه، يقال ضبط الشيء أي حفظه بحزم، والرجل ضابط أي حازم، والاضبط الذي يعمل بيمينه ويساره، ويقال فلان لا يضبط عمله اذا عجز عن ولاية ما ولي. (المنصوري، 2021، ص17).

اما الضبط القضائي في الاصطلاح فهو: " مجموعة القواعد القانونية التي ينص عليها المشرع لمجموعة من الأشخاص بحسب وظيفتهم على سبيل الحصر، وهم يقومون بأعمال التحري وجمع الأدلة والضبط بعد وقوع الجريمة، ويتبعون في أعمالهم للنيابة العامة التي تشرف على أعمالهم". (المنصوري، المرجع السابق، ص18، 17).

وعرف الضبط القضائي بأنه: الجهة التي تساعد السلطة القضائية في الكشف عن الجرائم بعد وقوعها، وتتبع مرتكبيها وجمع الأدلة تمهيدا للتحقيق معهم من قبل سلطة التحقيق ومن ثم احالتهم الى القضاء. (الفيل، 2010، ص 134)

ويباشر الضبط القضائي خلال المرحلة التي تسبق نشوء الخصومة الجنائية، فهو يكشف عن وقوع الجريمة ويقوم بجمع الاستدلالات والتحريات اللازمة لمعرفة مرتكبها وتقديمه للنيابة العامة. استخلص الفقهاء معنيين للضبط القضائي هما: (قطيشات، 2017، ص124).

1. المعنى الموضوعي(الوظيفي): هو مجموعة الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، وهذا المعنى يطبق على جميع المكلفين بالضبط القضائي، سواء كانوا من رجال الشرطة ام غيرهم.

2. المعنى الشخصي(العضوي): ان إدراك المعنى العضوي للضبط القضائي تعني استقراء النصوص التشريعية التي تنظم هذا الجهاز، وتحدد تركيبته من ناحية القدرات البشرية وهذا ما أكدته نص

المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي اوردتهم على سبيل الحصر، وهذا المعنى يتسم بما يلي:

1. تبدأ من لحظة وقوع الجريمة
2. تقوم بمهام التحري وجمع الاستدلال والأدلة المادية عن الجريمة وتقديمها للنيابة العامة في محضر.

بالتالي يمكن القول بأن الضبط القضائي هو: وظيفة قضائية، خولها المشرع لمجموعة من الافراد ذكرهم على سبيل الحصر، مهمتهم القيام بضبط ادلة الجريمة بعد وقوعها من خلال جمع الاستدلالات والتحريات في محضر وتقديمه للنيابة العامة تمهيدا لإحالة الدعوى الى المحكمة للبت فيها. ويتسم الضبط القضائي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره وهي:

1. لا تتخذ إجراءات الضبط القضائي الا بعد وقوع فعل يوصف بأنه جريمة وفقا لقانون العقوبات، واي فعل اخر لا ينطبق عليه هذا الوصف لا تباشر بحقه إجراءات الضبط القضائي، حتى لو الحق ضررا بالغير، فالشخص المصاب بمرض ما لو نقل العدوى للآخرين والحق بهم الضرر لا يتخذ في حقه أي من إجراءات الضبط القضائي لان فعله لا يعد جريمة وانما يمكن القيام بإجراءات وقائية من قبل جهات الضبط الإداري للحد من انتشار المرض، وهذا يعني ان السلطة القضائية الحامية لحقوق الافراد وحقوقهم هي وحدها من تسلبهم هذا الحق. (أبو حديد، 2021، ص 21).

2. تتميز وظيفة الضبط القضائي بأنها ذات طابع قضائي، فلا تتم معاقبة الجاني الا بعد صدور حكم بات في الواقعة المسندة اليه من القضاء تطبيقا لمبدأ لا عقوبة الا بحكم بات من القضاء (قرارية، 2017، ص 18). وذلك من خلال محضر جمع الاستدلال الذي تقوم به جهة الضبط القضائي وتقدمه للنيابة العامة تمهيدا لتحريك الدعوى الجزائية.

3. تعتبر مرحلة جمع الاستدلال بالرغم من انها ليست من مراحل سير الدعوى، مرحلة مهمة وجوهرية في التمهيد لعملية التحقيق الابتدائي والتي تساهم وظيفة الضبط القضائي بجانب هام منها، حيث أجاز القانون إحالة دعوى الجرح والمخالفات مباشرة الى المحكمة دون استجواب المتهم وذلك بناء على قناعة القاضي من محضر الاستدلال المنظم من قبل مأموري الضبط القضائي. (قرارية، مرجع سابق، ص 18).

4. يأخذ الضبط القضائي دورا مهما في الدعوى الجزائية، خاصة محضر جمع الاستدلالات الذي قد يتولد عنه ادلة تساعد في كشف الحقيقة، وغالبا ما يسفر عن إجراءات الضبط القضائي ادلة مادية تؤثر تأثيرا مباشرا في قناعة القاضي. (أبو حديد، مرجع سابق، ص22).

5. يتميز الضبط القضائي بأن غايته ضبط الجريمة ومرتكبيها، واثبات التهمة عليهم تمهيدا لإحالتهم الى المحكمة المختصة التي بدورها اما ان تقرر ادانتهم او تبرئتهم. (قرارية، مرجع سابق، ص18).

الفرع الثاني: اشخاص الضبط القضائي

يختص افراد الضبط القضائي بالبحث والتقصي عن الجرائم بعد وقوعها وتقديم المعلومات التي توصلوا لها الى سلطات التحقيق، فأفراد الضبط القضائي هم الأشخاص الذين منحهم القانون هذه الصفة وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات حسب ما اكدته المادة 19 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: "يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

اما من حيث المرجعية، فان اعمال الضبط القضائي فيما يخص المهام القضائية تخضع لإشراف النيابة العامة، ذلك لان تبعية مأموري الضبط القضائي لأعضاء النيابة العامة هي تبعية وظيفية وليست إدارية، (بد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص149). بموجب نص المادتين 69 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002: "أعضاء مأمورو الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمالهم تابعين للنيابة العامة"، والمادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا تنص المادة 1/20 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: "يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم".

والمقصود بالتبعية الوظيفية عندما يمارس مأمور الضبط القضائي اعمال الاستدلال والتحقيق الابتدائي، ولكن هذه التبعية محدودة بما يحقق الغرض منها، فعندما يمارس الشرطي عمله كتنظيم حركة السير فان تبعيته تعود لمدير الشرطة وليس للنائب العام، ولكن يستطيع هذا الاخير توجيه تعليماته لمدير الشرطة باتخاذ إجراءات تأديبية بحق المخالف منهم لأنه ليس رئيسا إداريا لهم وهذا يعد اختصاصا حصريا للنائب العام دون أعضاء النيابة. (عبد الباقي، مرجع سابق، ص152).

والتبعية يجب ان تكون متسلسلة، فمأمور الضبط القضائي في محافظة ما يجب ان يتبع لأعضاء النيابة في تلك المحافظة، اما تبعية قيادة الضابطة القضائية فتكون للنائب العام، إضافة الى ان

العلاقة بين أعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي يجب ان تبنى على الثقة والاحترام المتبادل بعيدا عن المصالح التي قد تؤثر على صحة التحقيق، والتعليمات يجب ان توجه من خلال رئيس النيابة وليس عضو النيابة مباشرة. (عبد الباقي، المرجع السابق، ص152).

هذا ولم يفرق المشرع بين رجل شرطة واخر، فقد نص على ان ضباط وضباط صف الشرطة يقومون بمهام الضبط القضائي، وهذا يقودنا الى تقسيم فئات الضبط القضائي نوعيا الى قسمين:

• أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام

وهم "المختصون بجمع الاستدلالات والمعلومات والبحث والتحري والاستقصاء عن الجريمة ومرتكبيها، لتقديمهم لجهة التحقيق المختصة أصلا بها وهي النيابة العامة وضباط، وضباط صف الشرطة ورؤساء المراكب البحرية والجوية". (أبو حديد، مرجع سابق، ص26). وأورد القانون فئاتها على سبيل الحصر، ونص عليها في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقوله: "يكون من مأموري الضبط القضائي:

1. مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة

2. ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه

3. رؤساء المراكب البحرية والجوية

4. الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون

• أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص

وهم: "من يقومون بوظيفة الضبطية القضائية في جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يقومون بها عادة، فليس لهم مباشرتها خارج اختصاصهم، فهم الذين يحق لهم جمع الاستدلالات والاستقصاء عن جرائم معينة هي تحديدا التي يشملها اختصاصهم". (أبو حديد، مرجع سابق، ص26).

وقد اشارت الى هذه الفئة الفقرة الرابعة من المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وذلك بقولها: "يكون من مأموري الضبط القضائي الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون"، كما منحهم المشرع صلاحية احالة المحاضر والمضبوطات الى المحكمة المختصة ويتابعونها امامها، بناء على ما ورد في نص المادة 23 من ذات القانون بقولها: "مع عدم الاخلال بأحكام المواد 16،17،18 من هذا القانون يحيل مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص

المحاضر، والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها الى المحكمة المختصة ويتابعونها امامها".

والامثلة عديدة كمتفشي الصحة ومرشدو حماية الطفولة ومفتشو الاثار ولكن كل في مجال اختصاصه، اما في جرائم المرور فيعد كل مما يلي من اشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص:

1. شرطة المرور: تختص ادارة شرطة المرور بتوجيه كافة الجهود نحو تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات من اجل تنظيم المرور داخل المدن وخارجها، وتقوم بإعداد الاحصائية السنوية التي تبين من خلالها نسبة حوادث السير في كل سنة وتقارنها مع باقي السنوات وبناء على نتيجة الاحصائية تبحث في ايجاد وسائل وحلول لتخفيف مشاكل المرور ابتداء من متابعة العاملين في ادارة المرور وتقييم جهودهم وتطوير مهاراتهم من خلال الدورات القانونية، الى جانب الاتصال بالهيئات المعنية بمرافق المرور وعقد الاجتماعات لمحاولة التوصل لحلول تنهي بعضا من مشاكل المرور، بالإضافة الى رفع مستوى الوعي المروري للمواطنين وذلك بالتنسيق مع جهات الاختصاص، (قزعاط، 2017، ص92). ومما لا شك فيه أن من اهم الواجبات والمهام التي يقوم بها شرطي المرور (بصفته خبير حوادث) هو التحقيق في جرائم المرور، ويمكن القول ان اختصاص شرطي المرور هو اختصاص نوعي بمعنى ان هذا النوع من الجرائم بحاجة الى نوع محدد من رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص للقيام بمهمة البحث والتحري وجمع الاستدلال، فشرطي المرور المختص بالتحقيق في جرائم المرور يجمع ما بين المعرفة القانونية المتمثلة في علمه المفترض بقانون المرور ولائحته التنفيذية الى جانب المعرفة الفنية المتمثلة في قدرته على رسم الحادث (الكروكا) وتصويره، ومعرفة أنواع الحوادث وأشكال وطول الفرامل وانواعها واجراء الكشف والمعينة لموقع الحادث، بالتالي نرى ان هذا الاختصاص يساعد على حفظ حقوق المواطنين وعدم التعدي عليها والتأكد من التطبيق الصحيح للقانون، علاوة على رفع مستوى الأداء لشرطي المرور وهو الهدف الذي يسعى اليه قانون المرور.

2. المجلس الاعلى للمرور: اوصى المشرع بتشكيل المجلس الاعلى للمرور، بناء على ما اشارت اليه المادة 118 من قانون المرور بقولها: "يشكل مجلس اعلى للمرور ويصدر بتشكيله ونظام عمله

قرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على اقتراح الوزير وتكون قراراته ملزمة بعد اعتمادها من رئيس السلطة الوطنية"، وقد اناط القانون بالمجلس القيام بالمهام التالية:

1. رسم السياسة العامة لمرفق المرور ووضع خطط ووسائل واساليب للنهوض به
2. تحديد مهام ومسؤوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط مرفق المرور
3. تشكيل لجان المرور المحلية

وبعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم 8 لسنة 2009 بشأن نظام المجلس الاعلى للمرور، اوضح ان المجلس يتكون من الوزارات والمؤسسات والاجهزة الحكومية والقطاعين الخاص والاهلي ذوي العلاقة بالمرور، حدد اختصاصه⁽²⁰⁾ ومن ابرزها: يختص المجلس بتطوير اللوائح والتشريعات المرورية وهندسة الطرق بما يتوافق مع المعايير الدولية والمحلية، ويقوم بوضع الخطط الاستراتيجية للسلامة المرورية، وادخال التقنيات الحديثة في مجال الهندسة والانظمة المرورية لرفع كفاءة اداء شبكات الطرق، وتحسين مستوى انسياب حركة المرور، ومن اهم الاهداف التي يسعى الى تحقيقها المجلس هو تأمين السلامة المرورية للمواطنين، وتنظيم الشارع الفلسطيني والمساعدة في الحد من حوادث الطرق والاختناقات المرورية، والمساهمة في رفع كفاءة الوزارات والمؤسسات والاجهزة ذات العلاقة بقطاع المرور، ومما لا شك فيه ان هذا القرار قد غفل عن ذكر جزئية مهمة تتعلق بأعضاء المجلس الا وهي تمتعهم بصفة الضبط القضائي الى جانب الاعمال الادارية التي يقومون بها حيث اكتفى القرار بالنص على ان من مهام المجلس القيام بأية اختصاصات او اعمال اخرى تقتضيها مصلحة العمل، فالواقع العملي يؤكد على قيامهم ببعض اعمال الضبط القضائي خاصة فيما يتعلق بالسلامة المرورية.

4. وحدة الرقابة الميدانية والتفتيش: يتبع العاملين في وحدة الرقابة الميدانية والتفتيش الى وزارة النقل والمواصلات، وقد منحهم المشرع صفة الضبط القضائي بناء على نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم 3 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون المرور بقولها: "تنشأ في الوزارة وحدة تسمى وحدة الرقابة الميدانية والتفتيش، يتمتع موظفوها بصفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ مهامهم وانجاز اعمال وظيفتهم وفقا للقانون على ان يحدد موظفوها المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بقرار يصدر عن الوزير"،

(20) حسب ما نصت عليه المادة 5 من قرار مجلس الوزراء رقم 8 لسنة 2009 بشأن نظام المجلس الاعلى للمرور، منشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، الصادر بتاريخ 2009/11/16.

ومن أبرز المهام التي يقوم بها موظفي هذه الوحدة:

- أ. الكشف الميداني والتفتيش على مراكز فحص وخدمات المركبات، ومنشات مهن المواصلات وورش تعديل هياكل السيارات ومحركاتها ومحلات قطع الغيار ومنتجات المرور.
- ب. فحص المركبات للتأكد من صلاحية سيرها والتزامها بالشروط الفنية والتعليمات الصادرة عن الوزارة.

بالإضافة الى نظام اجراءات الضبط القضائي لموظفي وحدة الرقابة والتفتيش الميداني في وزارة النقل والمواصلات رقم 23 لسنة 2021، الذي أكد على المهام التي يقوم بها موظفي الوحدة من اهمها: (21)

- أ- فحص المركبات على الطريق او في اي مكان يحدده.
- ب- دخول منشآت ومهن المواصلات، والاطلاع على اصول المنشآت واي سجلات تتعلق بشروط ترخيصها وعملها.
- ت- توثيق المخالفة المضبوطة بالتصوير، والتحفز والتحرز عليها للمواصفات.

5. دورية السلامة على الطرق: أنشئت دورية السلامة على الطرق بناء على توصية مشروع القرار بقانون لسنة 2019 المعدل لقانون المرور، حيث تم منح من تفويضهم وزارة النقل والمواصلات من مفتشي الوزارة ودوريات السلامة على الطرق صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم وما يؤكد ايضا على وجود هذه الصفة ان المشرع منحهم صلاحية حجز المركبات والدراجات الآلية بحضور الشرطة(22)، وتهدف دورية السلامة على الطرق الى المحافظة على القواعد الخمس الأساسية التي بنيت عليها الخطة العالمية لعقد العمل من اجل السلامة على الطرق الصادرة عن منظمة الصحة العالمية 2011-2020 والمتمثلة في: ادارة شؤون السلامة على الطرق، طرق وتتنقل اكثر امانا، مركبات اكثر امانا، مستخدمو طرق اكثر امانا، الاستجابة بعد التصادم، وهذا تحديدا ما يوضح طبيعة اختصاص العاملين في مجال السلامة على الطرق. (دعيس، 2019، ص37، <https://www.ichr.ps/reports/2844.html>)

(21) للمزيد انظر الى نص المادة 3 من نظام اجراءات الضبط القضائي لموظفي وحدة الرقابة والتفتيش الميداني في وزارة النقل والمواصلات رقم 23 لسنة 2021، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، عدد 188، بتاريخ 2022/2/24، رام الله، فلسطين.

(22) نص المادة 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 2018 بشأن نظام حجز المركبات والدراجات الآلية، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/1/16.

المطلب الثاني: طبيعة الضبط القضائي والضبط الإداري في مجال جرائم المرور

من أجل تحديد طبيعة الضبط القضائي لا بد من معرفة وجود تلازم بين وظيفتي الضبط القضائي والضبط الإداري، وبالرغم من هذا التلازم إلا أن هناك ضرورة للتمييز بينهما تظهر أهميته في طبيعة اختصاص كل منهما، فالضبط الإداري هو ضبط وقائي لمنع الجريمة من خلال إجراءات كفيلة بمنع وقوعها، أما الضبط القضائي فهو ضبط علاجي يهدف إلى التحري عن الجرائم ومرتكبيها والقبض عليهم، بالتالي يمكن القول بأن طبيعة الضبط القضائي تظهر من حيث بدء المباشرة بأعمالها، فتبدأ أعمال الضبط القضائي بعد أن تنتهي وظيفة الضبط الإداري.

وبتطبيق ذلك في مجال المرور، نرى أن وظيفة شرطي المرور تتمثل في تنفيذ قانون المرور ولوائحته التنفيذية التي تتعلق بأساليب استخدام الطرق العامة وحيازة المركبات، فإذا وقع فعل مخالف لقانون المرور أو اللائحة يبدأ عمل شرطي المرور بصفته مأمور ضبط قضائي فيبحث عن الجريمة ومرتكبيها ويجمع الأدلة اللازمة للتحقيق، أما دوره الوقائي المتمثل بالضبط الإداري فهو منع وقوع الجريمة وضبط المخالفات المرورية عقب وقوعها.

ولتوضيح ذلك ستقوم الباحثة بتوضيح طبيعة التداخل بين وظيفتي الضبط القضائي والضبط الإداري في الفرع الأول، ثم تبيان معايير التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التداخل بين وظيفتي الضبط القضائي والضبط الإداري

يقر الفقه العربي بوجود صعوبة في التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري على الرغم من وجود اختلاف قانوني بينهما من حيث السلطة المكلفة بهما، فالضبط القضائي تتولاه السلطة القضائية المتمثلة بالمحاكم وأعضاء النيابة العامة، أما الضبط الإداري فتتولاه السلطة التنفيذية ممثلة بهيئاتها الإدارية وموظفيها، وتظهر صعوبة التمييز في وحدة الأفراد المكلفين بكلتا الضبطتين كرجال الشرطة الذين يقومون بالوظيفتين معاً. (الغويري، 2005، ص44).

ولا ننسى أن مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص المزدوج يمكنه إصدار ذات العمل استناداً إلى واحد من نوعي الضبط ويمكن أن يغير الضبط الإداري طبيعة أعماله إلى أعمال ضبط قضائي (الشيباني، 2007، ص25)، فشرطي المرور يقوم بوظيفة ضبط إداري من خلال تنظيم حركة المرور وإيقاف مركبة ما للتأكد من قانونية أوراقها، كما يقوم بوظيفة ضبط قضائي من خلال تحرير المخالفات إذا تبين له أن المركبة التي يقودها السائق منتهية التأمين والترخيص.

الفرع الثاني: التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري

يتفق الضبط القضائي مع الضبط الإداري من حيث الهدف، والمتمثل في الحفاظ على النظام العام وعناصره الثلاثة (الامن والصحة والسكينة العامة)، ولكن قد تتداخل اعمال الضبط الإداري مع اعمال الضبط القضائي فيصعب التمييز بينهما، خاصة في حالة منح بعض افراد الضابطة الإدارية صفة الضبط القضائي مثل ضباط الشرطة⁽²³⁾، لذلك يمكن التمييز بين كلا الضبطيين من خلال ما يلي:

أولاً: من حيث السلطة التي تباشر وظيفة الضبط.

تتولى السلطة التنفيذية وهيئاتها الإدارية وظيفة الضبط الإداري، اما الضبط القضائي تباشر اعماله السلطة القضائية. (قزاعط، اختصاصات جهاز الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري والقضائي، مرجع سابق، ص32)، مع التأكيد على تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام، وخضوعهم لإشرافه ومراقبته فيما يتعلق بأعمال الاستدلال والبحث والتحري والندب للتحقيق من قبل الجهة المختصة،⁽²⁴⁾ اما موظفي الإدارة الذين يمنحهم القانون صفة الضبط القضائي في بعض الحالات، فانهم يمارسونها وفقاً للضوابط التي يقررها القانون وتحت رقابة السلطة القضائية. (قزاعط، مرجع سابق، ص31).

ثانياً: من حيث الرقابة

تخضع اعمال الضبط الإداري لرقابة واختصاص القضاء الإداري فيما ينشأ من نزاع نتيجة لأي عمل من اعمال الضبط الإداري مثل دعاوى الإلغاء والتعويض، اما اعمال الضبط القضائي فان قراراتها القضائية تخضع لرقابة واختصاص القضاء العادي لاتصالها بممارسة ولاية السلطة القضائية بالتالي تكون اعمال الضبط القضائي غير قابلة للطعن بالإلغاء او وقف التنفيذ كأعمال الضبط الإداري. (الغويري، الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ص47).

ثالثاً: من حيث الهدف او الغاية.

ان الغاية من الضبط الإداري هو حماية النظام العام وحفظه، لذا تعتبر وظيفة الضبط الإداري وظيفية مانعة لوقوع الجريمة اما وظيفة الضبط القضائي فهي وظيفة قامعة، بمعنى انها تقوم على فرضية وقوع الجريمة ثم تباشر اعمال التقصي وجمع الاستدلالات في حال وقوعها وتقديمها الى سلطات

(23) هذا ما أكدته نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

(24) حسب نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: " يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم"

التحقيق، وبالنتيجة تعتبر اعمال الضبط القضائي باطلّة في حال مباشرتها لتحقيق اهداف الضبط الإداري، لأنها بدأت اعمالها دون مسوغ شرعي لذلك. (أبو بكر، 2017، ص55).

رابعاً: من حيث قواعد المسؤولية.

بالنسبة لأعمال الضبط الإداري يسلم الفقه والقضاء الإداري بمسؤولية الدولة عن اعمال وإجراءات الضبط الإداري باعتبارها قرارات وأوامر إدارية تسأل الدولة عن التعويض عنها في حال ارتكب رجل الإدارة خطأ جسيماً او فاحشاً، (ابن هدايه، 2013، ص45.6). الضبط القضائي فلا يخضع لقواعد المسؤولية، والأصل انه لا يتم فيه التعويض عن اعمال الضبط القضائي المشروعة الا اذا كانت مبنية على خطأ جسيم من قبل مأموري الضبط القضائي مع الحاق الضرر. (أبو بكر، مرجع سابق، ص62).

وفي هذا الصدد يقدم الفقه عدة معايير للتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي منها:

1. المعيار الشكلي(العضوي): ينظر هذا المعيار الى الجهة التي قامت بممارسة اعمال الضبط، فاذا قامت به السلطة التنفيذية الممثلة بإحدى هيئاتها الادارية يكون الضبط إدارياً، وإذا قامت بممارسته إحدى السلطات القضائية يكون الضبط قضائياً، أي ان هذا المعيار يقوم على أساس الفصل بين السلطات. (قرعاط، اختصاصات جهاز الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري والقضائي، مرجع سابق، ص32).

ترى الباحثة ان هذا المعيار فيه عيب وهو ازدواجية الصفة في الشخص القائم بالعمل، بمعنى ان تجتمع صفة الضبط القضائي والضبط الإداري معاً لنفس الشخص، كشرطي المرور الذي يقوم بتنظيم المرور في الشوارع بصفته من رجال الضبط الإداري حفظاً للنظام العام ومنعاً من وقوع حوادث السير والمخالفات، كما يستطيع تحرير المخالفات وسحب رخص القيادة لمن يخالف قواعد السير أي إيقاع العقوبة المناسبة بصفته من رجال الضبط القضائي.

2. المعيار الموضوعي(المادي): ينظر هذا المعيار الى الهدف من الضبط دون النظر الى السلطة التي تقوم به، فنشاط الضبط الإداري نشاط وقائي لمنع الاضطراب او الاخلال بالأمن والنظام العام، اما نشاط الضبط القضائي فهو نشاط جزائي عقابي لاحق على وقوع الجريمة. (الشيباني، سلطة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات دراسة مقارنة، مرجع سابق ص31). وعليه فإن الضبط القضائي اجراء تكميلي لإجراءات الضبط الإداري وفقاً لهذا المعيار.

تري الباحثة ان هذا المعيار قد يؤدي الى نتائج غير سليمة ولا يمكن الاعتماد عليه بصفة مطلقة في التفرقة بينهما، فقد يتدخل الضبط الإداري بعد وقوع المخالفة لمنع تفاقم الاضطرابات وقد يتدخل أيضا الضبط القضائي ثم يثبت فيما بعد عدم وقوع أي جريمة.

3. المعيار الغائي: ينظر هذا المعيار الى الغاية من النشاط او التصرف، فاذا كانت الغاية من التصرف خدمة العدالة وكشف الجرائم وتتبع مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة نكون امام اعمال الضبط القضائي، اما اذا كانت الغاية منه الحفاظ على النظام العام وكان التصرف لا يهدف الى كشف جريمة معينة يكون العمل ضبط اداري. قزعاط، اختصاصات جهاز الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري والقضائي، مرجع سابق، ص33).

ومع اختلاف المعايير في محاولة للتمييز بين كلا الضبطين الا ان هذه المعايير لم تزد الآراء الا تشعبا وتعدد الاتجاهات بخصوصها، لذا حاول البعض من الفقهاء البحث عن عناصر. (المهدي، 2022، ص281). للتمييز بينهما منها نجد:

1. عنصر تحديد المسؤولية الإدارية وعنصر ازدواجية القانون
2. عنصر الاجتهاد القضائي
3. عنصر نوع النشاط
4. عنصر العقوبة هل هي إدارية ام جنائية
5. عنصر شرعية العمل
6. عنصر الوقائية والزجرية

تري الباحثة انه بالرغم من اختلاف المعايير وتعدد العناصر التي حاولت التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري الا ان المعيار الذي يمكن اعتباره حاسم للتفرقة بينهما يكمن في الاختلاف في المهمة الوظيفية، فالضبط الإداري مهمته وقائية تتمثل في الحفاظ على النظام العام اما الضبط القضائي مهمته تتمثل في الردع والقمع ولا يتحرك الا بعد الاخلال بالنظام العام.

الفصل الثاني

الواقع العملي لمهام مأمور الضبط القضائي في جرائم المرور

ان اول ما توجي به كلمة الواقع العملي من معنى، ان هناك جريمة مرور قد وقعت بالفعل وهذا يتطلب وجود فئة متخصصة من مأموري الضبط القضائي بما يملكونه من مهارات وخبرات في التعامل معها سواء من الناحية القانونية او الفنية، ابتداء من لحظة وقوع الجريمة وصولا الى مرحلة المحاكمة.

ونظرا لازدياد جرائم المرور في الآونة الأخيرة، وذلك وفقا لاحصائيات الرسمية الصادرة عن جهاز الاحصاء الفلسطيني، والمنشور بتاريخ 2024/08/04 على الموقع الرسمي للجهاز أصبح من الضروري ان نوليها اهتماما خاصا من خلال دراسة مدى خصوصية السلطة المختصة بالضبط القضائي في جرائم المرور وتوضيح دورها في التعامل مع هذا النوع من الجرائم سواء في الأوضاع العادية او الاستثنائية وهذا ما سيتضح في المبحث الأول، ولا يمكن الحديث عن دور رجال الضبط القضائي في تعاملهم مع جريمة المرور بمعزل عن كيفية اثباتهم لهذه الجريمة والتي سأوضحها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الاول: الدور التقليدي لمأمور الضبط القضائي بعد وقوع جريمة المرور

أشرنا سابقا الى ان وظيفة مأمور الضبط القضائي تتمثل في البحث عن الجريمة ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، بالتالي فان وظيفة الضبط القضائي تتميز بأنها تبدأ منذ لحظة وقوع الجريمة، وتتحصر في جمع الاستدلالات ومن ثم تقديمها للنيابة العامة. فعند وقوع جريمة المرور عادة ما يتم تقديم بلاغ عنها، والذي يتلقاه هو مأمور الضبط القضائي الذي يباشر عمله ابتداء من التحقق من جدية هذا البلاغ ووقوع الجريمة بالفعل ثم الانتقال الى موقع الحادث وجمع الأدلة وأخذ افادة الشهود ان وجدوا والتحفظ على أوراق السائقين والمركبات ثم يعرض ما توصل اليه من تحريات واستدلالات الى النيابة العامة لتباشر عملها في إحالة أوراق الدعوى الى المحكمة، وفي بعض الأحيان قد تأخذ الأمور مجرى اخر بحيث لا تأخذ هذا الطريق الطويل من الإجراءات للوصول الى حل يرضي الطرفين (المتسبب بالحادث والمتضرر منه)، فيقوم رجل الضبط القضائي بإجراء الصلح الجزائي بالتالي حل المشكلة بين طرفي النزاع بأقل الاضرار الممكنة، ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في جريمة المرور، سابين في هذا المبحث دور مأمور الضبط القضائي في اجراء الصلح في المطلب الأول ودوره في الأوضاع العادية والاستثنائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور مأمور الضبط القضائي في اجراء الصلح

ان جريمة المرور كباقي الجرائم التي ينشأ عنها حق الدولة في عقاب مرتكبيها عن طريق الدعوى الجزائية التي تباشرها النيابة العامة بصفتها صاحبة الاختصاص الاصيل في تحريك الدعوى الجزائية، وحظر عليها وقفها او التنازل عنها او تركها او تعطيل سيرها او التصالح عليها الا في الحالات الواردة في القانون. (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، منشور في جريدة الوقائع الرسمية، عدد 38، ص94، 2001/9/5).

وباستقراء نصوص المواد (16،17،18) من قانون الإجراءات الجزائية نجد انها اجازت التصالح وفق نظام الصلح الجزائي والذي لا شك انه يعتبر من الأنظمة القانونية المتعارف عليها في اغلب التشريعات التي تهدف لإدارة الدعوى الجزائية بأسلوب خارج الاطار التقليدي، لذا نرى ان المشرع الفلسطيني اتبع نهج هذه التشريعات فقد اقر الصلح الجزائي في جرائم محددة وفق إجراءات معينة، بحيث تناول هذا النظام تحت مسمى التصالح، كونه يعرض من قبل النيابة العامة في مواد الجرح ومن

قبل مأموري الضبط القضائي في مواد المخالفات ويرتب اثاره بانقضاء الدعوى الجزائية. (عجور، 2023، ص 257-259).

ومن النصوص السابقة يتبين انها اعتبرت التصالح شكل من اشكال الصلح الجزائي على الرغم من وجود بعض الفروقات بينهما، فقد عرف الصلح وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني المطبق في غزة انه: "تلاقي إرادة المتهم مع إرادة المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا بوضع حد للدعوى الجزائية". (المدهون، وأبو كلوبة، 2018، ص9).

وعرفه جانب من الفقه بأنه: أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية يتمثل بدفع مبلغ من المال مقابل انقضاء الدعوى الجنائية". (السليحات، 2010، ص8).

ويمكن ايضا تعريف الصلح الجزائي بأنه: اجراء قانوني يقوم بموجبه المتهم بدفع مبلغ يحدده القانون للتصالح (غرامة مالية)، بهدف انهاء الدعوى الجزائية ووضع حد للخصومة. نرى ان الصلح له دور مهم في انهاء الخصومة وبطريقة ترضي الطرفين، فبدلا من ان تشغل المحاكم بقضايا بسيطة قد تأخذ سنوات للفصل فيها، يمكن حلها بالتراضي والتصالح وبشكل يحقق مصلحة لأطراف الدعوى.

اما التصالح فقد اختلف الفقهاء في تعريفه نظرا لاختلافهم حول ما اذا كان التصالح يتم بإرادة منفردة ام بتلاقي ارادتين، منهم من يرى ان التصالح هو حق ثابت للمتهم ولا يجوز حرمانه منه، طالما رغب فيه واراده، بينما ذهب اخرون بالقول ان التصالح لا يتم الا بالتقاء ارادتين، إرادة المتهم مع الجهة الادارية التي تعرض عليه التصالح والتي قد تكون النيابة العامة او مأمور الضبط القضائي. (فايز السليحات، المرجع السابق، ص9).

من خلال ما سبق يمكن تعريف التصالح بأنه: "التراضي والتوافق بين المجني عليه والمتهم في الجرائم البسيطة على انهاء الخصومة وفقا لشروط يتم الاتفاق عليها"، ويقوم التصالح عادة على تعهد المتهم بإعادة الحال الى ما كان عليه او بتعويض المجني عليه او الاعتذار له. (عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص124).

وعلى المتهم الذي يقبل التصالح ان يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة او قيمة الحد الأدنى المقرر لها _ ان وجد_ ايهما

اقل. بالتالي يترتب على دفع مبلغ التصالح ان تنقضي الدعوى الجزائية دون ان تؤثر في حق المجني عليه بالمطالبة المدنية.

بناء على ما سبق، نرى ان كل من الاجراءين يترتب ذات الأثر القانوني وهو انقضاء الدعوى الجزائية، وانهاء الخلاف بين الطرفين، وبعد استقراء نصوص المواد في قانون الإجراءات الجزائية لا يبدو ان هناك فرقا كبيرا بين الصلح والتصالح، فهما نظامان توأمان لذات النظام وهو الصلح الجزائي بمفهومه الواسع، وان كان يوجد فروق فيمكن اعتبارها بسيطة، يمكن ايجازها فيما يلي:

1. بأن نظام الصلح الجزائي وفق المشرع الفلسطيني يتم بتلاقي إرادتين متقابلتين، ارادة المتهم مع إرادة المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا، اما التصالح فيتم بإرادة المتهم المنفردة مع الجهة الإدارية التي تعرض عليه التصالح والمتمثلة أساسا بالنيابة العامة او مأموري الضبط القضائي فللمتهم ان يقبل او يرفض التصالح.

الصلح الجزائي جائز حتى بعد صدور الحكم القضائي ولا يشترط ان يكون له مقابل مادي فقد يكتفى بالاعتذار او بإعادة الحال الى ما كان عليه هذا ما أكدته نص المادة 52 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بقولها: "ان صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية اذا كانت الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي"، اما التصالح فيكون فقط قبل إحالة الملف الى المحكمة وحتى يترتب أثره بانقضاء الدعوى الجزائية يجب دفع مبلغ التصالح في خزينة المحكمة والتي حددها المشرع الفلسطيني بربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة او بقيمة الحد الأدنى المقرر لها ان وجد. (مهنا، 2021، ص14).

2. الصلح يجوز في كل الجرائم عدا الجرائم التي لا يجوز فيها الصلح قانونا او شرعا، بينما التصالح جائز في جميع المخالفات اما الجرح فيجوز فيها التصالح طالما كانت العقوبة غرامة مالية. (مهنا، المرجع السابق، ص 14).

ومن الجدير بالذكر ان المشرع في قانون المرور الفلسطيني لم يعرف التصالح او حتى الصلح الجزائي بالرغم من ممارسة هذا الاجراء في العديد من جرائم المرور خاصة ان جرائم المرور في معظمها من نوع المخالفات والجرح التي يجوز عرض التصالح فيها سواء من رجال الضبط القضائي او من النيابة العامة، ويمكن القول بأن هذا نوع من القصور التشريعي، لذا يجب العودة الى الاحكام العامة في

قانون الإجراءات الجزائية التي تناولت موضوع التصالح الجزائي وتطبيقها في جرائم المرور التي يجوز عرض التصالح فيها.

ونظرا لأهمية دور مأمور الضبط القضائي في عرض التصالح مع المتهم ستقوم الباحثة بتوضيح شروط التصالح الجزائي في الفرع الأول واثاره في الفرع الثاني.

الفرع الاول: شروط التصالح الجزائي

وضع المشرع الفلسطيني عدة شروط حتى يكون التصالح صحيحا ومنتجا لآثاره، وهذه الشروط تتعلق بالجرائم التي يجوز فيها التصالح وشروط تتعلق بالجهة التي يصدر عنها التصالح الجزائي، سأقوم بتوضيحها فيما يلي:

أولا: الجرائم التي يجوز عرض التصالح فيها

لقد اقر المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية بجواز التصالح في جميع المخالفات بشكل عام والجنح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط، ويكون ذلك بعد دفع مبلغ التصالح المتفق عليه من اليوم التالي لقبول التصالح، بهدف تسوية النزاع بين الطرفين بشكل رضائي وتخفيف العبء عن كاهل القضاء.

وهذا الاجراء يكون فقط في الجرائم من نوع المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، والمقصود بذلك انه لو كانت الجنحة يعاقب عليها بغير الغرامة كالمصادرة مثلا لا يشملها نطاق الصلح. (الجبور، 2017، ص60).

ومن ناحية أخرى، نجد ان المشرع في قانون الصلح الجزائي رقم 1 لسنة 2017 المطبق في غزة اقر بجواز التصالح في المخالفات كافة وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة او الحبس او الغرامة والحبس معا، شريطة الا تزيد مدة الحبس عن ستة أشهر، وهذا توضيح لمدى التعارض بين النصوص الفلسطينية بسبب غياب السلطة التشريعية، وبالرغم من ان الخاص يقيد العام فمن الواجب ان يطبق نظام الصلح الجزائي بدلا من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. (الخرس، 2023، فلسطين، ص257).

وبإسقاط هذه القواعد على جرائم المرور يمكن القول انه يجوز اجراء التصالح في كافة المخالفات المرورية التي ينص عليها قانون المرور الفلسطيني على سبيل المثال لا الحصر ومنها:

1. المادة 3 فقرة 5: "سياقة مركبة دون تأمين ساري المفعول" وغرامتها 750 شيكل

2. المادة 10: "عدم التقيد بالشروط الواردة في رخصة المركبة " وغرامتها 500 شيكل
3. المادة 12 فقرة 1: "تسيير مركبة مسجلة ومرخصة دون وضع لوحات التمييز المقررة"،
وغرامتها 300 شيكل
4. المادة 49: "قيادة مركبة الية دون مساحات زجاج"، وغرامتها 150 شيكل
- اما التصالح في مواد الجرح، فيمكن ذكرها على سبيل الحصر لان المشرع لم يجز التصالح في الجرح المعاقب عليها بالحبس، وانما اجاز التصالح في الجرح الوارد ذكرها في نصوص المواد التالية:
1. المادة 2: "قيادة مركبة غير مسجلة بالمنطقة"
2. المادة 26 فقرة 2: "السماح لشخص غير مرخص باستعمال المركبة"
3. المادة 96 من فقرة 1 الى فقرة 6
4. المادة 98 من فقرة 1 الى فقرة 11
5. المادة 107: "ارتكاب جريمة مخلة بالأداب تم ارتكابها او تيسر له ذلك من جراء قيادة المركبة
6. المادة 108: "نقل ركاب مقابل اجر في مركبة غير مرخصة لذلك"
- ثانيا: الجهة التي يصدر عنها التصالح الجزائي
- وضح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية في نص المادة 16 ان عرض التصالح في المخالفات يصدر حصرا عن مأموري الضبط القضائي وجاءت هذه المادة ملزمة لمأمور الضبط بأن يقوم بعرض التصالح وذلك بقولها: "وعلى مأمور الضبط المختص عند تحرير المحضر ان يعرض التصالح على المتهم او وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره " وللمتهم الحق في قبول او رفض هذا الاجراء، اما في مواد الجرح فهو اجراء تقوم به النيابة العامة ممثله بالنائب العام او وكيله، ولها ان تعرض التصالح (الاخرس، المرجع السابق، ص260). في المخالفات التي تدخل في اختصاص مأمور الضبط القضائي رجوعا الى قاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل، واستنادا الى ان جميع تصرفات مأموري الضبط القضائي تخضع تحت اشراف النيابة العامة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.
- وعلى الرغم من ان المشرع اوجب عرض التصالح مع المتهم الا انه لم يقرر الأثر في حالة عدم عرضه، ولا يترتب على هذا الاغفال أي أثر فيما يتعلق بحق المتهم في التصالح ويبقى حقه قائما. (الجبور، 2017، ص94).

ثالثاً: ان يتم دفع مبلغ التصالح

بعد موافقة المتهم او وكيله على عرض التصالح الذي يقدم من قبل مأمور الضبط القضائي او النيابة العامة يتم دفع مبلغ التصالح، وهذا ما أكد عليه المشرع بقوله " على المتهم الذي يقبل التصالح ان يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة او قيمة الحد الأدنى لها_ ان وجد_ ايهما اقل". (مادة 17 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

في حين نجد ان قانون الصلح الجزائي لسنة 2017 في المادة 3 نص: (الاخرس، المرجع السابق، ص263).

1. على المتهم الذي يقبل التصالح قبل رفع الدعوى الجزائية ان يدفع لصندوق خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة او الجنحة او قيمة الحد الأدنى لها_ ان وجد_ ايهما اقل.

2. في الجنح المعاقب عليها بالحبس فقط، يكون المتهم الذي يقبل التصالح قبل رفع الدعوى الجزائية ملزماً بدفع مبلغ مئة دينار أردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونياً، وذلك مقابل كل شهر حبس ولهذه الغاية تحتسب كسور الشهر شهراً كاملاً.

3. على المتهم الذي يقبل التصالح بعد رفع الدعوى الجزائية ان يدفع لخزينة المحكمة مبلغاً يعادل ثلثي الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقررة للمخالفة او الجنحة، وإذا كانت العقوبة الحبس فقط يكون المتهم الذي يقبل التصالح في هذه الحالة ملزماً بدفع مبلغ مئة وعشرين ديناراً اردنياً، او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونياً وذلك مقابل كل شهر حبس ولهذه الغاية تحتسب كسور الشهر شهراً كاملاً، وفي هذه الحالة يتم تصديق التصالح من المحكمة المختصة.

بمقارنة النصوص الواردة في كلا القانونين الفلسطينيين نرى ان قانون الإجراءات الجزائية يؤكد في نصه على ان التصالح يكون فقط قبل إحالة الأوراق الى حوزة القضاء اما قانون الصلح الجزائي وضح ان التصالح يكون في جميع المراحل التي تكون عليها الدعوى الجزائية، وكان قانون الاجراءات في رأي الباحثة موقفاً فيما جاء به من قواعد حددت الوقت الذي يجوز فيه اجراء التصالح من باب تخفيف الأعباء عن كاهل القضاء بالتالي تسريع الإجراءات اللازمة لإعادة الحقوق الى أصحابها وانهاء الملف بطريقة ترضي الطرفين.

الفرع الثاني: اثار التصالح الجزائي في القضايا المرورية

لعل من اهم الاثار التي تترتب على التصالح الجزائي هو انقضاء الدعوى الجزائية بدليل نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية".

وباستقراء نص المادة نجد ان التصالح يكون في المراحل الأولى للدعوى الجزائية أي في مرحلة التحقيق الابتدائي فلا يجوز ابرام التصالح بعد صدور حكم بات في الدعوى.

فبعد اجراء التحقيق مع المتهم ومواجهته بالتهم المسندة اليه يتم عرض التصالح عليه قبل إحالة أوراق الدعوى الى حوزة القضاء، فاذا تم الصلح وفق شروطه القانونية فان النيابة العامة تصدر قرارا بحفظ الدعوى الجزائية ولا يوجد وجه لإقامة الدعوى، اما المدعي بالحق المدني والمتضرر من الجريمة فله ان يقوم بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه امام القضاء المدني فقط بمعنى انه لا يستطيع رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي نظرا لانقضاء الدعوى الجزائية بالتالي فان التبعية لا تتحقق ولا يكون امام المحكمة الجزائية الا ان تحيل دعوى المطالبة المدنية الى المحكمة المدنية بدون اية مصاريف يتحملها المدعي بالحق المدني. (عجور، 2023، ص265).

ويذهب الفقه الفلسطيني الى ان التصالح الجزائي له أثر على الدعوى الجزائية قبل تحريكها، فعند عرض مأمور الضبط القضائي التصالح على المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات فان هذا التصالح يعد سببا من أسباب حفظ الأوراق، وإذا احيلت اوراق الدعوى الى سلطات التحقيق وتم الصلح امامها فلا يكون امامها الا ان تصدر قرارا بحفظ الدعوى الجزائية وذلك لوجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى، وبناء عليه فان صدور هذا القرار يعتبر لزاما على النيابة العامة بعد دفع مبلغ الغرامة المقررة قانونا، وعلى ضوء ذلك اذا تم التصالح في مرحلة التحقيق مع المتهم وقامت النيابة العامة بإحالة الدعوى الى القضاء يتوجب على المحكمة اصدار قرار بعدم قبول الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها نظرا لوقوع التصالح فيها وباعتبارها أيضا من المسائل المتعلقة بالنظام العام. (عجور، المرجع السابق، ص265).

ومن الجدير بالذكر ان التصالح لا ينتج اية اثار بمجرد عرضه على المتهم من قبل مأموري الضبط القضائي او النيابة العامة ولا ينتج أثره أيضا بطلب المتهم له، وانما ينتج اثره بمجرد دفع مبلغ الغرامة المقررة قانونا، بالتالي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ووقف الخصومة وهذا الانقضاء يحوز

حجية الشيء المقضي به بصفة نهائية ومن ثم لا يجوز الطعن في التصالح الا للغبن او الغلط.
(الجور، 2017، ص98).

وبتطبيق القواعد الناظمة للتصالح على جرائم المرور، نرى ان التصالح يرتب اثاره القانونية على المتهم الذي يرتكب جريمة المرور، فبمجرد قبوله لعرض التصالح من قبل محرر المحضر ودفع مبلغ الغرامة المقررة قانونا تسقط الدعوى الجزائية بحقه وتتقضي، اما بالنسبة للمسؤولية المدنية المترتبة على الجريمة فلا تتأثر أيضا بالتصالح كما يحصل في حوادث السير التي ينتج عنها اضرار مادية في المركبات نتيجة لعدم المحافظة على مسافة توقف امانه بين المركبات، يحرر ضابط الشرطة محضره بصفته خبير حوادث سير ويعرض على المتهم المتسبب في الحادث التصالح دون احواله الى المحكمة المختصة ويدفع مبلغ المخالفة المقررة للتصالح وهذا لا يؤثر على حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به فبإمكانه رفع الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض طالما لم يتنازل عن هذا الحق.⁽²⁵⁾

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية العادية والاستثنائية الناظمة للسير في جرائم المرور

ستقوم الباحثة في هذا المطلب بدراسة كافة الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في التعامل مع جريمة المرور في الأوضاع العادية في الفرع الأول، والإجراءات الاستثنائية في الفرع الثاني.

(25) ومن الجرائم التي تنقضي أيضا بالتصالح جرائم المرور التي يرتكبها الاحداث، حيث نصت المادة 23 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث: "على نيابة الاحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجرح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث او متولي امره والمجني عليه اذا بدا لنيابة الاحداث ان من شأن هذا الاجراء اصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه"، وفي الفقرة الرابعة من ذات المادة نصت على: "يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية ولا اثر لذلك على حقوق المتضرر من الجريمة رفع دعوى مدنية امام المحكمة المختصة"، على اعتبار ان الهدف من الوساطة هو التصالح بين الطرفين، وفي هذا الصدد يمكن القول ان المشرع سمح لمن يبلغ سن السادسة عشرة من الاحداث بالحصول على رخصة القيادة وفق ما اشارت اليه المادة 28 من قانون المرور الفلسطيني، بالتالي يمكن تطبيق احكام التصالح على جرائم المرور التي يرتكبها الاحداث.

الفرع الأول: إجراءات مأموري الضبط القضائي في الوضع العادي

ان من اهم الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي والمتعلقة بجرائم المرور في الأوضاع العادية هو قيامه بالتحقيق الاولي في جريمة المرور المرتكبة، ويتطلب هذا الاجراء قيام شرطي المرور بالبحث عن أسباب الجريمة وظروفها وملابساتها، ومعرفة المتسبب بالجريمة وحصر الاضرار الناجمة عنها، إضافة الى جمع المعلومات المتعلقة عن وضع الطريق والمركبات المتسببة بالحادث والحالة التي كان عليها أطراف الحادث وقت وقوعه، ومن اهم واجبات شرطي المرور الانتقال الى موقع الجريمة والقيام بإجراءات التحري والاستدلال ومعاينة موقع الحادث وضبط المركبات واوراق السائقين(الهوية الشخصية و رخصة المركبة ورخصة القيادة وتأمين المركبة)، واخذ افادة السائقين والتحقق من وجود كاميرات مراقبة في موقع الحادث.(26)

نرى ان جريمة المرور تختلف عن الجرائم الأخرى من حيث طبيعتها، فهي بحاجة الى مأموري ضبط قضائي متخصصين في ملاحقة هذا النوع من الجرائم، فمثلا يجب ان يكون شرطي المرور المكلف بالتحقيق في جريمة المرور على علم ودراية بكيفية عمل الكروكا لموقع الحادث، ويعلم كيف يقوم برفع اثار الفرامل ومعرفة طولها ونوعها، إضافة الى المعرفة الكافية بأنواع المركبات والصدمات إذا كانت قديمة او وقعت حديثا نتيجة الاصطدام بمركبة أخرى او بجسم مادي.

ويمكن معرفة الدور الأساسي لشرطي المرور في الكشف عن جرائم المرور وضبط مرتكبيها من خلال عدة إجراءات تبدأ بمرحلة جمع الاستدلالات والتي أكد المشرع عليها في نص المواد 19 و 22 من قانون الإجراءات الجزائية وهذه الإجراءات كالتالي:

أولاً: اجراء التحري والاستدلال

نجد ان مصطلح التحري والاستدلال كثيرا ما يتردد على الالسنة في مجال البحث الجنائي، باعتباره أحد الخطوات الرئيسية لإجراءات التحقيق، لذا نرى ان المشرع أطلق يد القائمين على التحريات في سبيل الحصول على الاستدلالات والمعلومات، على الا ينطوي جمع التحريات على مخالفة القانون في

(26) صالح سالم عبيد الهاجري، جرائم المرور والتحقيق فيها وفقا لقانون السير الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 ولائحته التنفيذية رقم 130 لسنة 1997، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 8، عدد2، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، يوليو، 1999، ص190.

نصوصه او روحه ولا يكون مبنيا على اكراه او قهر، مما يدل على أهمية هذه المرحلة في كشف الجريمة. (سلطاني، 2015، ص24).

ويقصد بالتحري مجموعة الإجراءات الشرعية التي تهدف الى البحث والتمحيص ودراسة الحقائق والمعلومات التي تقوم بها الجهة المختصة من اجل الوصول الى الحقيقة.

اما الاستدلال: فهي مجموعة الإجراءات التمهيدية التي تسبق الدعوى الجزائية والتي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بهدف البحث والكشف عن الجريمة المرتكبة ومن ثم ارسالها الى سلطة التحقيق صاحبة القرار في تحريك الدعوى من عدمه. (نجيب سلطاني، المرجع السابق، ص21).

تجد الباحثة ان مصطلحي التحري والاستدلال وجهين لعملة واحدة وكلاهما معنيين لمدلول واحد وهو طلب الامر وإقامة البرهان عليه.

وبالعودة الى نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية نجد ان مهمة رجال الضبط القضائي تنحصر في البحث عن الجرائم التي وقعت فعلا او الجرائم التي تكون في مرحلة الاعداد والتنفيذ لضبط مرتكبيها، اما مجموعه الإجراءات الوقائية لمنع وقوع الجريمة لا تدخل ضمن اختصاصهم وانما تندرج فيما يسمى بالضبطية الإدارية التي تتخذ إجراءات إدارية لمنع احتمال وقوع الجريمة بالتالي مكافحتها. (أبو النجاة، 2008، ص 22).

ومن خلال ما سبق نرى ان مهمة مأموري الضبط القضائي تنحصر في نقطتين أساسيتين وهما:

أولاً: مهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها

ثانياً: مهمة التحري وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق

اما عن المهمة الأولى فان كل اجراء يقوم به رجل الضبط القضائي بقصد الكشف عن الجريمة يعد صحيحا ما لم يكن سببا في خلقها او التحريض على ارتكابها بطريق الغش او الخداع، وهذا لا يتعارض مع فكرة ضرورة اخذ الاحتياطات اللازمة لضبط المتهمين وكشف الجرائم فيجوز لهم التخفي وانتحال الصفات حتى يأمن الجاني لهم ويتمكنوا من أداء واجبهم مع الحرص على ان تكون إرادة الجاني حرة غير معدومة. (أبو النجاة، المرجع سابق، ص 23).

وبالرجوع الى المهمة الثانية نجد ان مرحلة التحري والاستدلال هي المرحلة التي تسبق وتمهد للدعوى الجزائية، ولكنها لا تحركها لأنها لا ترقى الى مرتبة اعمال التحقيق التي تتحرك بها الدعوى وتمارسها

جهة ذات طابع قضائي⁽²⁷⁾، ففيها يتم جمع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الجرمي إضافة الى إجراءات التحري اللازمة للبحث عن مرتكب الجريمة ومساعدة النيابة العامة في توجيه تحقيقها للوصول الى الحقيقة المنشودة. (قرارية، مرجع سابق، ص69). هذا لا يعني توقف الحدود الزمنية لجمع الاستدلال بمجرد تحريك الدعوى الجزائية، فقيام النيابة العامة بمباشرة إجراءات التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام الى جانبها بواجباتهم في ذات الوقت الذي تباشر فيه عملها، (نصيرات، 2017، ص1039). ومن الاجراءات التي تقع على عاتق رجال الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات ما يلي:

أ. الحصول على الإيضاحات

ان من أولى المهام التي تقع على عاتق مأمور الضبط القضائي بمجرد علمه بوقوع جريمة المرور ان يحصل على الإيضاحات اللازمة بشأنها، ولم يقيدده المشرع بوسائل معينة مادامت تتسم بالشرعية، (نصيرات، مرجع سابق، ص1043). فله ان يأخذ اقوال من شاهد وقوع الحادث او من لديه معلومات تثبت هوية السائقين او يثبت ان المركبات المتواجدة في الموقع هي نفسها المتسببة بالحادث خوفا من ان يتم استبدال أحدها إذا كانت غير قانونية بمركبة أخرى قانونية، وله أيضا ان يستعين باهل الخبرة.

ب. سؤال الشهود

من الواجبات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات هو سماع اقوال من كان حاضرا في موقع الجريمة تحت طائلة المسؤولية الجزائية من الشهود، فيسال معلومات عن الجريمة من حيث وقت وقوعها ومكانها ومرتكبها والظروف التي وقعت فيها ويحظر على مأمور الضبط القضائي ان يحلف الشاهد⁽²⁸⁾ اليمين القانونية (قرعاط، مرجع سابق، ص130). ولا يجوز له ان يجبر الشاهد على الحضور امامه لأخذ افادته وانما يكتفي باستدعائه من خلال الاتصال به هاتفيا والطلب منه مراجعة المركز الأمني المختص، او عن طريق ارسال احد رجال الشرطة لإخباره بضرورة مراجعة المركز الأمني وقد ينتقل عضو الضبط القضائي بنفسه الى مكان إقامة الشاهد او عمله لأخذ افادته وسماع أقواله. (الكردي، 2007، ص84).

(27) الجهة ذات الطابع القضائي يقصد بها ما ورد في نص المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "تختص

النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الأحوال المبينة القانون"

(28) المادة 22 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: ".. الاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين".

وشرطي المرور منوط بتنفيذ احكام قانون المرور الذي يعد أحد روافد القانون الجنائي، لذا يكون له اختصاص جنائي في التحري والاستيضاح عن الجرائم بالتالي سماع إفادات الشهود.

ت. سؤال المتهم

يقصد بالمتهم: " هو كل من تنسب اليه سلطة الاتهام ارتكاب فعل يعده القانون جريمة سواء بوصفه فاعلا أصليا او شريكا". (إبراهيم، 2005، ص228).

وسؤال المتهم احد اهم إجراءات مأمور الضبط القضائي ويعني سؤاله الاستعلام والاستفسار منه عما اذا كان هو من ارتكب الجريمة ام لا، ومعرفة أسباب ارتكابها، اذا كان المتهم حاضرا اما اذا لم يكن حاضرا فيجوز له استدعائه وللمتهم حريه الاختيار في قبول الحضور من عدمه، فلا يستطيع مأمور الضبط ان يجبره على ذلك، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي مواجهة المتهم بالأدلة التي يحوزها ليجبر المتهم على الاعتراف لان ذلك من قبيل الاستجواب الذي يعد من اختصاص سلطة التحقيق، وفي حالة اعترافه من تلقاء نفسه او بمجرد سؤاله يتم اثبات ذلك في محضر الاستدلال ويعرض على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. (قرعاط، مرجع سابق، ص131).

ث. الاستعانة بالخبراء

أشارت المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يجوز لمأمور الضبط القضائي في بعض المسائل التي لا يستطيع الفصل فيها بنفسه ان يستعين بالخبراء من اهل المعرفة والعلم، بقولها: " على مأمور الضبط القضائي الاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين".

ويعرف الخبير بأنه: " الشخص المكلف بخدمة عامة والمطلوب منه إعطاء رأيه الفني فيما يختص بجسم الجريمة او الأدوات المستعملة في ارتكابها واثارها الجرمية وغيرها لبيان الحقيقة والوقوف على مدلولها لغرض الاستعانة به بغية ادانة المتهم او الحكم ببراءته من قبل المحكمة المختصة". (الجابري، 2016، ص 21).

لذا تتطلب الخبرة ان يكون الشخص على قدرة عالية من الادراك والاستنتاج، فهي استشارة فنية تحتاج الى معرفة او دراية خاصة لا تتوفر لدى المحقق، وتختلف عن الشهادة، فمهمة الشاهد قول الحقيقة فقط بناء على ما راه او سمعه او أدركه ولا يجوز استبدال الشاهد بشاهد اخر، اما الخبير فيحتاج الى كم من المعرفة الفنية والقدرة على الاستنتاج وتتطلب ابحاثا وتجارب فنية للوصول الى رأيه الفني

الدقيق الذي يساعد القاضي في تكوين عقيدته في الدعوى المطروحة امامه، لذا أجاز المشرع استبدال الخبير بخبير فني اخر حسب ظروف القضية. (الجابري، المرجع السابق، ص25).

وفي مجال جرائم المرور، لا بد من التنويه ان من يقوم بالتحقيق في جرائم المرور هم فئة من مأموري الضبط القضائي ذوي الخبرة في مجال التحقيق، اذ يندر ان يتم انتداب خبير لموقع الحادث للتحقيق في جريمة المرور، ذلك ان الضباط في شرطة المرور يملكون شهادة خبير حوادث سير، تمكنهم من التحقيق في جريمة المرور بكفاءة ومعرفة قانونية وفنية عالية يستطيعون من خلالها تحديد المسؤولية المترتبة على السائق المتسبب في حادث المرور، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في حقه بشكل قانوني سليم.

ثانيا: قبول البلاغات والشكاوى

اوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوى فقد نصت المادة 22 الفقرة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية: "على مأمور الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة"، فمن البديهي ان يعلم مأمور الضبط بالجريمة قبل ان يتحرى عنها، وهذا العلم قد يكون عن طريق الغير وهو الغالب ويتم من خلال البلاغ او الشكوى او قد يعلم بالجريمة شخصا، وفي كلا الحالتين يجب ان يباشر عمله بشكل تلقائي. (سلطان، مرجع سابق، ص37).

ويعد البلاغ من اهم الاستدلالات القولية في البحث والتحري عن الجريمة، ويقصد به: "اخطار الى السلطات بوقوع جريمة يقدمه أحد الأشخاص، ويجوز ان يكون شفويا او كتابيا او حضوريا الى مركز الشرطة او بمكالمة هاتفية. (عبد الحميد، 2016، ص85).

وقد وضع المشرع في نصوصه ان البلاغ على نوعين وهما: (عبد الباقي، مرجع سابق، ص136).

1. البلاغ الاختياري: الذي يرد الى السلطات العدلية (النيابة العامة او الضابطة القضائية) من أي شخص وصل لعلمه معلومات عن جريمة وقعت او ستقع، وهؤلاء الأشخاص غير ملزمين بالتبليغ عن الجريمة، وهذا ما اكدت عليه نص المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "لكل من علم بوقوع جريمة ان يبلغ النيابة العامة او أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى او طلب او اذن".

وهذا النص جاء واضحا بأن التبليغ عن الجريمة هو بمثابة حق وليس واجب بدلالة قوله كلمه "لكل" بدلا من يجب او على، مما يوحي بأن ذلك حقا وليس واجبا، إضافة الى انه لم يقرر جزاء لعدم التبليغ عن الجريمة. (قراريه، مرجع سابق، ص89).

2. البلاغ الملزم: الذي يرد الى علم الموظف العام او من كلف بخدمة عامة بوقوع جريمة، فقد جاء في نص المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية بالزامية تبليغ السلطات المختصة ما لم يعلق القانون تحريك الدعوى على شكوى او اذن او طلب، من خلالها نصها: "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة ان يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى او طلب او اذن".

ترى الباحثة انه من الأفضل لو ان المشرع اوجب التبليغ عن الجريمة على الكل دون ان يفرق بين الموظف او الشخص العادي وكان عليه الا يستثني بعض الجرائم لقبولها كبلغات، لان مثل هذه الجرائم قد يكون الاذن او الشكوى فيها متأخرة، وعند اخذ البلاغ يتم مباشرة التحري والاستدلال من اجل تحديد عناصر الاثبات بالسرعة الممكنة.

اما بالنسبة للشكوى فقد عرفت على انها: "بلاغ يقدمه المجني عليه او من يمثله قانونا الى الجهات المختصة (النيابة العامة او مأموري الضبط القضائي)، بوقوع احدي الجرائم عليه والتي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة ومرتكبها من اجل معاقبة فاعلها". (صالح، 2018، ص66).

ويلاحظ ان المشتكي هو نفسه المتضرر من الجريمة والمطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، ويكون المشتكي في حكم المبلغ إذا لم يطالب بهذا التعويض ولم يدع بالحق المدني ، مما يعني ان الشكوى⁽²⁹⁾ التي تقدم الى مأمور الضبط القضائي لا يقصد بها الشكوى التي تكون بصدد جريمة علق

(29) حدد قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 مجموعة الجرائم المعلقة على شكوى وهي كالتالي:

1. مادة (122)، جريمة تحقير دولة اجنبية، او شعارها الوطني علانية، او القدح، او الذم، او التحقير الواقع علانية على رئيس دولة اجنبية او وزرائها او ممثليها السياسيين في الأردن.
2. مادة (233)، جريمة استيفاء الحق بالذات بشرط الا تقترن الجناة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى حسب نص المادة (235).
3. مادة (284) فقرة 1، جريمة الزنا.

القانون فيها رفع الدعوى الجزائية على شكوى من المجني عليه فقط، وإنما تتضمن أيضا الطلبات التي يقدمها المتضرر من الجريمة مطالباً بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة ويقصد بها طلبات الادعاء المدني المقدمة أمام مأمور الضبط القضائي المختص. (أبو سبيحة، 2007، ص50).

وهذا ما أكدت عليه نص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة بالقانون"، والمادة 4 أيضاً: "لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني طلب أو إذن الإبقاء على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة". وقد حرص المشرع على وجوب قيام مأموري الضبط القضائي بإرسال التبليغات والشكاوى إلى النيابة العامة فوراً دون تباطؤ أو تأخير⁽³⁰⁾، من أجل المحافظة على الدليل ولغاية جمع الاستدلالات وتزويدهم بالعناصر التي تسمح لهم باتخاذ القرار المناسب في شأن تحريك الدعوى الجزائية. (قرارية، مرجع سابق، ص91).

-
4. المواد (285،286)، جريمة السفاح بين الأصول والفروع وبين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لاب أو لام أو من هم في منزلتهم من الأصدقاء والمحامرين.
 5. المواد (334،344) الفقرة 2 لكل منهما، جرائم الأذى المقصود وغير المقصود التي لا ينجم عنها مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن 10 أيام.
 6. المادة (347) الفقرة 3، 1، جريمة حرق حرمة المساكن.
 7. المادة (354)، جريمة التهديد بإنزال ضرر غير محقق.
 8. الجرح المشار إليها في المادة 426 الفقرة 1 وهي كالتالي:
 - المادة 415، جنحة التهديد بفضح امر أو إفشائه أو الإخبار عنه.
 - المادة 416، جنحة استعمال شيء يخص الغير بدون حق وبصورة تلحق به ضرراً.
 - المادة 422، جنحة إساءة استعمال الأمانة.
 - جنح السرقة والاحتيال وجميع الجرائم الواردة في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات إذا وقعت أضراراً بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المقترنين قانوناً أو بين الأربة والريبات من جهة وبين الأب والام إذا عاود الفاعل جرمه خلال ثلاث سنوات.
- (30) نص المادة 22 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتولى مأمورو الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة".

وفي مجال جرائم المرور، نرى ان جريمة المرور من الجرائم التي يمكن تقديم البلاغ عنها من أي شخص من المارة، نظرا لوقوعها في الغالب في الطريق العام بالتالي يمكن لمن يشاهدها تقديم بلاغ سواء بمكالمة هاتفية او الحضور الى اقرب مركز شرطة، او من خلال احد الأطراف المشتركين بالحادث والذي قد يكون الطرف المتضرر من الحادث المروري، فيستطيع تقديم بلاغ او شكوى اذا أراد المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به ومن هنا يبدأ دور شرطي المرور في التأكد من صحة البلاغ ابتداء ثم التحري وجمع المعلومات والاستدلالات عن الواقعة والتحرك الى موقع الحادث و تنظيم محضر الاستدلالات وارساله الى النيابة العامة دون تأخير.

ثالثا: الانتقال والمعينة

يقصد بالمعينة اثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وتتطلب المعينة الانتقال الى محل الواقعة او أي مكان له علاقة بالجريمة لمنع العبث بمعالمها او الاثار المتولدة عنها. (سلطان، مرجع سابق، ص 43).

والمعينة اما ان تكون اجراء استدلاي إذا قام به مأمور الضبط القضائي كاختصاص اصيل له، او ان تكون من اعمال التحقيق بحيث تباشره النيابة العامة من تلقاء نفسها او فوضت به أحد مأموري الضبط القضائي. (قرارية، مرجع سابق، ص98).

ولا بد لمأمور الضبط القضائي ان يحصل على موافقة لمعينة المحل اذا كان مسكنا او مكانا خاصا، فبدون هذه الموافقة يصبح الاجراء تفتيشا ويخرج من نطاق اعمال الاستدلال ويكون من اعمال التحقيق التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي على سبيل الاستثناء فقط. (أبو حديد، مرجع سابق، ص 54).

وقد اكد المشرع على ضرورة الانتقال الى موقع الجريمة ومعاينته من خلال نص المادة 22 فقرة 2من قانون الإجراءات الجزائية: " على مأموري الضبط القيام بإجراء الكشف والمعينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين"، ومادة 27: " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية او جنحة ان ينتقل فورا الى مكان الجريمة ويعاين الاثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع اقوال من كان حاضرا او من يمكنه الحصول منه على إيضاحات بشأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه ان يخطر النيابة العامة فورا بانقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد اخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فورا الى مكان الجريمة".

فحين وقوع جريمة مرور، ينتقل شرطي المرور (بصفته خبير الحوادث) الى موقع الحادث فور علمه به بالسرعة الممكنة، فيقوم بالمحافظة على موقع الحادث وجمع الاستدلالات وحصر الشهود وضبط مرتكبي الجريمة والمركبات ويقوم بطلب الإسعاف والدفاع المدني في حال وجود مصابين، ويضع علامات واضحة بالطبشور للدلالة على مكان واتجاه المركبات المشتركة بالحادث، ويرفع المركبات من الموقع لتسهيل حركة السير في الحوادث ذات الاضرار المادية البسيطة وإذا كان الحادث اضرار جسيمة واصابات يقوم بتحويل حركة السير عن موقع الحادث.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن الهدف من اجراء المحقق للمعاينة هو جمع الأدلة والاثار الناتجة عن الجريمة وإتاحة الفرصة للمحقق كي يشاهد بنفسه مكان وقوع الجريمة، بالتالي تتكون لديه فكرة واضحة عن كيفية وقوعها. (الهيبي، 2010، ص75).

خامسا: تحرير محضر جمع الاستدلالات

بعد انتهاء مأمور الضبط القضائي من إجراءات التحري والاستدلال يقوم بتدوين كافة الإجراءات التي قام بها في محضر اولي او تقرير رسمي موقع منه يسمى "محضر جمع الاستدلالات" ويقوم بتسليمه الى النيابة العامة⁽³¹⁾ صاحبة القرار بتحريك الدعوى ومباشرة التحقيق الابتدائي بناء على ما ورد لها في محضر الاستدلالات او قد تقوم بإصدار قرار بحفظ الأوراق إذا رأت انه لا محل للسير في الدعوى. (سلطاني، مرجع سابق، ص46).

والعلة من اشتراط المشرع اثبات إجراءات التحقيق الاولي في محضر رسمي موقع عليه من قبل مأمور الضبط القضائي ان هذه المحاضر تعتبر حجة يتم الاستناد عليها في الحكم بالإدانة او البراءة او غيرها من الاحكام بالنسبة للوقائع التي تتضمنها ما لم يثبت العكس، وهذا ما أكدته نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: "تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجرح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب احكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها الى ان يثبت ما ينفيها"، كما ان المحضر يكون دليلا وشاهدا على قانونية الاجراءات التي قام باتخاذها مأمور

(31) نصت المادة 107 من التعليمات القضائية للنائب العام رقم 1 لسنة 2006: "يجب ان تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم وبين وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب ان تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

الضبط القضائي اثناء جمع الاستدلالات عن الجريمة ومرتكبيها. (عبد الباقي، مرجع سابق، ص177).

وجريمة المرور كباقي الجرائم التي يتم اعداد محضر جمع الاستدلالات من قبل مأمور الضبط القضائي المختص بالتحقيق فيها، فيقوم بتحرير محضر يدون فيه كافة المعلومات والتفاصيل المتعلقة بالحادث، وهذه التفاصيل يجب ان تشمل سبب وكيفية وقوع الحادث او التصادم، تاريخه ووقت وقوعه، أسماء أطراف الحادث ورقم هوياتهم وتوقيعهم ونوع مركباتهم وارقامها، أسماء الشهود ان وجدوا وتوقيعهم والخبير الفني ان وجد واسم المحقق وتوقيعه والساعة التي حرر فيها المحضر وتاريخه ومكان تحريره.

سادسا: اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية

اوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي ان يقوم بمعاينة الاثار المادية والتحفظ عليها، ويكون ذلك من بعيد دون ملامستها ومنع الحاضرين من العبث بها، من خلال ضرب شريط او حبل حول موقع الجريمة لمنع أي شخص من الدخول تمهيدا لدخول فريق مسرح الجريمة المختص للتعامل معها. (عبد الباقي، مرجع سابق، ص167).

ومن هنا يقوم مأمور الضبط القضائي بتحريز المضبوطات ووضع الاختام والاستعانة بالخبراء لرفع البصمات او بقع الدماء او غيرها من الاثار التي تساعد في كشف الجريمة، وله ان يقيم حرسا عليها ومن قبيل ذلك استدعاء خبراء المعمل الجنائي لتصوير مكان الجريمة. (قزعاط، مرجع سابق، ص135).

الفرع الثاني: إجراءات مأموري الضبط القضائي في الوضع الاستثنائي

سبق وان بينا ان الاعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في الأوضاع العادية تتمثل في الاعمال التمهيدية التي تهدف الى جمع المعلومات والاستدلالات حول الواقعة الجرمية، فأعمال الاستدلال تمهد لقيام مرحلة التحقيق الابتدائي، الا ان المشرع قد خرج عن قواعد الاختصاص الوظيفي لمأمور الضبط القضائي في حالات محددة، وهذه الحالات تسمى بالاختصاصات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي، والتي جاءت لمعالجة بعض الاعتبارات والضرورة العملية لما قد يفرضه الموقف من ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة وفورية من قبل مأمور الضبط القضائي. (قرارية، مرجع سابق، ص109).

ويمكن حصر سلطات مأمور الضبط القضائي الاستثنائية في حالتين:

1. سلطات استثنائية ذاتية في حالات التلبس في الجريمة (الجرم المشهود)

2. سلطات استثنائية في حالات الذنب لأعمال التحقيق (التفويض) من قبل النيابة العامة

وسأقوم بتوضيح هاتين الحالتين اللتين تتسع فيهما صلاحيات مأمور الضبط القضائي فيما يلي:

أولاً: حالة الجرم المشهود او التلبس في الجريمة

يقصد بالجرم المشهود او التلبس بالجريمة "الوصف العيني للجريمة، أي المشاهدة الفعلية التي يقوم بها

مأمور الضبط القضائي بضبط الفاعل اثناء ارتكابه للجريمة". (حافظ، 2021، ص204).

وعرف التلبس أيضاً: "أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة بادية ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخير

في مباشرة الإجراءات الجزائية قد يعرقل سبيل الوصول الى الحقيقة". (أبو عفيفة، 2009، ص128).

اما المشرع فقد عرف التلبس حسب نص المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: "تكون

الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة، او إذا تبع المجني عليه مرتكبها او

تبعته العامة بصخب او صياح إثر وقوع الجريمة، او إذا وجد مرتكب الجريمة بوقت قريب حاملا

الات او أسلحة او امتعة او أوراقا او أشياء أخرى يستدل منها على انه الفاعل او شريك فيها، او

وجدت به في هذا الوقت اثار او علامات تفيد بذلك".

والتلبس في الجريمة حسب ما ذكر المشرع يكون في عدة حالات منها:

1. مشاهدة الجريمة حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة

2. تتبع الجاني بالصياح او الصخب من قبل العامة او المجني عليه

3. مشاهدة الجاني (المتهم) بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء او به اثار يستدل منها

على ارتكابه للجريمة او مساهمته فيها

وحالة التلبس لا تقوم الا بتحقق عدة شروط منها: (عبد الباقي، مرجع سابق، ص 188-189).

1. مشاهدة الجريمة من قبل مأمور الضبط القضائي في احدى حالات التلبس التي نصت عليها

المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية، فاذا شوهدت الجريمة من غيره لا مجال لقيام حالة

التلبس فيها، فشهادة الشهود لا تكفي لقيام حالة التلبس.

2. ان يتم ضبط الجريمة المتلبس بها بطريقة مشروعة، فلا تقوم حالة التلبس اذا لجأ مأمور الضبط القضائي لمشاهدة الجريمة بوسيلة غير مشروعة ولا يجوز له اساءه استعمال السلطة في الاجراء الذي يقوم به لكشف الجريمة.

3. التلبس يكون في الجنایات والجنح فقط اما المخالفات فلا تلبس فيها.

اما عن التلبس في جرائم المرور، فلا بد من التأكيد على ان التلبس بالجريمة هو حالة عينية لا شخصيه، بمعنى انه ينصب على الفعل نفسه او الواقعة الجرمية المرتكبة نفسها ولا ينصرف الى الفاعل، لذلك يطلق على هذه الحالة وصف الجرم المشهود او المتلبس به. (أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 129).

ويتبين لنا حسب ما أوضح المشرع ان التلبس يكون في الجنایات او الجنح بدلالة المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، لذا فان حالة التلبس تقوم في جرائم المرور من نوع الجنح فقط دون المخالفات، كما لو شاهد المجني عليه ملقى على الارض والدماء تنزف منه بعد وقوع الحادث، ويكون على مأمور الضبط القضائي في جريمة المرور المتلبس بها ان يتحقق من الركن المادي للجريمة، فمن السلطات الاستثنائية التي منحت لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس انه لا يطلب منه التحقق من وجود الركن المعنوي في الجريمة المتلبس بها (عبد الباقي، مرجع سابق، ص 186). كما ان قيام حالة التلبس في جريمة المرور يعني منح مأمور الضبط القضائي صلاحيات استثنائية كالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مركبته وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، وهذا ما اشارت اليه المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "لمأمور الضبط القضائي ان يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية:

1. حالة التلبس في الجنایات او الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة اشهر

2. إذا عارض مأمور الضبط القضائي اثناء قيامه بواجبات وظيفته او كان موقوفا وفر او حاول الفرار من مكان التوقيف

3. إذا ارتكب جرماً او اتهم امامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاء اسمه او عنوانه او لم يكن له مكان سكن معروف او ثابت في فلسطين

وبناء على ما سبق، فان جرائم المرور التي تقوم بها حالة التلبس ما ورد في نص المادة 96 من قانون المرور 2000/5 والتي عاقب عليها المشرع بدلالة المادة 110 بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة

أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة مقدارها مائة وثمانون دينار او ما يعادلها بالعملة المتداولة او بإحدى هاتين العقوبتين حيث نصت على: " يجوز لشرطي المرور ان يلقي القبض بدون مذكرة القاء قبض على قائد اية مركبة يرتكب على مرأى منه جريمة مرور في الحالات التالية:

- أ. قيادة مركبة بدون رخصة قيادة
 - ب. قيادة مركبة بدون لوحات تحمل ارقامها
 - ت. التسبب في حادث طرق نتج عنه اضرار جسمانية
 - ث. امتناع قائد المركبة عن إعطاء اسمه وعنوانه ورخصة قيادته ورخصة المركبة
 - ج. اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول او الفعل اثناء او بسبب تأديتهم للوظيفة او عدم الانصياع للتعليمات الصادرة منهم
 - ح. قيادة مركبة تحت تأثير مواد مخدرة او مسكرة
- وعلى الشرطي الذي يلقي القبض على السائق وفقا للبند (1) من هذه المادة ان يحيله للمحكمة المختصة خلال مدة أقصاها 24 ساعة".
- ومن الأمثلة التطبيقية على ما سبق، ان يقوم شرطي المرور بإلقاء القبض على سائق ما يحمل هاتفه اثناء قيادته للمركبة وعلى مرأى من الشرطي قام بدهس عابر طريق اثناء قطعه للشارع ، فكما يدل ظاهر الحال ان هناك حالة تلبس بجنحة قيادة مركبة دون اتخاذ الاجراءات اللازمة لسلامة عابري الطريق اضافة الى التحدث بالهاتف اثناء القيادة، لذا يقوم رجل المرور بمباشرة صلاحياته الاستثنائية المتمثلة في ايقاف السائق وتوقيفه دون مذكرة وتفتيش المركبة ان لزم الامر وضبطها، إضافة الى صلاحية حجزها، وعليه تكون حالة التلبس قائمة ومنتجة لآثارها القانونية.
- وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية برد الطعن المرفوع امامها من الجهة الطاعنة (النيابة العامة)، وتأييد الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى والتي ادانت المطعون ضده بتهمة التحدث بالهاتف خلافا للمادة 2/178 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 والتسبب بحادث طرق نتج عنه وفاة وفقا للمادة 112 من ذات القانون، وتهمة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لسلامة عابري الطريق حسب المادة 58 من قانون المرور المذكور. (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/38، رام الله، فصل بتاريخ 17 نوفمبر 2016).

ومن الصلاحيات الاستثنائية ايضا التي تمنح لشرطي المرور في حالة القبض على المخالف حجز مركبته هذا ما اشارت اليه المادة 97 من قانون المرور، حيث يكون حجز المركبات في الحالات التالية:

1. قيادة مركبة برخصة منتهية

2. قيادة مركبة بدون لوحة ارقام

3. اجراء تغيير في مبنى المركبة بدون ترخيص

كما يكون التلبس في الحالات التي نصت عليها المادة 98 من قانون المرور الفلسطيني 2000/5⁽³²⁾.

ثانيا: حالة النذب لأعمال التحقيق (التفويض)

من المعلوم ان القاعدة العامة في مباشرة اجراءات التحقيق في كافة الجرائم تختص بها النيابة العامة دون غيرها، ولكن في بعض الحالات التي تقتضي فيها الضرورة يمكن للغير تقديم المساعدة في مباشرة إجراءات التحقيق، ويعد رجال الضبط القضائي الاقدر والأكفأ للقيام بهذه المهمة نظرا لتخصصهم في رفع الأدلة وملاحقة المجرمين ومنع وقوع الجرائم، فمصلحة التحقيق والضرورة العملية يشكلان الهدف والسبب في إجازة التفويض. (عبد الباقي، مرجع سابق، ص190).

والتفويض من الإجراءات الاستثنائية التي تمنحها النيابة العامة لمأموري الضبط القضائي لمباشرة بعض إجراءات التحقيق الابتدائي في غير حالات التلبس بالجريمة، لذلك لا يجوز التوسع فيه ويكون فقط في حالة الضرورة أي عندما تضطر النيابة العامة الى تفويض أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق خوفا من فوات وقت القيام به. (عبد الباقي، مرجع سابق، ص190).

(32) المخالفات الخطرة التي تناولتها المادة 98 من قانون المرور 2000/5: قيادة المركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص او الأموال للخطر، التسبب في خطر لعابري الطريق بسبب عدم إعطاء حق الأولوية عند ممر عبور المشاة، تجاوز السرعة المقررة قانونا بما يزيد عن 30كم/س، قيادة مركبة بعكس الاتجاه المقرر للسير، عدم الامتثال لإشارة قف او إعطاء حق الأولوية في المفترق، عدم الامتثال لإشارة قف الضوئية، التجاوز الخطر بشكل غير مأمون او للخط الفاصل المتواصل، نقل حمولة تزيد على الوزن المسموح به في رخصة مركبة بنسبة 25% فأكثر، نقل مواد خطيرة في مركبة غير مرخصة لذلك، قيادة مركبة غير مستوفاة لشروط المتانة والامن، عدم قيام قائد المركبة الذي تسبب في حادث طرق أدى الى إصابة او وفاة بإبلاغ الشرطة عن الحادث.

وقد عرف البعض التفويض على انه: "أمر بالندب يصدر من سلطة التحقيق المختصة الى أحد مأموري الضبط القضائي مخلولا إياه اجراء جزء من التحقيق الذي تختص به تلك السلطة وذلك ضمن الحدود التي تقرها احكام النذب للتحقيق المبينة في قوانين الإجراءات الجزائية". (عبد الباقي، مرجع سابق، ص190).

بالتالي يمكن للباحثة ان تعرف التفويض على انه: اجراء تنتدب فيه سلطات التحقيق أحد مأموري الضبط القضائي لممارسة أحد إجراءات التحقيق الابتدائي ضمن الحدود التي بينها المشرع لتحقيق مصلحة العمل.

وقد نظم المشرع الفلسطيني التفويض في عدة نصوص منها المادة 55فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية 2003/3: "للنائب العام او وكيل النيابة العامة المختص تفويض احد أعضاء مأموري الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من اعمال التحقيق في دعوى محددة عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات"، وفقرة 3: "لا يجوز ان يكون التفويض عاما"، وفقرة 4: "يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة"، كما ونظمت المواد 168_181 من تعليمات النائب العام لسنة 2006 شروط واثار التفويض للتحقيق منها ما نصت عليه المادة 181: "ان المفوض يعتبر في حدود ما فوض به من اعمال كالمحقق سواء بسواء له ما له من سلطات، وعليه ما عليه من قيود وواجبات، ويجب عليه مراعاة ما يلي: ان يتقيد المفوض بالعمل الموكل اليه، ان يتقيد المفوض بالقواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق، ان يلتزم المفوض بحدود التكليف، ان يلتزم المفوض بالمدة المحددة للتفويض".

ومن الجدير بالذكر ان المشرع في قانون المرور لم يتطرق الى موضوع التفويض في جرائم المرور، على اعتبار ان هذه الجرائم من نوع الجرح او المخالفات والتي في الغالب يقوم فيها شرطي المرور بأعمال الاستدلال وينهي المحضر باتخاذ الاجراء المناسب حسب نوع المخالفة دون الحاجه الى احالته للنيابة العامة، ولكن في بعض الحالات اذا كانت جريمة المرور جنحوية وبجاجة الى تحقيق من قبل النيابة العامة يقوم شرطي المرور برفع محضر الاستدلالات الى النيابة العامة لمباشرة التحقيق الابتدائي من قبلها، وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة ان تصدر امر بتفويض مأمور الضبط القضائي لمباشرة احد اعمال التحقيق الابتدائي مثل التفويض لسماع شهادة شخص محدد كان متواجدا في مكان الحادث وقت وقوعه.

المبحث الثاني: محددات الإثبات في جرائم المرور

تمتاز الإجراءات الجنائية في مجال الجرائم المرورية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، بما في ذلك خصوصية الضبط القضائي الواقع من قبل جهاز شرطة المرور، بالإضافة إلى وجود نيابة متخصصة في جرائم المرور، كذلك فإن الجرائم المرورية تتميز عن غيرها من الجرائم من حيث الإجراءات المتبعة في التحقيق بالجريمة وملاحقتها وإثباتها، (غنام، 2005م، ص 113). وعليه فإن الباحثة تركز حديثها في هذا المبحث على خصوصية الضبط القضائي في الجرائم المرورية من حيث الإثبات بالوقوف عند آلية إثبات الجرائم المرورية (المطلب الأول)، ومن ثم بحث حجية المحاضر الضبطية المرورية في إثبات الجرائم المرورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إثبات الجرائم المرورية

يتطلب الحكم بالإدانة في الجرائم المرورية المختلفة أن يتم إثبات ذلك من قبل النيابة العامة أو في محضر الضبط المروري من خلال وسائل الإثبات المتعددة التي يقتنع بها القاضي، ولم يكن القانون قد حدد طريقة معينة لذلك الإثبات، وبناء على ذلك فإن أي حكم على جريمة مرورية بدون إثباتها يكون حكم يعيبه القصور، وبالتالي فإن الباحثة تتطلع من هذا المطلب إلى الوقوف عند الطرق التقليدية والمستحدثة لإثبات حدوث الجرائم المرورية المقصودة وغير المقصودة.

الفرع الأول: الطرق التقليدية لإثبات حدوث الجرائم المرورية المقصودة وغير المقصودة

إن الإثبات الجنائي من الممكن أن يتم بمختلف الأدلة، حيث إن للقاضي سلطة تقديرية في قبول ما يراه من أدلة يطمئن إليها ضميره، وله أن يترك أي دليل لا يقتنع به، فالدليل المقبول لدى القاضي هو الدليل الذي ينجح في تثبيت قناعته. (الوليد، 2009م، ص 369).

وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية على أن المقرر قانوناً جواز الإثبات بكل طرق الإثبات في المواد الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك، وأن من ضمن هذه الطرق القرائن القضائية، وبذات القرار حكمت المحكمة بإدانة المتهم بتهمة التسبب في موت شخص آخر عن إهمال وقلة احتراز بالاستناد إلى قرينة أن سيارة الطاعن هي السيارة الوحيدة التي كانت في مكان الواقعة، وأنها تحركت من أمام حانوت (أ) وعثر بعدها على الطفل ملقى على الأرض وعليه آثار صدم تم إثباته من خلال

التشريح الطبي. (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2003/205، غزة، فصل بتاريخ 25 أكتوبر/ تشرين أول 2003م).

ويستند ما سبق إلى ما ورد بنص المادة 1/206 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأن "تقام البيئة في دعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات"، كذلك تنص المادة 208 من ذات القانون على أنه "للمحكمة بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها ان تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى".

وبحسب ما ورد بقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فإن الدعوى الجنائية تثبت بمجموعة من الأدلة، وأهمها:

أولاً: الاعتراف

ويقصد به إقرار المتهم على نفسه بصحة التهمة المنسوبة إليه، من تلقاء نفسه، أو بناءً على سؤال المحكمة له عن هذه التهمة (عبيد، 2011م، ص 158). ويشترط لصحته أن يكون قد صدر بشكل طوعي واختياري من المتهم بدون أي ضغوطات أو اكراهات مادية أو معنوية، وأن يكون متفقاً مع ظروف الواقعة، وأن يكون صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة.

وفي ذلك نجد أن محكمة النقض الفلسطينية كانت قد قضت بقبول الطعن المقدم نظراً لأن محكمة الدرجة الأولى كانت قد كونت حكمها على اعتراف المتهم الذي لا حجية له كونه ناشئ عن اعتراف بارتكاب مخالفات من قانون المرور ارتكبها سائق الإسعاف لا علاقة لها بالحادث الذي تضررت من جراه سيارة المطعون ضدها وذلك تطبيقاً للمواد 110 و 111 من قانون البيئات رقم 4 لسنة 2001م. (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2019/973، رام الله، 5 يونيو/ حزيران 2022م).

ثانياً: المعاينة والخبرة

المقصود بالمعاينة مشاهدة القاضي موضوع النزاع على أرض الواقع للتحقق مما قام المدعي بوصفه أمامه في الدعوى، وتلك مسألة جوازيه للقاضي إجراؤها إذا وجد ضرورة لها، أو إذا رغب بإجابة طلب الخصوم بإجرائها (عبيد، 2011، ص 182). وهذا الدليل يجد تطبيقه في إطار جرائم المرور وبالتالي من الممكن الاعتماد عليه كدليل إثبات.

ثالثاً: الإثبات في حالة السكر والمخدرات

نظراً لخصوصية حوادث المرور، فإن قانون المرور اعتبر قيادة السيارة تحت تأثير حالة من السكر والمخدرات جريمة مرور مُعاقب عليها، وذلك بصريح ما جاء بنص المادة (1/96/و) من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 بأنه "1-يجوز لكل شرطي أن يلقي القبض بدون مذكرة إلقاء قبض على قائد أية مركبة يرتكب على مرأى منه جريمة مرور في الحالات التالية: ... وقيادة مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مسكرة"، ولكن كيف يمكن إثبات حالة السكر والمخدرات في هذه الحالة؟ يتضح من نص المادة السابق ذكره بأن القانون منح لشرطي المرور بأن يلقي القبض بدون مذكرة قبض أو إذن قبض على سائق المركبة الذي يكون تحت تأثير المخدرات أو المسكرات، وذلك معناه بأن أمر تقدير توافر حالة السكر والمخدرات يرجع للشرطي ذاته، وذلك ما نصت عليه المادة (4/311) من قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم 5 لسنة 2000 بأنه "لا يسمح قائد الحافلة وقاطع التذاكر بركوب الحافلة من قبل كل من: ... 4- شخص في حالة سكر بين"، إلا أن قانون المرور الفلسطيني ولائحته التنفيذية لم يبين كيف يتحقق الشرطي من مدى توافر حالة السكر والمخدرات، وذلك ما تصدى له بعض الفقه من خلال عدة وسائل، أهمها الأجهزة الخاصة التي تبين وجود كحول أو مخدرات مثل جهاز مقياس الكحول، أو كما يسمى بجهاز (الكوتاست) (جبري ونجاري، 2020م، ص 84-85). حيث يوضع السائق للكشف عن الكحول بواسطة زفر الهواء الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج، فإذا ما تبين من عملية الكشف عن احتمال تناول المخدرات والمسكرات تجري عملية الفحص الطبي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك (عاقلي، 2017م، ص 12).

رابعاً: تقدير شرطي المرور

إن تقدير شرطي مرور من أهم أدلة الإثبات التي تستند إليها المحكمة، خاصةً في الجرائم المرورية المتعلقة بقيادة المركبات بسرعة غير مسموح بها⁽³³⁾، ويؤخذ بشهادة شرطي المرور في هذه الحالة بشرط أن تكون مدونة ضمن محضر الضبط المروري، ولكن إذا كان هناك أكثر من شرطي مرور

(33) تنص المادة 50 من قانون المرور الفلسطيني على أن "1-يكون الحد الأقصى لسرعة سير المركبات في الطرق داخل المدن أو خارجها أو في الطرق السريعة طبقاً لما هو مبين في اللائحة. 2-إذا وضعت شاخصة على الطريق تحدد الحد الأقصى لسرعة السير فلا يجوز لقائد المركبة تجاوز هذه السرعة وحتى الوصول إلى الشاخصة التي تلغيها أو المغترق القريب".

واختلف التقدير فيما بينهم، فإن القاضي يكون أمام حالة من الشك، وفي أغلب الأحوال يتم الأخذ بأقوال الشرطي الذي يشهد في صالح المتهم وفقاً لمبدأ أن (الشك يفسر لمصلحة المتهم) (34).

وبناءً عليه، فإنه من الجائز الاستناد إلى تقدير شرطي المرور في إدانة المتهم بجريمة تجاوز السرعة المسموح بها أثناء السير على الطريق (غنام، مرجع سابق، ص 120)، وقد يقوم الشرطي في هذه الحالة بملاحقة المشتبه به والتأكد من قياس سرعته بالمقارنة مع سرعة سيارة الشرطة.

الفرع الثاني: الطرق المستحدثة لإثبات حدوث جرائم المرور

بالنظر إلى خصوصية الجرائم المرورية، فقد تم اللجوء إلى العديد من الطرق المستحدثة لإثبات هذا النوع من الجرائم، وذلك كما يلي:

أولاً: الرادار

وهو جهاز إلكتروني يعمل على تحديد وكشف مواقع الأهداف التي تعكس الأمواج الساقطة عليها، وذلك عن طريق إشعاع أمواج كهرومغناطيسية في الفضاء والنقاط وكشف وتحليل الأمواج المنعكسة (المرتدة عن الأهداف) (قاسمية، 2021م، ص 50). ويستخدم هذا الجهاز كوسيلة مستحدثة لتقدير سرعة السيارات على الشارع، فإذا ما اكتشف الجهاز بأن مركبة معينة خالفت السرعة المحددة قانوناً، فإن الفني العامل على هذا الجهاز يقوم بإخطار شرطي آخر بنفس الشارع قريب من السيارة المخالفة ليقوم هذا الأخير بتحرير المخالفة بحق سائق المركبة المخالفة، ومن ثم يقوم كلا من الشرطي والفني بالتوقيع على محضر المخالفة. (غنام، مرجع سابق، ص 121).

ثانياً: الرسوم التخطيطية والتصوير الفوتوغرافي

عند وقوع حوادث المرور يقوم المحقق أو شرطي المرور عند دخوله لمسرح الجريمة بتسجيل وتوثيق كل الملاحظات والمشاهدات الموجودة فيه من خلال تسجيل وقائع الحادث عن طريق الوصف الكتابي أي المحاضر، وعن طريق التصوير الفوتوغرافي أو كاميرا الفيديو أو بواسطة الرسم الهندسي. (مزهري، فلسطين، 2010م، ص 19).

(34) يُقصد بمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم بأنه في حالة تكون شك لدى القاضي في الأدلة الجنائية المعروضة أمامه فإنه يتوجب عليه الحكم بناءً على الأدلة التي تكون في صالح المتهم لأن الشبهة والشك تفسر لمصلحة المتهم. انظر في ذلك: (الحديثي، 2010م، ص 55).

وتبدو أهمية التصوير الفوتوغرافي في أن الصورة تسجل محل الحادث بالحالة التي تركها عليه الجاني، فهو يعطي صورة حقيقية عن الحادث وقت وقوعه، وتبرز أهمية تصوير مسرح الجريمة في إعادة تكوين وتمثيل مسرح الجريمة وتنشيط ذاكرة المحققين، واستعادة التفاصيل الهامة التي قد يتم نسيانها، وعلاقة الأشياء الموجودة بالحادث، كون المعاينات التي يقوم بها المحققون تشمل كذلك الظروف والملابسات المحيطة بالحادث، فقبل القيام بأي إجراء يجب أن تؤخذ صور توضح الشكل العام لمكان الحادث، بالإضافة لتوضيح الإصابات اللاحقة بالضحايا. (قاسمية، مرجع سابق، ص 51).

أما عن نوعية الصور التي يجب تسجيلها لحوادث المرور، فيجب ان تشمل مجموعة من الصور التي توثق الشكل العام للطريق، وتبين صورة واضحة لآثار الفرامل على الأرض مبينة طولها واتجاهها بالنسبة للطريق، يجب ان تكون الصور موضحة للطريق الذي وقع فيه الحادث من حيث وجود إشارات مرور او خط مشاة وشكل الطريق اذا كان مفترق رباعي او على شكل حرف (T)، او يوجد به جزيرة وسطية حتى يستطيع شرطي المرور تحديد اتجاه المركبات بالشكل الصحيح مع وجود صورة توضح عرض الطريق وشكله من مكان بعيد، كذلك تصوير اية اثار للدماء او شعر المجني عليه او اية اثار للمركبة مثل وجود زجاج مكسور على الأرض او اثار العجلات. (رياض، 2000، ص627).

ثالثاً: الإثبات في حالة فرار سائق المركبة المتسببة بالحادث

نصت المادة 98 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 على أنه "إذا ثبت للشرطي بأن جريمة المرور التي ارتكبها قائد المركبة من المخالفات الخطيرة التي من شأنها أن تؤدي إلى حادث طرق فعليه أن يسلمه مذكرة حضور للمحكمة وتعتبر هذه المذكرة كأنها لائحة اتهام ومذكرة حضور للمحاكمة وفيما يلي أنواع هذه الجرائم: ... 5- عدم الامتثال لإشارة قف أو إعطاء حق الأولوية في المفترق. 6- عدم الامتثال لإشارة قف الضوئية. 11- عدم قيام قائد المركبة الذي تسبب في حادث طرق أدى الى إصابة أو وفاة شخص بإبلاغ الشرطة عن الحادث".

وعليه فإن تسبب سائق بحادث سير، ومن ثم فراره من موقع الحادث دون إبلاغ الشرطة يعتبر من قبيل الجرائم الخاصة التي نص عليها المشرع الفلسطيني، حيث اعتبرها من المخالفات الخطرة التي

عاقب عليها بحجز الرخصة لمدة لا تزيد عن 30 يوم⁽³⁵⁾، وفي حالة التكرار يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة⁽³⁶⁾.

وفي هذا الإطار يتم استخدام مجموعة الطرق والوسائل لمعرفة المركبة المتسببة للحادث والمصحوبة بفرار مرتكبها، وأهم هذه الطرق: (المطيري، بلا سنه، ص 186-187).

- سؤال الشهود: بحيث يتم التعرف على أوصاف المركبة وسائقها وكيفية ارتكابها للحادث من خلال الشهود الموجودين بمكان الحادث.

- تعميم أوصاف المركبة على دوريات الشرطة والمرور المنتشرة في نفس المدينة أو الحي.

- الاستعانة بالجمهور عن طريق وسائل الاعلام بطلب المساعدة منهم بعد توضيح اوصاف المركبة.

- البحث عن آثار البصمات أو الشعر أو الدم إلى جانب بقية الآثار المادية الأخرى كجمع شظايا الزجاج الموجود في مكان الحادث، أو اثار الزيوت التي قد تتساقط من المركبة وطول الفرامل واثار انطباع الاطارات والاجزاء والقطع المنفصلة من المركبة.

- فحص التراب العالق على إطار المركبة بعد القبض عليها ومقارنته مع عينة تراب موجودة في موقع الحادث فإذا تطابقت كلا العينات يكون الدليل موجود ويجوز مواجهة المتهم به حال نفيه لهذه التهمة. (الحلواني، مرجع سابق، ص106).

وعلى ذلك، فإن وسائل الإثبات المستحدثة في جرائم المرور قد تكون موضوعية مرتبطة بحالة الطرق والظروف البيئية المساعدة على تقدير عنصر التوقع الممكن للنتيجة التي وقعت لإثبات الخطأ والسببية أو نفيها وقد تكون شخصية متعلقة بحالة السائق النفسية وقت وقوع الحادث.

المطلب الثاني: حجية المحاضر الضبطية المرورية في إثبات الجرائم المرورية

إن للمحاضر الضبطية المحررة بمعرفة رجال شرطة المرور أهمية كبيرة في إثبات الجرائم المرورية، استنادا الى ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 بقولها: "تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجرح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب احكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها الى ان يثبت ما ينفيها"، وباعتبار أن غالبية جرائم

(35) المادة 100 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000.

(36) المادة 111 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000.

المروور من ضمن جرائم الجنح والمخالفات التي تحتاج إلى تحقيق سريع وفوري في مسرح الجريمة بعد وقوع الحادث بشكل مباشر، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن شرطة المرور غالباً ما يتمتعون بخبرة ودراية في حوادث المرور أكثر من غيرهم من مأموري الضبط القضائي، لذلك نجد أن النيابة العامة تكتفي بهذه المحاضر للتصرف على ضوء ما جاء فيها من معلومات، سواء بحفظ الدعوى أو بإحالتها إلى المحكمة (الهاجري 1997م، ص 207). وذلك بالاستناد إلى ما ورد بنص المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة"⁽³⁷⁾.

وبناءً على ما سبق تستعرض الباحثة في هذا المطلب حجية المحاضر الضبطية المرورية في إثبات الجرائم المرورية من حيث الشروط الموضوعية لمحاضر الضبط المرورية (الفرع الأول)، والشروط الشكلية لمحاضر الضبط المرورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمحاضر الضبطية المرورية

بالنظر إلى ما تمثله المحاضر الضبطية المرورية من أهمية في إثبات الجرائم المرورية، فإنه لا بد وأن تحاط بمجموعة من الشروط الموضوعية التي تمثل ضمانات للمتهم في الإجراءات الجزائية، كما أن هذه الشروط تمثل الصبغة القانونية التي يصعب بها المحضر لكي يكون صحيحاً وله حجته القانونية التي اكدت عليها نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001: "يشترط ليكون للمحضر قوة ثبوتية ان يكون صحيحاً من حيث الشكل وان يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه او ابلغ عنها وان يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه واثناء قيامه بمهام وظيفته"، بالتالي يمكن ايجاز الشروط الموضوعية لمحاضر الضبط فيما يلي:

(37) وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية "وبالرجوع إلى ملف الدعوى نجد أنه يفترق إلى وجود محاضر للاستدلالات في الملف التحقيقي مخالفة النيابة بذلك نص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن المشرع الفلسطيني وبمفهومه المخالف لنص المادة (53) لم يجز للنيابة العامة إحالة المخالفات والجنح التي لم ينظم بها محاضر جميع الاستدلالات". انظر بذلك: قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفحتها الجزائية رقم 2016/138، رام الله، 2016/10/3م، منشور على موقع مقام.

أولاً: شرعية الغاية من المحضر

المقصود بذلك في إطار الجرائم المرورية ألا يقوم شرطي المرور بالتذرع بكتابة المحضر لاستغلال تعريض حرية الأفراد ومساكنهم للمساس أو الخطر (محمد، 2015م، ص 107)، وبالتالي يتوجب على شرطي المرور أن يستخدم هذا المحضر لكتابة ما جرى في حادث المرور أو في الجريمة المرورية، دون أن يقوم بتفتيش منزل المتسبب بالحادث مثلاً أو تفتيش أغراضه الشخصية أو أغراض من معه.

ويندرج ضمن إطار شرعية الغاية من المحضر، أن يلتزم الشرطي محرر المحضر بكتابة ما جرى في حادث المرور أو في الجريمة المرورية دون زيادة أو نقصان، ودون أن يبدي رأيه فيما حصل، ذلك أن وظيفة مأمور الضبط القضائي في المحاضر الضبطية يجب أن تكون وظيفة تتسم بالحياد من كل الجهات، وذلك ما أكدت عليه المادة 117 من التعليمات القضائية للنيابات العامة في مصر بأنه "لا يجوز لمأموري الضبط القضائي أن يثبتوا رأيهم كتابة في المحاضر التي يرسلونها للنيابة".

ثانياً: شرعية الوسيلة المستخدمة في إعداد المحضر

والمقصود بذلك أن تكون الوسائل المستخدمة في إعداد المحضر الضبطي المروري وسائل مشروعة وقانونية، حيث انه لا يجوز أن تتم مرحلة الاستدلال بصورة عامة بطريقة غير مشروعة. (دويكات، 2018م، ص 62).

ويجد هذا الشرط أساسه القانوني مما ورد بنص المادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م على أن "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

حيث أن الاستعانة بالوسائل المشروعة في مرحلة الاستدلال أمر لا بد من التقيد به، وفي ذلك الابتعاد عن الأساليب والطرق الملتوية وغير القانونية للتوصل إلى جمع المعلومات اللازمة لأنها تسبب بطلانه، إلا أن الوسائل المشروعة كثيرة ومتعددة ولا يتقيد رجل المرور بوسيلة بعينها، وإنما كل ما في الأمر أنه يتوجب عليه أن يستعمل الطرق المشروعة، (الحلبي، 1982م، ص 25). فلا يجوز لرجل المرور أن يتنصت على المكالمات الهاتفية لسائقي المركبات لمعرفة إذا ما كانوا مخالفين للأنظمة

والقوانين أو لا، أيضاً لا يجوز لشرطي المرور أن يستعمل القسوة والعنف في التحقيق مع سائقي المركبات لمعرفة بعض الأمور المتعلقة بالأنظمة المرورية.

وعليه ترى الباحثة بأنه يتوجب على شرطي المرور أن يلتزم في إعداد المحضر المروري في شرعية الأهداف والوسائل ولا يجوز له القيام باتباع وسائل غير قانونية للكشف عن جريمة مرورية معينة، فلا تبرر الغاية المشروعة الوسيلة غير المشروعة.

ثالثاً: أن يكون المحضر المروري صحيحاً ومطابقاً للواقع

ويقصد بذلك أن يكون المحضر المحرر من قبل شرطة المرور متضمن معلومات صحيحة ومطابقة للواقع والحقيقة، وهذا ما يتطلب من الشرطي عند تنفيذه لإجراءات البحث والاستدلال بعد وقوع الحادث المروري أن يقوم بالتأكد من صحة وصدق كل ما يقوم بكتابته في المحضر، كذلك يجب أن يكون المحضر وافياً ودقيقاً وواضحاً، فيجب أن يذكر شرطي المرور الزمان والمكان وصفة الأشخاص المذكورين في الضبط، وأن يذكر الوسائل المستعملة في الجريمة وصفاً وافياً، كأن يقوم بذكر معلومات السيارة المتسببة بالحادث، والآثار المادية والقانونية المترتبة على وقوع الحادث. (قاسمية، مرجع سابق، ص 44).

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمحاضر الضبط المرورية

أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي بصورة عامة أن يقوموا بتدوين محضر الضبط في صورة معينة أو في شكلية معينة، لكي يكون سند إثبات رسمي وفقاً لما تريده المحكمة، وعليه فإنه من الطبيعي أن يشترط في محضر الضبط المروري أن يكون مكتوباً في شكلية معينة. (دويكات، مرجع سابق، ص 63).

وفي ذلك نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م قد أوجب بشكل صورة غير مباشرة بأن يكون محضر الضبط القضائي مكتوباً، وبذلك نصت المادة 4/22 من هذا القانون على أنه "وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي: ... 4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها".

وعليه، فإن هناك بعض البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها محضر الضبط المروري، وتلك البيانات متعارف عليها فقهاً وقانوناً، وهو ما يعرف بالتدوين والكتابة، وبالإضافة إلى ما تم النص عليه على هذا الشرط مما ورد بنص المادة السابقة (4/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فإن

التعليمات القضائية الصادرة عن النائب العام رقم 1 لسنة 2006 نصت في مادتها رقم 146 على أنه يجب إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر، وأن يحزر المحضر بالمداد السائل أو الجاف، وأن يكون تحريره بخط واضح، واشترطت ذات المادة وجود صورة كربونية للمحضر للاحتفاظ بها، والرجوع إليها، ويجب ترقيم صفحات المحضر بأرقام متتالية، كذلك يجب إثبات ساعة وتاريخ المحضر، أما المادة 148 من ذات التعليمات فقد نصت على أن الأصل في المحضر أن يكون صورة صادقة للإجراءات، وسجلاً دقيقاً لما يدور من أقوال، وأنه يجب تدوين هذه الأقوال أولاً بأول وفقاً لما جاءت على لسان قائلها، أما المادة 149 من ذات التعليمات فقد اشترطت توقيع مأمور الضبط على كل صفحة بالإضافة إلى توقيع الشخص الذي أدلى بأقواله باسمه أو ببصمة اصبعه، وإذا امتنع الشخص عن التوقيع على مأمور الضبط إثبات ذلك في المحضر مع إبداء أسباب الامتناع عن التوقيع.

وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية بأن "عدم توقيع المتهم على المحضر قرينة قوية على عدم الاعتراف بطواعية، إذ لو كانت هذه إرادة المتهم التي اختارها لكان وقع المحضر وهذا هو العقل والمنطق، إذ لا يوجد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية يعطي الشرطي صلاحية التصديق على امتناع المتهم من التوقيع على محضر جمع الاستدلالات، يضاف إلى ذلك أن المادة 227 لا تقرأ بمعزل عن المادة 213 والتي أوجبت حتى يكون للمحضر قوة ثبوتية أن يكون صحيحاً من حيث الشكل والمحضر تخلف عنه أهم شرط من شروطه الشكلية وهو توقيع المعني به عليه فأى إقرار هذا الذي يقبل بدون توقيع أو بصمة أو ختم المقر، وعليه فإن الطاعن ينازع بالاعتراف ذاته ويقول أنا لم اعترف ولم أوقع وهذا محض اصطناع دليل لا وجود له". (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2023/168، رام الله، 2023/6/19).

أما محاضر الضبط المرورية، فهي تعتبر في ميزان محاضر الضبط العادية من حيث القوة الثبوتية، وذلك ما نصت عليه المادة 121 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000م بأنه "1-تعتبر المحاضر المحررة من قبل رجال الشرطة عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له، حجة بالنسبة للوقائع المدونة فيها إلى أن يثبت العكس. 2-كل صورة التقطت بآلة تصوير تعمل بطريقة آلية موضوعة من قبل الشرطة تعتبر بينة مقبولة لكل إجراء قضائي بصدد أية مخالفة مرورية".

وتسمى هذه المحاضر بمسمى آخر هو (محاضر الغرامة)، وتُعرف وفقاً لما جاء بلائحة غرامات المخالفات المرورية بأنها "كل مخالفة لأحكام القانون واللائحة والقوانين السارية في الأراضي الفلسطينية، بما يشمل أنظمة الهيئات المحلية، والتي حددت بأنها مخالفة توجب الغرامة المالية، وفقاً لقانون المرور رقم 5 لعام 2005م وتعديلاته" (المادة الأولى من لائحة غرامات المخالفات المرورية لسنة 2009م).

وعليه فإن هذه المحاضر من القوة الثبوتية تكون دليل إثبات مقبول أمام المحكمة سواء بإدانة المتهم أو ببراءته، حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "ان من محكمه الاستئناف قد بينت ان عدد الركاب الذين كانت تقلهم المركبة وقت وقوع الحادث كان يبلغ عشره ركاب بالإضافة الى السائق الامر الذي لا يمكن معه تطبيق حكم المادة سالفه الذكر ، كما ان تقرير شرطة المرور تضمن فيما تضمنه اسماء الركاب وتاريخ ميلادهم ولا يوجد من بين ركاب المركبة وقت وقوع الحادث من كان عمره خمس سنوات او ادنى من ذلك، لذلك فان هذا السبب حقيق بالرد" (المواد (146-149) من التعليمات القضائية للنيابة العامة رقم 1 لسنة 2006م).

الخاتمة

خلصت الباحثة في هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. تقوم جريمة المرور على فكريتي الضرر او الخطر، وحتى يقع الضرر في جريمة المرور يكفي ان يتحقق ضرر معين يلحق بالمصلحة المحمية، وان لم يتحقق الضرر فهو جريمة خطر او ضرر المستقبل، ولا يشترط توافر كليهما لتقوم الجريمة.
2. الركن المعنوي في جريمة المرور سواء كانت عمدية او غير عمدية يقوم على توافر عنصري العلم والارادة، فاذا انتفى أحدهما تنتفي مسؤولية السائق ولا يمكن مساءلته قانونيا ويقع عبء الاثبات على سلطة الاتهام.
3. توجه المشرع الفلسطيني الى تقسيم جرائم المرور حسب التقسيم الثنائي أي الى جنح ومخالفات، وهذا يعني انه لا يوجد جنايات مرورية معاقب عليها بعقوبة الجناية.
4. ان الخصوصية التي تتمتع بها جرائم المرور استلزمت ان يكون الضبط القضائي متمتعا أيضا بخصوصية تميزه عن الضبط القضائي بوجه عام، ويمكن الاستدلال على ذلك ان المشرع الفلسطيني وسع من دائرة الضباط الذين منحهم صلاحية ضبط جرائم المرور، فبالإضافة الى مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام يوجد ايضا موظفين منحوا هذه الصفة كموظفي وحدة الرقابة والتفتيش الميداني في وزارة النقل والمواصلات وموظفي دورية السلامة على الطرق.
5. اجاز المشرع التصالح في مواد المخالفات جميعها والجنح المعاقب عليها بغرامة فقط، على الرغم من ان المشرع لم ينص صراحة في قانون المرور الفلسطيني على عرض التصالح، اذ نرجع للأحكام العامة التي نصت على التصالح في قانون الاجراءات الجزائية، ويتم اجراء التصالح بعد دفع مبلغ التصالح من جهة المتسبب بجريمة المرور، ويترتب على ذلك انتهاء الدعوى الجزائية دون التأثير على حق المتضرر في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به جراء الحادث.
6. من اهم الاجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في التعامل مع جريمة المرور هو القيام بإجراء التحري وجمع الاستدلالات من خلال القيام بمجموعه من الاجراءات تتمثل في

الحصول على الايضاحات، وسؤال المتهم والشهود، والاستعانة بالخبراء، والانتقال لموقع الحادث للقيام بالكشف والمعينة، هذا بالإضافة الى قيام مأموري الضبط القضائي بتلقي البلاغات والشكاوى واعداد محاضر جمع الاستدلال.

7. تقوم حالة التلبس في جرائم المرور من نوع الجنحة فقط، وهذا يعطي مأموري الضبط القضائي صلاحيات استثنائية كالقبض على المتهم دون مذكرة، اما حالة النذب للتحقيق، لا يتصور وجود هذه الحالة في جرائم المرور كون النذب او التفويض يكون في الجرائم من نوع الجنائية التي قد تحتاج سلطة الاتهام الى مساعدة من قبل مأموري الضبط القضائي بتفويضهم للقيام بأحد اجراءات التحقيق الابتدائي تحقيقا لمصلحة العمل.

8. يمكن ان اثبات جرائم المرور بجميع طرق الاثبات، وللقاضي سلطة تقديرية في قبول ما يراه من أدلة يطمئن إليها ضميره، وله أن يترك أي دليل لا يقتنع به.

9. يمكن اثبات جرائم المرور بالطرق التقليدية كالاعتراف وتقدير شرطي المرور ومعينة موقع الحادث اما الطرق المستحدثة في اثبات جرائم المرور تتمثل في استخدام الرادار والتصوير الفوتوغرافي، والرسم التخطيطي.

10. تتمتع محاضر الضبط المرورية بأهمية في اثبات جرائم المرور، ويتوجب على شرطي المرور أن يلتزم في إعداد المحاضر المروري بشروطه المتمثلة في شرعية الأهداف والوسائل فلا يجوز له اتباع وسائل غير قانونية للكشف عن جريمة مرورية معينة، فلا تبرر الغاية المشروعة الوسيلة غير المشروعة، كذلك يجب ان يكون المحاضر صحيحا ومطابقا للواقع.

ثانيا: التوصيات:

1. على المشرع ان يأخذ بعين الاعتبار القاعدة القانونية بأن الخاص يقيد العام، فبدلا من اللجوء الى الاحكام العامة المتعلقة بالتصالح في قانون الاجراءات الجزائية نوصي بأن يتم النص صراحة في قانون المرور الفلسطيني على التصالح الجزائي في بعض جرائم المرور التي يتم انهاؤها بشكل ودي دون اللجوء الى القضاء.

2. يجب ان يشدد المشرع عقوبته في بعض جرائم المرور، بحيث يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة فاذا ترتب على الفعل المجرم تعريض حياة الناس او سلامتهم للخطر فانه من الضروري عدم اقتصار العقوبة على الغرامة بل لابد من النص على عقوبات سالبة للحرية بما يحقق الردع

المطلوب الى جانب الغرامة، مثل قطع الإشارة الضوئية الحمراء، وفي جريمة التسبب بالوفاة نتيجة حادث طرق عن غير قصد ناجم عن طيش او عدم مبالاة او عدم احتراز، عاقب عليها المشرع في قانون المرور الفلسطيني بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنتين، وفي رأي الباحثة هذه عقوبة لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة اذ لا بد من تشديد العقوبة او على الأقل يمكن تطبيق نص المادة 343 من قانون العقوبات والتي عاقبت المتهم على جريمة التسبب بالوفاة بالحبس من ستة اشهر حتى ثلاث سنوات، مع اتخاذ عقوبات إضافية كالحرمان من رخصة القيادة او حجز المركبة.

3. العمل على عقد دورات قانونية خاصة لتدريب ضباط وضباط صف شرطة المرور للتعامل مع جرائم المرور بشكل صحيح من قبل اكااديمية الشرطة.

4. نوصي جهات الاختصاص بعقد ورشات توعية للمواطنين فيما يخص السلامة المرورية للحفاظ على بيئة مرورية سليمة.

5. على المشرع في القرار الخاص بنظام المجلس الاعلى للمرور ان ينص بشكل واضح على تمتع اعضاء المجلس بصفة الضبط القضائي، لأنهم من الناحية العملية يقومون ببعض اعمال الضبط القضائي المتعلقة بالسلامة المرورية.

6. العمل على تشديد الرقابة المرورية من قبل شرطة المرور ودوريات السلامة على الطرق، بحيث يتم الاخذ بعين الاعتبار التأكد من قانونية المركبات وضبط جميع المركبات غير القانونية (المشطوبة)، للحفاظ على امن وسلامة مستخدمي الطريق.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر

أولاً: المعاجم

- ابراهيم انيس وعبد الحليم منتصر. (1972). المعجم الوسيط. القاهرة.

ثانياً: القوانين

- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000.
- مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون المرور رقم 5 لسنة 2000 وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم 8 لسنة 2018 بنظام الحجز الإداري للمركبات والدراجات الآلية.
- قرار مجلس الوزراء رقم 51 لسنة 2009 بشأن لائحة غرامات المخالفات المرورية.
- قرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2005 باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم 5 لسنة 2000.
- قرار مجلس الوزراء رقم 51 لسنة 2009 بشأن نظام المجلس الأعلى للمرور.
- نظام إجراءات الضبط القضائي لموظفي وحدة الرقابة والتفتيش الميداني في وزارة النقل والمواصلات رقم 23 لسنة 2021.

المراجع

أولاً: الكتب

- أبو النجاة. محمد. (2008). الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي دراسة تفصيلية لمراحل الدعوى. بدون طبعة. دار الكتب القانونية. مصر. المحلة الكبرى.
- أبو عفيفة. طلال. (2009). المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة قانونية معمقة. دون طبعة. القدس.
- ايمان الجابري. ايمان. (2016). الحجية الجنائية لتقرير الخبير دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة للنشر. بدون طبعة. الإسكندرية.

- الحلبي. محمد علي السالم آل عياد. (1982). اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق. الطبعة الأولى. جامعة الكويت. الكويت.
- السعيد. كامل. (2011). شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة. الطبعة 3. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.
- سلطاني. نجيب. (2015). معايير إجراءات التحري والاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض.
- عبد الفتاح رياض. عبد الفتاح. (2000). الأدلة الجنائية المادية كشفها وفحصها. بدون طبعة. دار النهضة العربية. القاهرة.
- عبيد. مزهر جعفر. (2011). شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.
- عمر الحديثي. عمر. (2010). حق المتهم في المحاكمة العادلة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن. 2010م.
- الغويري. شارع. (2005). "الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق دراسة مقارنة". مركز البحوث والدراسات. كلية الملك فهد الأمنية.
- فخري الحديثي وخالد الزعبي. (2009). شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص. الطبعة 1. الإصدار الأول. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.
- المجالي. نظام توفيق. (2012). شرح قانون العقوبات القسم العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة 4. عمان.
- محمد. مصطفى هشام. (2015). التحريات الأمنية وأثرها في الأدلة الجنائية. دار المطبوعات الجامعية. مصر.
- مزهر. محمد أحمد عبد الكريم. (2010). القيمة القانونية والفنية في اجراء الكشف والمعانة في مسرح الجريمة. نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين. رام الله. فلسطين.
- المطيري. عقاب. (بلا سنه). حوادث المرور: ماهيتها وطرق التحقيق فيها. الطبعة 2. المديرية العامة للمطبوعات. السعودية.

- نمور. محمد. (2013). شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص. الجزء الأول. الطبعة 5. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الهيتي. محمد حماد. (2010) التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية. الطبعة الأولى. دار المناهج للنشر والتوزيع. عمان.
- الوليد. ساهر إبراهيم. (2009). الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية. بدون دار نشر. غزة.

ثانياً: الرسائل العلمية

- ابن هدايه. مشعل دحيلان. (2013). "حدود سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية". رسالة دكتوراه. جامعة ام درمان الإسلامية. معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي. السودان.
- أبو بكر. دانه. (2017). "صلاحيات المحافظ في الضبط الإداري والضبط القضائي وفقاً للنظام القانوني الفلسطيني". رسالة ماجستير. جامعة بيرزيت. فلسطين.
- أبو حديد. إبراهيم معين. (2010). "صلاحيات مأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية". رسالة ماجستير. جامعة النجاح. فلسطين.
- ايمان قاسمية. ايمان. (2021). "الأحكام الجزائية لقانون المرور في التشريع الجزائري". رسالة ماجستير. جامعة العربي التبسي - تبسة. الجزائر.
- الجبور. جواهر. (2013). "السلطة التقديرية للقاضي في اصدار العقوبة بين حديها الأدنى والاعلى دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط.
- الجبور. جواهر. (2017). "الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العامة دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري". رسالة دكتوراه. الجامعة الأردنية. عمان. 2017.
- الحلواني. ايمان. (2010). "أساس المسؤولية الجزائية الناجمة عن الخطأ في الحوادث المرورية ضمن التشريع الأردني". رسالة ماجستير. جامعة مؤتة. الأردن.
- الحمود. يوسف. (1983). "القصد الجرمي الخاص دراسة تحليلية تطبيقية". رسالة ماجستير. الجامعة الاردنية. الأردن.
- حميدات. نيفين عماد. (2024). "الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية". رسالة ماجستير. جامعة القدس. فلسطين. 2024.

- دويكات. قصي يوسف سعيد. (2018). حجية محاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. نابلس.
- رقية القرالي. رقية. (2006). "المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على حوادث المرور". رسالة ماجستير. جامعة مؤتة. عمان.
- سعيد قاسم. سعيد. (2009) "الجرائم المرورية". أطروحة دكتوراه. قسم القانون الجنائي. جامعة الإسكندرية.
- السليحات. فايز عبد الحميد عبد الله. (2010). "الصلح في حل المنازعات الجزائية دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع المصري والتشريع الإنجليزي". رسالة دكتوراه. جامعة عمان العربية. الأردن.
- الشيباني. مختار. (2007). سلطة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة ام درمان الإسلامية. السودان.
- الطراونة. حسن عوض. (2000). "الخطأ في الجرائم غير العمدية". رسالة ماجستير. جامعة ال البيت. الأردن.
- عبد العالي. فتيحة. (2023). "المسؤولية الجزائية المترتبة عن حوادث المرور". رسالة ماجستير. جامعة الشيخ العربي التبسي. الجزائر.
- عنانزة. محمد عبد الرحمن. (بلا سنة). "القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية". أطروحة دكتوراه. الجامعة الاردنية. الاردن. منشور على موقع دار المنظومة.
- عودة. إيهاب. (2018). جريمة السفاح. رسالة ماجستير. جامعة القدس. فلسطين.
- غسان بحيص. غسان. (2024). "الركن المعنوي في الجرائم المرورية". رسالة ماجستير. جامعة القدس. فلسطين.
- قرارية. احمد معروف. (2017). "سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني". دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.
- قزعاط. خليل محمد. (2017). "اختصاصات جهاز الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري والقضائي". رسالة ماجستير. جامعة الاقصى. فلسطين.

- الكردي. أمجد. (2007). "سلطان الشاوي. المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الاولي جمع الاستدلالات دراسة تحليلية". رسالة ماجستير. جامعة عمان العربية.
- المبارك. بشير. (بلا سنه). "المسؤولية الجنائية في قانون المرور السوداني لسنة 2010". دراسة تحليلية ومقارنة من منظور قانوني وتنظيمي. رسالة ماجستير. جامعة ام درمان الإسلامية. السودان.
- المدهون. بهاء جهاد محمد. (2018). "عفيف محمد حسين أبو كلوبة. الصلح الجزائي في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة بالشرعية الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة". رسالة ماجستير. الجامعة الاسلامية. غزة. فلسطين.
- مروى جبيري وسهام نجاري. (2020). "جرائم القتل والجرح الخطأ في حوادث المرور". رسالة ماجستير. جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة. الجزائر. 2020م.
- المنصوري. مشعل مبارك. (2010). "سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية في القانون القطري دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة قطر.
- مهنا. هيثم إسماعيل. (2021). "الصلح والتصالح والتحكيم وأثرهم في المسائل الجزائية دراسة تحليلية لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني في ضوء احكام الشريعة الإسلامية". رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية. غزة. فلسطين.
- نوري. ايه. (2020) "الاحكام العامة لجرائم المرور في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة النجاح. فلسطين.

ثالثاً: الأبحاث العلمية

- الاخرس. اسامه. (2023). "التصالح الجزائي في القانون الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة". مجلة جامعة الاسراء للعلوم الإنسانية: العدد 15. فلسطين.
- الاشهب. احمد. (2006). "القصد الجنائي في القانون والشرعية الإسلامية". مجلة العلوم الانسانية والتطبيقية: العدد 6. الجامعة الاسمرية الاسلامية زليتن.
- انس محمود خلف وهاشم محمد. "الفلسفة الجنائية في جرائم الخطر دراسة استقرائية". مجلة الرافدين للحقوق: المجلد 23: العدد 82.
- الانصاري. (2014). "جريمة قيادة المركبة في حالة سكر او تخدير في القانون الليبي دراسة مقارنة". مجلة العلوم الشرعية والقانونية: العدد 1.

- بو حارة. هناء. (2017). "دراسة لأسباب ارتكاب الحوادث المرورية دراسة ميدانية من وجهة نظر سائقي سيارات الأجرة". مجلة دراسات وابحاث. المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية: العدد 27.
- حافظ. امراني. (2021). "حالات التلبس بالجريمة في التشريع الوطني والمقارن دراسة تحليلية". جامعة محمد الأول وجده. مجلة قانونك: العدد 5. المغرب.
- الحربي. عبد العزيز. (2018). "مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة مقارنة". جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف. مجلة الاندلس: المجلد 4: العدد 14.
- حماد. السر. (2010). "مفهوم القصد الجنائي في الفقه الاسلامي والقانون دراسة مقارنة". مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية. جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية. مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية: المجلد 13: العدد 21.
- خالد الخطيب. خالد. (2008). "علاقة السببية في جرائم وحوادث المرور". ندوة الحوادث المرورية ومنازعاتها القانونية. المنظمة العربية للتنمية الإدارية. عمان.
- الخطيب. خالد عبد الباقي. (2014). الواقع والمأمول من اصدار قانون جديد للمرور دراسة تحليلية تقييمية للمشروع الجديد لقانون المرور بالجمهورية اليمنية. المجلة القضائية: العدد 4: وزارة العدل.
- سعيد قاسم. سعيد. (2013). فلسفة التجريم والعقاب في قانون السير والمرور الاماراتي رقم 21 لسنة 1995 وتعديلاته. كلية شرطة أبو ظبي. الامارات. مجلة الفكر الشرطي: المجلد 22: العدد 84.
- الشاذلي. فتوح عبد الله. (1988). جريمة هرب السائق المتسبب في حادث مروري في النظام السعودي. المجلة العربية للدراسات الأمنية: مجلد 4: العدد 7.
- صالح. تامر. (2018). "وجوب التبليغ عن الجرائم دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: المجلد: 60: العدد 2: الجزء 1. جامعة عين شمس.
- عادل المعمري. عادل. (بلا سنه). "جرائم المرور بدولة الامارات العربية المتحدة دراسة مقارنة مع الوضع في جمهورية مصر العربية". القيادة العامة لشرطة الشارقة (مركز بحوث الشرطة): المجلد 4: العدد 3.

- عاقلية. فضيلة. (2017). "دور الرقابة المرورية في التقليل من حوادث المرور". جامعة باتنة. حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية. العدد 22.
- عبد الحميد. يحيى. (2016). "خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية". جامعة عبد الحميد مستغانم. مجلة القانون العقاري والبيئي: عدد 6. الجزائر.
- عجور. رزق رباح خميس. (2023) الصلح الجزائي واثاره في التشريع الفلسطيني. جامعة الاسراء. مجلة جامعة الاسراء للعلوم الإنسانية. العدد 14.
- عز الدين. طباش. (2011). "مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور". جامعة عبد الرحمن ميره. المجلة الاكاديمية للبحث القانوني. العدد 1.
- علي عدنان الفيل. علي. (2010). "دور الضبط القضائي الخاص في ضبط الجرائم البيئية دراسة مقارنة". وزارة العدل والحريات المعهد العالي للقضاء. مجلة الملحق القضائي: العدد 43.
- عماد عبيد وفهد يوسف الكساسبة. (2016). "نظرية السببية في التشريع الجزائي الاردني جريمة القتل نموذجا دراسة مقارنة مع التشريعين السوري والمصري". جامعة الزرقاء. مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية: مجلد 16: عدد 3. الأردن.
- عمر محمد حامد إبراهيم. (2008). "ضمان حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات وفقا لقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991". جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية. مجلة جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية: العدد 11: المجلد 8. السودان.
- غرابية. زيد إبراهيم. (2019). "استظهار القصد الجنائي دراسة تحليلية مقارنة". مركز البحوث والدراسات الاسلامية. الجامعة العراقية. مجلة الجامعة العراقية: المجلد 1: العدد 46.
- غنام محمد غنام. غنام. (2005). "الملاحم العامة للسياسة الجنائية في مجال جرائم المرور". مجلة الأمن والقانون. أكاديمية شرطة دبي: المجلد (13): العدد 2. الإمارات العربية المتحدة.
- قطيشات. خديجة عبد الحميد. (2017). "السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية". جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن. المملكة العربية السعودية. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية: المجلد: 1: العدد 6.

- ليلي أبو بكر. ليلي. (2022). "ضوابط مبدأ التناسب في مجال التجريم والعقاب". جامعة الزيتونة. مجلة العلوم القانونية: المجلد 5: العدد 11.
- المهدي. عملوك. (2022). "ماهية الشرطة الإدارية ودورها في حماية النظام العام". مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية: العدد 49.
- الهاجري. صالح سالم عبيد. (1999). "جرائم المرور والتحقيق فيها وفقا لقانون السير الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 ولائحته التنفيذية رقم 130 لسنة 1997. القيادة العامة لشرطة الشارقة. مركز بحوث الشرطة مجلة الفكر الشرطي: المجلد 8.
- وائل نصيرات. حسن يوسف مصطفى مقابله. (2017). "الضمانات القانونية للمشتبه فيه في مرحلة التحري دراسة مقارنة في النظام السعودي والقانون الأردني". مجلة العلوم الشرعية: مجلد 11: عدد 2.
- يحيى عبد الحميد. يحيى. (2016). "خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية". جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم. كلية الحقوق والعلوم السياسية. مجلة القانون العقاري والبيئة: عدد 6.

رابعاً: القرارات القضائية

- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/138، رام الله، 3/10/2016م، منشور على موقع مقام.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2023/168، رام الله، 19/1/2023م، منشور على موقع قسطاس.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2024/183، رام الله، 24/1/2024م، منشور على موقع قسطاس.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2019/193، رام الله، 5 يونيو/حزيران 2022م، منشور على موقع قسطاس القانوني.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2020/205، غزة، فصل بتاريخ 25 تشرين أول/أكتوبر 2020م، منشور على موقع المفتاح.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2020/230، غزة، فصل بتاريخ 25 تشرين أول/أكتوبر 2020م، منشور على موقع المفتاح.

خامساً: المواقع الإلكترونية

– موقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني:

https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=3591

– دعيس. معن شحدة. (2019). نحو استراتيجية وطنية شاملة للسلامة على الطرق في فلسطين. سلسلة التقارير الخاصة بالهيئة المستقلة لحقوق الانسان رقم 99. ديوان المظالم. رام الله. فلسطين. المنشور على الموقع الالكتروني: <https://www.ichr.ps/reports/2844.html> تاريخ الزيارة: 2024/12/10.

الملاحق:

ملحق: جدول تفصيل إضافي عن المخالفة يبين درجة الغرامة وقيمتها.

المادة	الفقرة	تفصيل إضافي عن المخالفة	درجة الغرامة	قيمة الغرامة
26	1	قيادة مركبة دون حيازة رخصة سارية المفعول لنفس نوع المركبة	أ	750
26	1	إذا انتهى مفعول رخصة السياقة لمدة تقل عن 6 أشهر بعد تاريخ انتهاء سريانها	د	150
35		سياقة مركبة بصورة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر أو إعاقة وعرقلة حركة السير	د	150
36	1	قيادة مركبة دون الإلامم بتشغيلها	د	150
36	2	قيادة مركبة في حالة صحية من شأنها تعريض عابري الطريق للخطر	د	150
38		قيادة مركبة على طريق غير مخصصة لنوعها	هـ	50
39	1	قيادة مركبة على الجانب الأيسر من المساحة الفاصلة	ب	500
40		دخول سائق المركبة لمفترق أو السير فيه من مسلك موسوم بأسهم وغير محدد لاتجاه سيره	د	50
41		السير بمركبة أو حيوان على الرصيف ليس لغرض الدخول الى أو الخروج من فناء أو كراج	د	50
54		وقوف مركبة في مكان يمنع الوقوف فيه وتقييدها بالقيود المخصص لذلك	د	50
54		وقوف مركبة في مكان يمنع الوقوف فيه أو في مكان تعيق فيه حركة السير وتم ابعادها بواسطة مركبة جر وتخليص	ج	300

فهرس المحتويات

المُلخص.....	ت
Abstract.....	ث
المقدمة:.....	1
اشكالية الدراسة:.....	2
الاهمية العلمية للدراسة:.....	3
الأهمية العملية للدراسة:.....	3
اهداف الدراسة:.....	4
الدراسات السابقة:.....	4
منهجية الدراسة:.....	6
خطة الدراسة:.....	6
الفصل الاول.....	7
الإطار القانوني الناظم لإجراءات الضبط القضائي في جرائم المرور.....	7
المبحث الاول: ماهية جرائم المرور وفقا للتشريع الفلسطيني.....	8
المطلب الاول: مفهوم جريمة المرور واركانها.....	8
المطلب الثاني: الاحكام العقابية في جرائم المرور.....	27
المبحث الثاني: الملامح العامة للضبط القضائي في جرائم المرور.....	38
المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي وطبيعته القانونية.....	38
المطلب الثاني: طبيعة الضبط القضائي والضبط الاداري في مجال جرائم المرور.....	46
الفصل الثاني.....	50
الواقع العملي لمهام مأمور الضبط القضائي في جرائم المرور.....	50

51	المبحث الأول: الدور التقليدي لمأمور الضبط القضائي بعد وقوع جريمة المرور
51	المطلب الأول: دور مأمور الضبط القضائي في إجراء الصلح.....
58	المطلب الثاني: القواعد الإجرائية العادية والاستثنائية الناظمة للسير في جرائم المرور
74	المبحث الثاني: محددات الإثبات في جرائم المرور
74	المطلب الأول: إثبات الجرائم المرورية.....
79	المطلب الثاني: حجية المحاضر الضبطية المرورية في إثبات الجرائم المرورية.....
85	الخاتمة.....
85	أولاً: النتائج
86	ثانياً: التوصيات:
88	قائمة المصادر والمراجع:
97	الملاحق: